

## كتاب الصيام

قوله: «كتاب الصيام» سبق لنا أن الفقهاء - رحمهم الله - يسمون بالكتاب، والباب، والفصل.

فالكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل لمفردات المسائل. فمثلاً كتاب الطهارة جنس، أنواعه: باب المياه، باب الآنية، باب الوضوء، باب الغسل، باب التيمم، باب الحيض وغيرها. فكتاب الصيام هذا جنس؛ لأن ما سبقه في الصلاة والزكاة وهذا هو الصيام.

ورتب العلماء - رحمهم الله - الفقه في باب العبادات على حسب حديث جبريل - عليه السلام<sup>(١)</sup> -، وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في بعض ألفاظه<sup>(٢)</sup> فقدموا الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج.

وقدمت الطهارة قبل الصلاة لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها على الصلاة، وإلا لأدرجوها ضمن شروط الصلاة، أي: في أثناء كتاب الصلاة، لكن لما رأوا أنها مفتاحها، وأن الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي ﷺ... (٥٠)؛ ومسلم في الإيمان (٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب دعاؤكم أيامكم... (٨)؛ ومسلم في الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتقديم الصيام على الحج روایة مسلم.

الصيام في اللغة مصدر صام يصوم، ومعنىه أمسك، ومنه قوله تعالى: «فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنَا فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولُتِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَا» [مريم] فقوله: «صَوْمًا» أي: إمساكاً عن الكلام، بدليل قوله: «فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا» أي: إذا رأيت أحداً فقولي: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» يعني إمساكاً عن الكلام «فَلَنْ أَكَلَمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَا».

ومنه قولهم صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته وأما في الشرع فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويجب التفطن للحق كلمة التعبد في التعريف؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون هي: أقوال وأفعال معلومة، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة

وحكمه: الوجوب بالنص والإجماع.

ومرتبتها في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبتها في الدين الإسلامي.

وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعاً، وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم

تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً. ثم اعلم أن حكمة الله - عزّ وجلّ -، أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امثالي لهذه الأنواع، فهل يمثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمثل ما به رضا الله عزّ وجلّ؟ فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محضر، وبعضها مالي محضر، وبعضها مركب، حتى يتبيّن الشحّ من الجoward، فربما يهون على بعض الناس أن يصلّي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلّي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمثل تعبداً لله، ومن يمثل تبعاً لهواء.

فالصلاحة مثلاً عبادة بدنية محضر، وما يجب لها مما يحتاج إلى المال، كماء الوضوء الذي يستريه الإنسان، والثياب لستر العورة تابع، وليس داخلاً في صلب العبادة.

والزكاة مالية محضر، وما تحتاج إليه من عمل بدني كإحصاء المال وحسابه، ونقل الزكاة إلى الفقير والمستحق فهو تابع، وليس داخلاً في صلب العبادة.

والحج مركب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلى المال، لكن هذا شيء نادر، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة.

والجهاد في سبيل الله مركب من مال وبدن، ربما يستقل بالمال وربما يستقل بالبدن.

فالجهاد من حيث التركيب أعم العبادات؛ لأنَّه قد يكون بالمال فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما.

والتكليف أيضاً ينقسم من وجه آخر، إلى: كف عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبوبات، وهذا نوع من التكليف أيضاً.

كف عن المحبوبات مثل الصوم، وبذل للمحبوبات كالزكاة؛ لأنَّ المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحب منه.

وكذلك الكف عن المحبوبات، فربما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يوماً واحداً أو بالعكس، ومن ثم استحسن بعض العلماء استحساناً مبنياً على اجتهاد، لكنه سيء حيث أفتى بعض الأمراء أن يصوم شهرين متتابعين بدلاً عن عتق الرقبة في الجماع في نهار رمضان.

وقال: إن ردع هذا الأمير بصيام شهرين متتابعين، أبلغ من ردعه بإعتاق رقبة؛ لأنَّه ربما يعتق ألف رقبة ولا يهون عليه أن يصوم يوماً واحداً.

لكن هذا اجتهاد فاسد لأنَّه مقابل للنص، ولأنَّ المقصود بالكافارات التهذيب والتأديب وليس تعذيب الإنسان، بل تطهيره بالإعتاق، فقد أخبر النبي ﷺ: «أنَّ من اعتق عبداً فإنَّ الله يعتق بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النار»<sup>(١)</sup> فهو فكاك من النار،

(١) أخرجه البخاري في العتق/ باب في العتق وفضله (٢٥١٧)؛ ومسلم في العتق/ باب فضل العتق (١٥٠٩) (٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ، .....**

فيكون أفضل وأعظم، فالحاصل أنك إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتکاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح.

قوله: «يجب صوم رمضان برؤية هلاله» هذه الجملة لا يريد بها بيان وجوب الصوم؛ لأنها مما علم بالضرورة، ولكن يريد أن يبين متى يجب، فذكر أنه يجب بأحد أمرين:

**الأول: رؤية هلاله: أي هلال رمضان**

١ - لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَيَصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٥].

٢ - قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»<sup>(١)</sup>.

وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم ير الهلال، فإنه لا يصوم؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية.

وقال بعض المتأخرین: إنه يجب العمل بالحساب إذا لم تتمكن الرؤية، وبه فسر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه قول النبي ﷺ: «إِنَّ عُمُّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، وقال: إنه مأخوذ من التقدير، وهو الحساب ولكن الصحيح أن معنى (اقدروا له) مفسر بكلام النبي ﷺ وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثة أيام.

وقوله: «برؤية هلاله» يعم ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية.

(١) سیأتي تخریجه ص (٣٠٣).

**فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَيْنَ أَصْبَحُوا مُفْطَرِيْنَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِدُ صَوْمَهُ.**

**الثاني:** إتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن ينقص عن تسعه وعشرين يوماً، وعلى المذهب يزيد أمر ثالث، وهو أن يحول دون منظره غيم أو قتر، وسيأتي البحث فيه.

**قوله:** «فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَيْنَ أَصْبَحُوا مُفْطَرِيْنَ» أي: من شعبان، فإن لم ير الهلال مع صحو السماء، بأن تكون خالية من الغيم، والقمر والدخان والضباب، ومن كل مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثاء من شعبان أصبحوا مفطرين؛ حتى وإن كان هللاً في الواقع، وفي هذه الحال لا يصومون إما على سبيل التحرير وإما على سبيل الكراهة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِدُ صَوْمَهُ» أي: إن حال دون رؤية الهلال غيم، والغيم هو السحاب.

**وقوله:** «أَوْ قَتَرٌ» وهو التراب الذي يأتي مع الرياح، وكذلك غيرهما مما يمنع رؤيته.

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)؛ ومسلم في الصيام / باب «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

---

وقوله: «فظاهر المذهب» هذا التعبير غريب من المؤلف لأنه ليس من عادته، ولأنه كتاب مختصر فلعله عبر به لقوة الخلاف.

وقوله: «المذهب» المراد به هنا المذهب الاصطلاحي لا الشخصي، وذلك لأن الإمام أحمد - رحمه الله - ليس عنه نص في وجوب صوم هذا اليوم خلافاً لما قاله الأصحاب.

وقوله: «يجب صومه» أي وجوهاً ظنياً، احتياطياً.

فالوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن، لا على اليقين والقطع؛ لأنه ربما يكون الهلال قد هَلَّ، لكن لم ير، وذلك لوجود الغيم أو القراء، أو غير ذلك ويحتمل أنه لم يظهر.

هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرین<sup>(١)</sup> حتى قال بعضهم: إن نصوص أحمد تدل على الوجوب، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (فاقدروا له) من القدر وهو الضيق وبهذا فسره الأصحاب فقالوا: اقدروا له: أي ضيقوا عليه، قالوا: ومنه قوله

(١) «زاد المعاد» (٤٢/٢)، و«غاية المتنبي» (٣٤٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً (١٩٠٠) ومسلم في الصوم / باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال، والفطر لرؤيه الهلال وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام (١٠٨٠) (٨).

تعالى : ﴿وَمَنْ فُرِّضَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي : من ضيق عليه ، قالوا : والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً .

٢ - أن ابن عمر - رضي الله عنهم - : «كان إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان، وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً»<sup>(١)</sup> .

٣ - أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هلَّ، ولكن منعه هذا الشيء الحاجب ، فيصوم احتياطاً .  
ويحاب بما استدلوا به :

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - فيقال : إذا سلمنا ما قلتم فلماذا لا نقول القدر أن يجعل رمضان تسعة وعشرين فتجعل التضييق على رمضان لأنَّه لم يهل هلاله إلى الآن ، فليس له حق في الوجود فيبقى مضيقاً عليه ، ولكننا نقول : الصواب أن المراد بالقدر هنا ما فسرته الأحاديث الأخرى ، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لرمضان وإكمال رمضان ، ثلاثين يوماً إن كان الهلال لشوال .

أما الاحتياط :

**فأولاً** : إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه ، وأما إن كان الأصل عدمه ، فلا احتياط في إيجابه .

**ثانياً** : ما كان سبيلاً لل الاحتياط ، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم ، وإنما هو على سبيل الورع والاستعجاب ، وذلك

(١) أخرجه أحمد (٢/٥، ١٣)؛ وأبو داود في الصيام / باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٠)؛ والدارقطني (٢/١٦١)؛ والبيهقي (٤/٢٠٤). وفي «الإرواء»: (٤/٩) : «وإسناده صحيح على شرطهما».

لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثير الناس بالترك، والاحتياط هو ألا يؤثّم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى.

وأما أثر ابن عمر - رضي الله عنهم -، فلا دليل فيه أيضاً على الوجوب لأن ابن عمر - رضي الله عنهم - قد فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به، ولو أهله على الأقل.

القول الثاني: يحرم صومه<sup>(١)</sup> واستدل هؤلاء بما يأتي:

- ١ - قول الرسول ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان بصوم صوماً فليصم»<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن بصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم.
- ٢ - وب الحديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنهم - الذي علقه البخاري، ووصله أصحاب السنن -: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»<sup>(٣)</sup> ولا شك أن هذا يوم يشك فيه؛ لوجود الغيم والقرن.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤٦/٢)؛ و«الإنصاف» (٢٦٩/٢).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٠٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في الصوم / باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ووصله أبو داود في الصيام / باب كراهة صوم يوم الشك (٢٣٣٤)؛ والترمذى في الصوم / باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك (٦٨٦)؛ والنمسائى في الصيام / باب صيام يوم الشك (٤/١٥٣)؛ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)؛ وابن حبان (٣٥٨٥)؛ وأخرجه الدارقطنى (١٥٧/٢) وقال: «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات» وصححه أيضاً الترمذى.

٣ - قول النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»<sup>(١)</sup> فقوله: «أكملوا العدة ثلاثة» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثة حرم صوم يوم الشك.

٤ - قوله ﷺ: «هلك المتنطعون»<sup>(٢)</sup> فإن هذا من باب التنطع في العبادة، والاحتياط لها في غير محله.

القول الثالث: أن صومه مستحب، وليس بواجب.  
واستدلوا: بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.  
القول الرابع: أن صومه مكره، وليس بحرام<sup>(٤)</sup> ولعله لتعارض الأدلة عندهم.

القول الخامس: أن صومه مباح، وليس بواجب، ولا مكره، ولا محرم ولا مستحب<sup>(٥)</sup> لتعارض الأدلة عندهم.

القول السادس: العمل بعادة غالبة فإذا مضى شهران كاملاً فالثالث ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل، فإذا كان شهر رجب وشعبان ناقصين، فرمضان كامل، وإذا كان رجب وجمادي الثانية ناقصين، فشعبان كامل<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في العلم/ باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سبق تخریجه ص(٣٠٤).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٤٦/٢)؛ و«الإنصاف» (٢٧٠/٢).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢٧٠/٢). (٦) انظر: «الإنصاف» (٢٧٠/٢).

وَإِنْ رَأَيْ نَهَارًا فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

القول السابع: أن الناس تبع للإمام<sup>(١)</sup>، فإن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، لقول النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»<sup>(٢)</sup>.

وأصح هذه الأقوال هو التحرير، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بـألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً. والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكمولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب.

**قوله:** «وَإِنْ رَأَيْ نَهَارًا فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ» الضمير يعود على الهلال، والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقابلة، ولكنه أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رأى الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك.

وفصل بعض العلماء بين ما إذا رأى قبل الزوال أو بعده. والصحيح أنه ليس لليلة الماضية، اللهم إلا إذا رأى بعيداً عن الشمس بيته وبين غروب الشمس مسافة طويلة، فهذا قد

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٧٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذى في الصوم / باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢) عن عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن غريب، صحيح من هذا الوجه»، وأخرجه أبو داود في الصيام / باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)؛ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في شهر العد (١٦٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «الفطر يوم نفطرون والأضحى يوم تضحون» قال ابن مفلح في «الفروع» (١٤/٢): و«الإسناد جيد».

**وإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَرِمَ النَّاسَ كُلُّهُمُ الصَّوْمُ.**

يقال: إنه لليلة الماضية، ولكنه لم ير فيه لسبب من الأسباب، لكن مع ذلك لا نتيقن هذا الأمر.

وقوله: «للليلة المقبلة» ليس على إطلاقه أيضاً؛ لأنه إن رئي تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس للليلة المقبلة قطعاً؛ لأنه سابق للشمس، والهلال لا يكون هلالاً إلا إذا تأخر عن الشمس.

فمثلاً: إذا رئي قبل غروب الشمس بنصف ساعة، وغرب قبل غروبها بربع ساعة، فلا يكون للمقبلة قطعاً لأنه غاب قبل أن تغرب الشمس، وإذا غاب قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة برؤيته أن يُرى بعد غروب الشمس متخلفاً عنها.

قوله: «وإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلُّهُمُ الصَّوْمُ» المراد بأهل البلد هنا من يثبت الهلال برؤيته، فهو عام أريد به خاص، فليس المراد به جميع أهل البلد، من كبير وصغير ذكر، وأنثى، فإذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها، ويدل على ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>؛ والخطاب موجه لعموم الأمة.

٢ - أن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين، واجتماع كلمتهم،

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩)؛ ومسلم في الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة يوماً (١٠٨١) (١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعدم التفرق بينهم بحيث لا يكون هؤلاء مفطرين وهؤلاء صائمين، فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطراهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى لل المسلمين في اتحادهم، واجتماع كلمتهم، وهذا أمر ينظر إليه الشرع نظر اعتبار.

وعلى ذلك إذا ثبتت رؤيته وقت المغرب في أمريكا وجب الصوم على الموجودين في الصين رغم تباعد مطالع الهلال. القول الثاني: لا يجب إلا على من رأه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإن فلا، واستدلوا بالنص والقياس.

أما النص فهو:

١ - قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢ - قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup> فعل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رأه في المطالع لا يقال إنه رأه لا حقيقة، ولا حكماً.

(١) سبق تخريرجه ص (٣٠٨).

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريباً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسألها ابن عباس عن الهلال فقال: رأينا ليلة الجمعة فقال ابن عباس: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين أو نراه، فقال: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمين بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكمما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي

وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة. ولهذا قال أهل العلم: إذا رأى أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخط أن يصوموا؛ لأن المطالع متفقة، ولأن الهلال إذا كان متاخراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى؛ لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا﴾ [الشمس].

(١) أخرجه مسلم في الصيام / باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧).

وإذا رأه أهل المغرب هل يجب الصيام على أهل المشرق؟  
الجواب: لا؛ لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخر القمر.

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرأه الناس في بلد الخليفة، ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض أو مغاربها، أن يصوموا أو يفطروا لئلا تختلف الأمة وهي تحت ولاية واحدة، فيحصل التنازع والتفرق، هذا من جهة المعنى.

ومن جهة النص: فلقوله عليه السلام: «الصوم يوم بصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس»<sup>(١)</sup>، فالناس تبع للإمام، والإمام عليه أن يعمل - على القول الراجح - باختلاف المطالع.

وعمل الناس اليوم على هذا أنه إذا ثبت عندولي الأمر لزم جميع من تحت ولايته أن يتزموا بصوم أو فطر، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع، لا يظهر خلافاً لما عليه الناس.

القول الرابع: أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة، وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في الوقت الحاضر؛ لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من ليلة،

(١) أخرجه الترمذى في الصوم / باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون (٦٩٧)؛ والدارقطنى (١٦٤ / ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في الصيام / باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)؛ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في شهرى العيد (١٦٦٠) ولفظه عندهما «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

## وَيُصَامُ بِرُؤْيَاةِ عَدْلٍ .....

لكن يختلف عن المذهب فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة.

**مسألة:** الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخَّير، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها.

**قوله:** «ويصام» مبني للمجهول، ونائب الفاعل يعود إلى رمضان.

**قوله:** «برؤية عدل» وبعضهم يعبر بقوله: «برؤية ثقة» وهذا أعم.

والمراد بسبب رؤية العدل يثبت الشهر.

والدليل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»<sup>(١)</sup>.

وكذلك حديث الأعرابي الذي أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال فقال: أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قال: نعم فقال لبلال: «قم يا بلال فأذن بالناس أن يصوموا غداً»<sup>(٢)</sup>. فهذا الحديثان وإن كانوا ضعيفين لكن أحدهما يسند الآخر.

والصيام بشهادة واحد مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان

(١) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)؛ وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)؛ والحاكم (٤٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)؛ والترمذني في الصيام/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)؛ والنسياني في الصوم/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٤/١٣٢)؛ وابن ماجه في الصوم/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٤٤٣/٢) انظر: «نصب الراية».

الواحد ويمسكون بأذان الواحد، قال النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>.

والعدل في اللغة: هو المستقيم، وضده المعوج.  
وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة.

والمراد بالقيام بالواجبات أداء الفرائض كالصلوات الخمس.  
والمراد بالكبيرة كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة، كالحد والوعيد واللعن ونحو ذلك مثاله النميمة، وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض لقصد الإفساد بينهم، لأن يذهب شخص لآخر فيقول له: فلان قال فيك كذا وكذا، مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء بينهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»<sup>(٢)</sup> أي: نمام، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنما ليعدبان، وما يعدبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنره من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية»<sup>(٣)</sup> فإذا نم الإنسان مرة واحدة ولم يتبع فليس بعدل.  
ومن الكبائر أيضاً الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي، أو حُلقي، أو ديني.

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب أذان الأعمى... (٦١٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم... (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب/ باب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦)؛ ومسلم في الإيمان/ باب بيان غلط تحريم النميمة (١٠٥) (١٦٩)، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الجريدة على القبر (١٣٦١)؛ ومسلم في الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

فالخلقي كأن تقول: إن هذا الرجل أعمور، أو أنفه معوج، أو فمه واسع، وما أشبه ذلك.

والدينبي مثل أن تقول: هذا متهاون بالصلوة، وهذا لا يبر والديه، وما أشبه ذلك.

والخلقي كأن تقول: هذا أحمق، سريع الغضب، عصبي، وما أشبه ذلك إذا كان في غيبته أما إذا كان في حضوره، فإنه يسمى سبباً وليس بغيبة، والفقهاء يزيدون على ذلك في وصف العدل ألا يخالف المروءة، فإن خالف المروءة فإنه ليس بعدل، ومثلوا لذلك بمن يأكل في السوق، وبمن يتمسخر بالناس أي: يقلد أصواتهم أو حرکاتهم وما أشبه ذلك.

وقياس كلام أحمد في قوله: إن من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، أن من ترك عبادة مؤكدة أنه تسقط عدالته.

ولكن ينبغي أن يقال: إن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، ففي الأموال يجب أن نشدد، لا سيما في هذا العصر لكثرة من يشهدون زوراً، لكن في الشهادة الدينية يبعد أن يكذب الإنسان فيها، إلا أن يكون هناك مغريات توجب أن يكذب.

مثل ما يقال في بعض الدول إذا شهد شخص بدخول رمضان أعطوه مكافأة، أو بشهادة شوال أخذ مكافأة هذه الأشياء ربما تغري ضعيف الإيمان فيشهد بما لا يرى.

ولو قلنا بقول الفقهاء لم نجد عدلاً؛ فمن يسلم من الغيبة،

والسخرية بالناس، والتهاون بالواجبات، وأكل المحرم، وغير ذلك؛ ولهذا كان الصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يتراجع عنه حق وصدق؛ لقوله تعالى: «مِنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]؛ ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق بل أمرنا بالتبين فقال تعالى: «يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسِقٌ بَنِيَا فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦].

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهם.

والدليل على ذلك أن القوة والأمانة شرطان أساسيان في العمل، ففي قصة موسى مع صاحب مدین قالت إحدى ابنته: «يَأَبِتْ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مَّنِ أَسْتَعْجَرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦] وقال العفريت من الجن الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبا «وَلَيَّ  
عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ» [النمل: ٣٩] ومن ذلك الشهادة لا بد فيها من الأمانة التي تقتضيها العدالة، ولا بد فيها من القوة التي يحصل بها إدراك المشهود به ففات المؤلف هنا أن يقول: قوي البصر، لكن لو أراد شخص أن يعتذر عن المؤلف، فيقول: إن العدل إذا كان ضعيف البصر فلا يمكن أن يشهد بما لا يرى.

فنقول: هذا ليس بعذر؛ لأن العدل إذا توهם أنه رأى  
الهلال فسوف يصر على أنه رآه؛ لما عنده من الدين الذي يرى  
أنه من الواجب عليه أن يبلغ لصوم الناس أو يفطروا، لذلك فلا  
بد من إضافة قوى البصر.

..... ولَوْ أُنْثَى .

مسائل :

**الأولى:** لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، وهو قوي البصر ولم يره غيره فهل يصام برؤيته؟

**الجواب:** نعم يصام، وهذا هو المشهور من مذهبنا وعليه أكثر أهل العلم، وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يره غيره مع كثرة الجمع فإنه لا يعتبر قوله؛ لأنّه يبعد أنه ينفرد بالرؤيا دونهم.

والصحيح الأول لعدالته وثقته.

**الثانية:** من رأى الهلال وهو من يفعل الكبيرة، كشرب الخمر يلزمـه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبعـض.

**الثالثة:** على المذهب لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته.

وعندي أن القاضي إذا وثق بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

**قوله:** «ولو أُنْثَى» (لو) غالباً تأتي إشارة للخلاف، والمسألة هنا كذلك فإن بعض العلماء قال: إن الأنثى لا تقبل شهادتها لا في رمضان، ولا في غيره من الشهور؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله ﷺ رجل<sup>(١)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إِن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»<sup>(٢)</sup> والمرأة شاهدة وليس شاهداً.

(١) سبق تخرجه (٣١٢)

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢١)؛ والنسائي في الصوم / باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٤/١٣٣)؛ والدارقطني (٢/١٦٧) عن =

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يُرَ الْهِلَالَ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلٍ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا.

لكن الأصحاب يقولون: إن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإإناث، كما استوى الذكور والإإناث في الرواية، والرواية خبر ديني؛ ولهذا لم يستشرطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا لو سمع شخصاً ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمته أن يصوم بخبره.

**قوله:** «فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يُرَ الْهِلَالَ أَوْ صَامُوا لِأَجْلٍ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا» «إِنْ صَامُوا» أي: الناس «بشهادة واحد» أي: في دخول شهر رمضان ولم يروا هلال شوال، فإنهم لا يفطرون فيصومون واحداً وثلاثين يوماً؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر، فلو أفطروا لكانوا قد بنوا على شهادة واحد وهذا لا يكون في الفطر، هذا هو المشهور من المذهب<sup>(١)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً، أو يقال يلزمهم الفطر تبعاً للصوم؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وهذا القول هو الصحيح.

= عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ، وصححه في «الإرواء» (٤/١٦).

(١) «المبدع» (٣/٩)؛ و«كشاف القناع» (٢/٣٥٠).

وقوله: «أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا» إذا صاموا لأجل غيم، فإنهم لا يفطرون؛ لأن صيامهم في أول الشهر ليس مبنياً على بينة، وإنما هو احتياط.

وعلى القول الصحيح لا ترد هذه المسألة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم، فهذه المسألة إنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام لأجل الغيم.

**تبنيه:** كل الأشياء المعلقة بدخول شهر رمضان لا تحل في ليلة الثلاثاء من شعبان إذا كان غيم أو قتر، وإنما يجب الصوم فقط لأن الشهر لم يثبت دخوله شرعاً، وإنما صمنا احتياطاً، مثال ذلك، لو قال رجل لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق بتلك الليلة، وكذا الديون المؤجلة إلى دخول شهر رمضان فإنها لا تحل بتلك الليلة، وكذا المعتدة بالأشهر إذا كانت عدتها تنتهي بتمام شعبان فإنها لا تنتهي بتلك الليلة.

**مسألة:** لو صام برأية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثة أيام ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟

الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً، وربما يقايس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.

**وقيل:** - وهو المذهب - إنه يفطر سراً؛ لأنه إذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفطر.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى  
هِلَالَ شَوَّالٍ صَامُ .....  
.....

**قوله:** «وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ  
شَوَّالٍ صَامُ» **«وَحْدَهُ** أي: منفرداً عن الناس، سواء كان منفرداً  
بمكان أو منفرداً برؤيه.

مثال ما إذا كان منفرداً بمكان، إذا كان الإنسان في بريه  
ليس معه أحد فرأى الهلال، وذهب إلى القاضي فرد قوله إما  
لجهالته بحاله، أو لأي سبب من الأسباب.

ومثال الانفراد بالرؤيه، أن يجتمع معه الناس لرؤيه الهلال  
فيراه هو، ولا يراه غيره لكن رد قوله فيلزم الصوم؛ لقوله تعالى:  
**﴿فَنَّ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾** [آل عمران: ١٨٥] ولقول النبي ﷺ  
«صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup> وهذا الرجل رآه فوجب عليه  
الصوم، وكل ما يترب على دخول الشهر؛ لأن رآه.

وقال بعض العلماء: لو رأى هلال رمضان وحده لم يلزم الصوم؛ لأن الهلال ما هلَّ واشتهر لا ما رئي.

**قوله:** «أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامُ» أي: وجوباً فرق  
المؤلف بين من انفرد برؤيه هلال رمضان، ورد قوله بأنه يصوم  
مع مفارقته الجماعة، وبين من انفرد برؤيه هلال شوال فإنه يصوم  
ولا يفطر برؤيته؛ ووجه ذلك أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا  
بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد، فلا يكون داخلاً شرعاً  
فيلزم الصوم مع أنه رآه.

(١) سبق تخریجه ص(٣٠٨).

وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر سراً لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» وهذا الرجل قد رأه فلزمته الفطر، ولكن يكون سراً؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

واختارشيخ الإسلام - رحمه الله - في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ ولو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر؛ لأن الهلال ما هلَّ واستهل، واشتهر، لا ما رئي.

والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف أنه يصوم، وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم.

مسألة: تبين مما سبق أن دخول رمضان يثبت بشهادة واحد، ودليل ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»<sup>(١)</sup>.

وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشهادتين لقول النبي ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»<sup>(٢)</sup> ومثله دخول

(١) سبق تخرجه ص(٣١٦). (٢) سبق تخرجه ص(٣١٦).

**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ قَادِرٍ . . . . .**

شهر ذي الحجة لا يثبت إلا بشهادتين، فلو رأه شخص وحده لم يثبت دخول الشهر بشهادته؛ وعلى هذا فإذا وقف رجل بعرفة في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند الناس فإن ذلك لا يجزئه. وإن أراد أن يصوم اليوم التاسع عنده الذي هو عند الناس الثامن بنية أنه يوم عرفة، فإن ذلك لا يجزئه عن صوم يوم عرفة، ولو صام اليوم التاسع عند الناس الذي هو العاشر عنده، هل يجوز أن يصومه؟

**الجواب:** نعم يجوز أن يصومه؛ لأنه وإن كان عنده حسب رؤيته العاشر فإنه عند الناس التاسع، فلم يثبت شرعاً دخول شهر ذي الحجة بشهادة هذا الرجل، وعلى هذا فإذا وقف في العاشر عنده، وهو التاسع عند الناس أجزاء الوقف.

وقول المؤلف هنا: «ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله» ولم يقل في هلال شوال ورد قوله؟ لأن هلال شوال لا يثبت برؤية واحد مطلقاً حتى لو قبل وصدق، بخلاف هلال رمضان.

**قوله:** «ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر» هذا شروع في بيان شروط من يلزم الصوم قوله (لكل مسلم) اللام زائدة، أي: يلزم كل مسلم.

هذا هو الشرط الأول، والإسلام ضد الكفر، فالكافر لا يلزم الصوم، ولا يصح منه.

ومعنى قولنا لا يلزمه أننا لا نلزم به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه، والدليل على ذلك قوله تعالى: **«وَمَا مَنَعَهُمْ**

أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ  
الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُثُرًا وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٦﴾ [التوبه].

فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكرههم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.

وكونه لا يقضى إذا أسلم؛ دليله قوله تعالى: «فُلْ لِلَّذِينَ  
كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُنْفَرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨]، وثبت  
عن طريق التواتر عن الرسول ﷺ أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء  
ما فاته من الواجبات.

ولكن هل يعاقب على تركها في الآخرة إذا لم يسلم؟  
الجواب: نعم، يعاقب على تركها في الآخرة، وعلى ترك  
جميع واجبات الدين؛ لأنه إذا كان المسلم المطيع لله الملتزم  
بشرعه قد يعاقب عليها، فالمستكبر من باب أولى، وإذا كان  
الكافر يعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب  
ولباس، ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى.

والدليل ما ذكره الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون  
للمجرمين: «مَا سَلَكْنَا فِي سَقَرَ ﴿٤١﴾ قَالُوا لَرَئِنَكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٢﴾ وَلَرَئِنَكُمْ نُظْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٣﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاغِضِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَكْدِبُ يَوْمَ الْدِينِ ﴿٤٥﴾ [المدثر]. فذكروا أربعة أسباب منها ترك واجبات  
فإن قال قائل: تكذيبهم بيوم الدين كفر وهو الذي أدخلهم  
سقراً؟

فالجواب: أنهم ذكروا أربعة أسباب ولو لا أن لهذه

المذكورات ، مع تكذيبهم بيوم الدين أثراً في إدخالهم النار ، لم يكن في ذكرها فائدة ، ولو أنهم لم يعاقبوا عليها ما جرت على بالهم .

فالسبب الأول : **﴿لَرَأَتِ الْمُنَّى مِنَ الْمُصَلَّى﴾** الصلاة .

والثاني : **﴿وَلَرَأَتِ الْمُنَّى نُظْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾** الزكاة .

والثالث : **﴿وَكُنَّا نَحُنُّهُمْ مَعَ الْخَاطِئِينَ ﴾** مثل الاستهزاء بآيات الله .

والرابع : **﴿وَكُنَّا نُكَبِّبُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** .

وقوله : «مكلف» هذا هو الشرط الثاني ، وإذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء فالمراد بها البالغ العاقل ؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون .

والبلوغ يحصل بوحد من ثلاثة بالنسبة للذكر : إتمام خمس عشرة سنة وإنبات العانة ، وإنزال المنى بشهوة ، وللأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع ، وهو الحيض ، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة .

والعاقل ضده المجنون ، أي : فاقد العقل ، من مجنون ومعتهوه ومهزِّر ؛ فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف ، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام بدل صيام ، أي : لا يجب عليه شيء إطلاقاً ، إلا ما استثنى كالواجبات المالية ، وعليه فالمهذري أي : المحرف لا يجب عليه صوم ، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل .

وهل مثل المهدري من أضل عقله بحادث ؟

فالجواب أنه إن كان المغمى عليه فإنه يلزم الصوم؛ لأن المغمى عليه يلزم الصوم فيقضي بعد صحوه، وإن وصل به فقد العقل إلى الجنون، ومعه شعوره فله حكم المجنون، وكذلك من كان يجن أحياناً، ففي اليوم الذي يجن فيه لا يلزم الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزم.

ودليل ذلك قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حت يبلغ وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup>.

وقوله: « قادر » هذا هو الشرط الثالث، أي: قادر على الصيام احترازاً من العاجز، فالعجز ليس عليه صوم لقول الله تعالى: « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ » [البقرة: ١٨٤].

لكن بالتتبع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ، وقسم دائم.

فالقسم الطارئ هو الذي يرجى زواله، وهو المذكور في الآية فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي لقوله تعالى: « فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ ».

والدائم هو الذي لا يرجى زواله وهو المذكور في قوله تعالى: « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ » [البقرة: ١٨٤] حيث فسرها ابن عباس - رضي الله عنهما - بالشيخ والشيخة إذا كانوا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup>، والحقيقة

سبق تخرجه ص (٢٠١).

أخرج البخاري في التفسير / باب قوله تعالى: « أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ =

أنه بالنظر إلى ظاهر الآية ليس فيها دلالة على ما فسره ابن عباس - رضي الله عنهم - لأن الآية في الذين يطيقون الصوم **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٤] وهذا واضح أنهم قادرون على الصوم، وهم مخيرون بين الصوم والفدية، وهذا أول ما نزل وجوب الصوم كان الناس مخيرين إن شاؤوا صاموا، وإن شاؤوا أفطروا وأطعموا، وهذا ما ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت هذه الآية: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** كان من أراد أن يفطر ويقتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»<sup>(١)</sup>.

لكن غور فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل يدل على عمق فقهه - رضي الله عنه - لأن وجه الدلاله من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عيناً، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكوناً.

أما كيفية الإطعام، فله كيفيتان:

**الأولى:** أن يصنع طعاماً فيدعوه إليه المساكين بحسب الأيام

**=**  
مَرِيضًا أو على سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ **﴿٤٥٠٥﴾**

(١) آخرجه البخاري في التفسير/ باب: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾** (٤٥٠٧)، ومسلم في الصيام/ باب بيان نسخ قول الله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾** (١١٤٥).

التي عليه، كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد  
بِرٌ أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع  
الصاع النبوى، فالصاع النبوى أربعة أمداد، والصاع النبوى أربعة  
أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ  
من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال  
أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى:  
**﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبَقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾**.

وأما وقت الإطعام فهو بال الخيار إن شاء فدى عن كل يوم  
بيومه، وإن شاء آخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.

وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟

الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل  
يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟  
**الجواب: لا يجزئ.**

الشرط الرابع: أن يكون مقیماً، ولم يذكره المؤلف  
- رحمة الله - اعتماداً على ما سيدكره في حكم الصوم في السفر،  
فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ**  
**مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** [البقرة: ١٨٥] وقد  
أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر، وختلفوا فيما لو صام،  
فذهبت الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه لا يصح صوم  
مسافر، وأنه لو صام فقد قدم الصوم على وقته وكان كمن صام  
رمضان في شعبان.

وحجتهم في هذا قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥] لأن «عدة» مبتدأ خبرها محذوف والتقدير فعليه عدة من أيام آخر، والأخر بمعنى المعايرة وقول الرسول ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup> وإذا لم يكن برأ صار إثماً.

ولكن قولهم ضعيف، فلقد ثبت أن النبي ﷺ صام في سفره في رمضان، وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم في رمضان فلا يعيّب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم<sup>(٢)</sup>، وكذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه سأله النبي ﷺ قال: إنه يصادفي هذا الشهر وأنا في سفر فقال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»<sup>(٣)</sup>، وحيئذ يكون المراد بالآلية بيان البدل أن عليه عدة من أيام آخر، لا وجوب أن تكون عدة من أيام آخر.

وعليه فإن المسافر لا يلزمته الصوم، لكن يلزمته القضاء كالمريض.

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر» (١٩٤٦) ومسلم في الصيام / باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (١١١٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (١٩٤٧)؛ ومسلم في الصيام / باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية... (١١١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم / باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)؛ ومسلم في الصيام / باب التخيير في الصوم والفتر في السفر (١١٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

وأيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوم ، أو يفطر؟  
 نقول : الأفضل أن يفعله الأيسر ، فإن كان في الصوم ضرر  
 كان الصوم حراماً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ  
 رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على  
 الإنسان كان منهياً عنه .

فإذا قال قائل : هذا في القتل فقط لا في مطلق الضرر؟  
 فالجواب : نعم هذا ظاهر الآية ، لكن عمرو بن العاص  
 - رضي الله عنه - استدل بها على نفي الضرر فأقره النبي ﷺ على ذلك ،  
 وذلك أنه بعثه مع سرية فأجنب فتيمم ولم يغتسل ، فقال له النبي ﷺ :  
 «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال : يا رسول الله ذكرت قول الله  
 تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ ، وكانت الليلة باردة  
 فتيممت ، فضحك الرسول ﷺ (١) تقريراً لفعله ، وهذا يدل على أن  
 الآية تتضمن النهي عن قتل النفس ، وكل ما كان فيه ضرر .

وعليه فنقول : إذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم  
 حراماً عليه .

فإذا قال قائل : ما مقياس الضرر؟  
 قلنا : إن الضرر يعلم بالحس ، وقد يعلم بالخبر ، أما بالحس  
 فإن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ، ويثير عليه الأوجاع ،  
 ويوجب تأخير البرء ، وما أشبه ذلك .

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في التيمم / باب إذا خاف الجنب على نفسه  
 المرض أو الموت . . . ، ووصله أبو داود في الطهارة / باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم؟  
 (٣٣٤) ، والدارقطني (١٧٨/١) وصححه ابن حبان (١٣١٥) والحافظ في الفتح .

وأما الخبر فأن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك، أي: بأنه يضره؛ فإن أخبره عامي ليس بطبيب فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير عالم، ولكنه متطلب، فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير ثقة فلا يأخذ بقوله.

وهل يشترط أن يكون مسلماً لكي نثق به؛ لأن غير المسلم لا يوثق؟

فيه قولان لأهل العلم، وال الصحيح أنه لا يشترط، وأننا متى ثقنا بقوله عملنا بقوله في إسقاط الصيام؛ لأن هذه الأشياء صنعته، وقد يحافظ الكافر على صنعته وسمعته، فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده، والنبي ﷺ وثق بكافر في أعظم الحالات خطراً، وذلك حين هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركاً من بني الدَّيْل، يقال له: عبد الله بن أريقط؛ ليidleه على الطريق<sup>(١)</sup> وهذه المسألة خطيرة؛ لأن قريشاً كانت تبحث عن الرسول ﷺ وجعلت مائة ناقة لمن يدل عليه، ولكن الرسول ﷺ كان واثقاً منه، فدل هذا على أن المشرك إذا وثقنا منه فإننا نأخذ بقوله.

**مسألة:** هل الأولى للمسافر أن يصوم أو الأولى ألا يصوم؟  
**فالجواب** أما مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> فالأولى ألا يصوم؛ بل كرهوا الصوم للمسافر وقال الشافعية: الأولى أن يصوم، وقال

(١) أخرجه البخاري في الإجارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٢٢٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الإنصاف» (٢٨٩/٣).

آخرون: إنه على التخيير، لا نفضل الفطر ولا الصوم.  
والصحيح التفصيل في هذا، وهو أنه إذا كان الفطر والصيام  
سواء، فالصيام أولى لوجوه أربعة:

**الأول:** أن ذلك فعل الرسول ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أنه أسرع في إبراء الذمة.

**الثالث:** أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى.

**الرابع:** أنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من غيره وعلى هذا نقول الأفضل الصوم.

وإذا كان يشق عليه الصيام فالfast أولى، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ كان صائماً في السفر، ولم يفطر إلا حين قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما ستفعل، ولم يفطروا - يريدون التأسي بالرسول ﷺ - فدعا الرسول ﷺ بقدح من الماء بعد العصر ورفعه على فخذه حتى رأه الناس، فشرب، والناس ينظرون إليه ليقتدوا به، فجيء إليه وقيل: إن بعض الناس قد صام، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك العصاة أولئك العصاة»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب التخيير في الصوم والfast في السفر (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

لأنهم صاموا مع المشقة، ولأنهم خالفوا رسول الله ﷺ حيث أفطر وبقوا هم صياماً.

وإن كانت المشقة شديدة يخشى منها الضرر فالصوم حرام  
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾.

وأما قول الرسول ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>  
الذي استدل به الحنابلة، فهذا خاص بالرجل الذي رأه النبي ﷺ  
قد ظلل عليه والناس حوله، فقال ﷺ: ما هذا؟ فقالوا: هذا  
صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فنقول: **الخصوصية نوعان:**

**خصوصية شخصية، وخصوصية نوعية.**

**الخصوصية الشخصية:** أن يقال: إن هذا الحكم خاص  
بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره وهذا يحتاج إلى دليل خاص،  
وهذا هو الذي تقول فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص  
السبب، فآية اللعان وردت في قصة رجل معين، وأية الظهور  
 كذلك، فالعبرة بالعموم فكل أحد يثبت له هذا الحكم.

**الخصوصية النوعية:** وإن شئت فقل **الخصوصية الحالية**،  
أي: التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص،  
أي مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق  
عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام.

(١) سبق تخريرجه ص(٣٢٧).

وإذا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبَةِ ..... .

الشرط الخامس: الخلو من الموانع، وهذا خاص بالنساء، فالحائض لا يلزمها الصوم، والنفساء لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي ﷺ مقرراً ذلك: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»<sup>(١)</sup> فلا يلزمها إجماعاً ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاوته إجماعاً، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا.

قوله: «وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لرجبه» قوله: البينة أي: بينة دخول الشهر، إما بالشهادة وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

وقوله «وجب الإمساك» يعني الإمساك عن المفطرات.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.

وقوله «والقضاء» أي يلزم قضاء ذلك اليوم الذي قامت البينة في أثنائه أنه من رمضان، ووجه ذلك أن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر والنية هنا كانت من أثناء النهار فلم يصوموا يوماً كاملاً، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الحيض / باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الصوم / باب إذا نوى بالنهار صوماً (١٩٢٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) سبق تخرجه ص(٤١).

.....

ووجوب القضاء في هذه المسألة - أي : ما إذا قامت البينة أثناء النهار - هو قول عامة العلماء ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء ووجه ذلك أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحاً ، قد أحله الله لهم فلم يتنهكوا حرمة الشهر ، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل وهو بقاء شعبان فيدخلون في عموم قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَخْطَأْنَا﴾ فهم كمن أكل ظاناً بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع ، أو أكل ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس<sup>(١)</sup> ، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء .

وأجاب - رحمه الله - عن كونهم لم ينوروا قبل الفجر بأن النية تتبع العلم ولا علم لهم بدخول الشهر ، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، ولهذا لو أخرروا النية بعد علمهم بدخول الشهر لم يصح صومهم .

وتعليقه وجوابه - رحمه الله - قوي ولكن لا تطيب النفس بقوله ، وقياسه على من أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس ، فيه نظر؛ لأن هذا كان عنده نية للصوم لكن أكل يظن الليل باقياً أو يظنه داخلاً ، ولهذا كان الخلاف في المسألتين أشهر من الخلاف في المسألة الأولى .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس . (١٩٥٩).

وقوله «على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه» أي: بأن كان مسلماً بالغاً عاقلاً.

وهذه المسألة لها ثلاثة حالات:

**الأولى:** أن يكون من أهل الوجوب من قبل الفجر فيلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة في أثناء النهار.

**الثانية:** أن يصير من أهل الوجوب في أثناء النهار قبل قيام البينة مثل أن يسلم أو يبلغ أو يفيق في الضحى، ثم تقوم البينة بعد الظهر فحكمها كال الأولى.

**الثالثة:** أن يصير من أهل الوجوب بعد قيام البينة مثل أن تقوم البينة في الضحى، ويسلم أو يبلغ أو يفيق بعد الظهر، فلا يلزم الإمساك بمجرد قيام البينة، بل حتى يصير من أهل الوجوب.

(تمة) أفادنا المؤلف - رحمه الله تعالى - أن من قام به سبب الوجوب أثناء نهار رمضان مثل أن يسلم الكافر أو يبلغ الصغير أو يفيق المجنون فإنه يلزمهم الإمساك والقضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وسبق دليله.

**القول الثاني:** لا يلزمهم إمساك ولا قضاء وهو الرواية الثانية عن أحمد.

**والقول الثالث:** يلزمهم الإمساك دون القضاء وذكر رواية عن أحمد و اختيار الشيخ تقي الدين (شيخ الإسلام ابن تيمية) وهو مذهب مالك وهو الراجح؛ لأنهم لا يلزمهم الإمساك في أول النهار لعدم شرط التكليف وقد أتوا بما أمروا به حين أمسكوا عند

وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهَرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا .....

وجود شرط التكليف، ومن أتى بما أمر به لم يكلف الإعادة.

قوله: «وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً» أي: ومثل الذي كان أهلاً للوجوب في أثناء النهار من حيث وجوب الإمساك والقضاء، حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً، فهذه ثلاثة مسائل وثبتت مسألة رابعة وهي مريض برعء ويعبر عن هذه المسائل بما إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجب الإمساك والقضاء؟

والجواب أما القضاء فلا شك في وجوبه لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقوله عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup> تعني الحيض.

وأما الإمساك فكلام المؤلف - رحمة الله - يدل على وجوبه وهو المذهب؛ لأنهم إنما أفطروا لمانع وقد زال والحكم يزول بزوال عنته، وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، فقد حل لهم في أول النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار، وقد روی عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»<sup>(٢)</sup> يعني أن من حل له الأكل في أول النهار حل له الأكل في آخره،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٣).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٨٧).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرجَى بُرُؤَهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًاً.

وهذا القول هو الراجح وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفترضاً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها.

وإذا أفتر لإنقاذ غريق فأنقذه لم يلزمها الإمساك آخر النهار.  
وإذا أفترت مرضع خوفاً على ولدتها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيتها.

والقاعدة على هذا القول الراجح أن من أفتر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمها الإمساك بقية اليوم.

**قوله:** «ومن أفتر لغير أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكوناً» قوله «من أفتر لغير» اللام هنا للتعليل أي: بسبب الكبير، فإن الإنسان إذا كبر فإنه يشق عليه الصوم، وال الكبير لا يرجى برؤه؛ لأن الرجوع إلى الشباب متذر، فالكبير لا يمكن أن يرجع شاباً. كما قال الراجز:

ليتَ وهل ينفعُ شيئاً ليتْ ليتْ شباباً بُوعَ فاشترىتْ فإذا أفتر لغير فإنه ميؤوس من قدرته على الصوم، ولذلك فإنه يلزم الفدية، وكذلك من أفتر لمرض لا يرجى برؤه، ويمثل له كثير من العلماء فيما سبق بالسل يقولون: إنه لا يرجى برؤه، لكن هذا المثال في الوقت الحاضر لا ينطبق؛ لأن السل صار مما يمكن برؤه، لكن يمكن أن نمثل له في وقتنا هذا بالسرطان، فإن السرطان لا يرجى برؤه، فإذا مرض الإنسان بمرض السرطان،

وعجز عن الصوم صار حكمه كحكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيلزمه فدية عن كل يوم.

وهنا نحتاج إلى أمرين:

**الأول:** أن وجه سقوط الصوم عنه عدم القدرة الدائم، وليس كالمريض الذي قال الله فيه: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤] لأن هذا يرجى برؤه، والآخر لا يرجى برؤه فسقط وجوب الصوم عنه للعجز عنه.

**الثاني:** إن قيل: ما الدليل على وجوب الفدية، مع أنه أتقى الله ما استطاع في قوله تعالى: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦]؟ فالجواب: ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في الشيخ والشيخة إذا لم يطيقا الصوم: «يطعمان لكل يوم مسكيناً» وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ»<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٨٤]، والقول هنا صادر من صحابي، ومعروف خلاف العلماء في قول الصحابي، هل هو حجة أو ليس بحجة؟ لكنه هنا قول صحابي في تفسير آية، وإذا كان في تفسير آية، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، وإن كان هذا القول ضعيفاً، ولكن لا شك أنه إذا قال الصحابي قوله واستدل بأبيه، فإن استدلاله أصل من استدلال غيره.

فما وجه الاستدلال بالأبيه؟

(١) سبق تخرجه، ص (٣٢٤).

فالجواب: أن استدلال ابن عباس - رضي الله عنهم - بهذه الآية استدلال عميق جداً، ووجهه أن الله قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْقِنُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُم﴾ [البقرة: ١٨٤] فجعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البديلين ثبت الآخر، أي: لما تعذر الصوم ثبتت الفدية، وإنما فمن أخذ بظاهر الآية قال: إن الآية لا تدل على هذا، فالآية تدل على أن الذي يطبق الصيام، إما أن يفدي أو يصوم، والصوم خير ثم نسخ هذا الحكم.

والجواب: أن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تعذر الصوم، وهذا واضح، وعلى هذا فمن أفتر ل الكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

ولكن ما الذي يُطْعَمُ، وما مقداره؟

الجواب: كل ما يسمى طعاماً من تمر أو برق أو رز أو غيره.

وأمّا مقداره فلم يقدر هنا ما يعطى فيرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وكان أنس بن مالك - رضي الله عنه - عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً<sup>(١)</sup> وعلى هذا فإذا غدى المساكين أو عشاهم كفاه ذلك عن الفدية.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢١).

وقال بعض العلماء: لا يصح الإطعام؛ بل لا بد من التمليل<sup>(١)</sup>، وعليه فاختلفوا فقال بعضهم: إن الواجب مُدّ من البر أو نصف صاع من غيره.

وقيل: بل الواجب نصف صاع من أي طعام كان. فالذين قالوا بالأول قالوا: إن مُد البر يساوي نصف صاع من الشعير؛ لأنه أطيب وأغلى في نفوس الناس.

والذين قالوا إنه نصف صاع على كل حال، قالوا: لأن النبي ﷺ قال ل Kubayt ibn Umm Mâ'ida: «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»<sup>(٢)</sup>، قالوا: وهذا نص في تقدير النبي ﷺ فيقاس عليه في كل فدية، ويكون نصف صاع.

فإن قيل: ما المراد بنصف الصاع، هل يرجع فيه إلى العرف، أو يرجع فيه إلى الصاع النبوى؟

فالجواب: لم أعلم أن أحداً من العلماء قال: إنه يرجع في الصاع إلى العرف، حتى شيخ الإسلام لم يرجع في الأصوات إلى العرف، وإنما رجع فيها إلى صاع النبي ﷺ.

وعلى هذا فنقول: المراد نصف صاع من صاع النبي ﷺ. وقد حرر علماؤنا الصاع القصيمي، فوجدوه يزيد على الصاع النبوى ربعاً، أي الصاع النبوى أربعة أخماس الصاع القصيمي، فصاعنا الموجود خمسة أ Maddad نبوية، وصاع النبي ﷺ أربعة Maddad.

(١) وهو المذهب. «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٣٧١/٣).

(٢) سبق تخریجه ص (١٨٥).

وَيُسَنْ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، .....

أما عدد المساكين فعلى عدد الأيام، فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، ويidel لهذا القراءة المشهورة السبعية الثانية «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً» طعام مَسَاكِينٍ» بالجمع فإنها تدل على أنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

والخلاصة أن من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله وجب عليه الإطعام، عن كل يوم مسكيناً، سواء أطعمهم أو ملكهم على القول الراجح.

مسألة: إذا أفسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهم الكفار؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

قوله: «ويسن لمريض يضره» الضمير في قوله «يسن» يعود على الفطر، فإذا كان الإنسان مريضاً يضره الصوم فالإفطار في حقه سنة، وذلك على ما قاله المؤلف - رحمه الله - وإن لم يفطر فقد عدل عن رخصة الله - سبحانه وتعالى - والعدول عن رخصة الله خطأ، فالذي ينبغي للإنسان أن يقبل رخصة الله.

والصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام، والفطر واجب؛ لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر.

والدليل على أنه يشمل ما فيه الضرر، حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - «عندما صلى بأصحابه وعليه جناية، ولكنه خاف البرد فتيمم، فقال له النبي ﷺ: «صليت بأصحابك

وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] وإنني خفت البرد، فأقره النبي ﷺ على ذلك﴾<sup>(١)</sup>.

والمرتضى له أحوال:

**الأول:** ألا يتاثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥] ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرقى به فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتاثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

**الحال الثانية:** إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

**الحال الثالثة:** إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

ولكن لو صام في هذه الحال هل يجزئه الصوم؟

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: لا يجزئه الصوم؛ لأن الله - تعالى - جعل للمرتضى عدة من أيام آخر، فلو صام في مرضه فهو كال قادر الذي صام في شعبان عن رمضان، فلا يجزئه ويجب عليه القضاء.

(١) سبق تخریجه ص(٣٢٨).

## ولمسافر يقصُّ .....

وقول أبي محمد هذا مبني على القاعدة المشهورة، أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئاً، فإذا قلنا بالتحريم فإنَّ مقتضى القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنَّه صام ما نهي عنه كالصوم في أيام التشريق، وأيام العيددين لا يحلُّ، ولا يصحُّ، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله - عزَّ وجلَّ -، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله - عزَّ وجلَّ - يقول: «وَلَا نَفْتَنُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩].

**قوله:** «ولمسافر يقصُّ» أي: يسن الفطر لمسافر يحل له القصر، وهو الذي يكون سفره بالغاً لمسافة القصر، فأما المسافر سفراً قصيراً فإنه لا يفطر، وسفر القصر على المذهب ورأي جمهور العلماء يقدر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستة عشر فرسخاً، ومقدارها بالكيلو، واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً بالتقريب لا بالتحديد، فعلى هذا نقول: إذا نوى الإنسان سفر هذه المسافة فإنه يحل له القصر، وحينئذ يسن له أن يفطر.

**فإذا قال قائل:** لو صام المسافر فما الحكم؟

**فالجواب:** اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الفطر أفضل، أو أن الصوم مكرود، أو أن الصوم حرام، فعلى رأي أبي محمد الصوم حرام<sup>(١)</sup> ولو صام لم يجزئه، ولكن هذا قول بعيد من الصواب؛ لأنَّ هذا من باب الرخصة.

(١) «المحلّى» (٦/٢٤٧).

والدليل على هذا: أن أصحاب النبي ﷺ «يصومون ويفطرون مع النبي ﷺ في السفر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»<sup>(١)</sup>، والنبي ﷺ نفسه كان يصوم.

فالصواب أن المسافر له ثلاث حالات:

**الأولى:** ألا يكون لصومه مزية على فطراه، ولا لفطراه مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له للأدلة الآتية:  
**أولاً:** أن هذا فعل الرسول ﷺ قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: «كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»<sup>(٢)</sup> والصوم لا يشق على الرسول ﷺ هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرقى والأفضل.

**ثانياً:** أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتاخر.

**ثالثاً:** أنه أسهل على المكلف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو م التجرب معروفة.

**رابعاً:** أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب، فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

**الحال الثانية:** أن يكون الفطر أرقى به، فهنا نقول: إن

(٢) سبق تخریجه ص(٣٣٠).

(١) سبق تخریجه ص(٣٢٧).

الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عزّ وجلّ.

**الحال الثالثة:** أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ: «لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام، وأنهم يتذمرون ما سيفعل الرسول ﷺ دعا بإنانه فيه ماء بعد العصر، وهو على بيته فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»<sup>(١)</sup> فوصفهم بالعصيان.

فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر.

ويترفع على هذا مسألة، وهي لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله فماذا يصنع؟

**الجواب:** قال بعض العلماء: إنه لا صوم ولا فدية عليه؛ لأنه مسافر، والفذية بدل عن الصوم، والصوم يسقط في السفر، ولا صوم عليه؛ لأنه عاجز<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا التعليل عليل؛ لأن هذا الذي على هذه الحال، لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً، وإنما الواجب عليه الفدية،

(١) سبق تخرجه، ص(٣٣٠).

(٢) وبه قال الأصحاب، ورتبوا على ذلك فقالوا: يعانيا بها، فيقال: مسلم مكلف أفتر في رمضان لم يلزمته قضاء ولا كفارة. وجوابه: كبير عاجز عن الصوم كان مسافراً.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ ..

والفذية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه فإنه كالمقيم يلزمته الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو القول الصحيح، والقول بأنه يسقط عنه الصوم والإطعام قول ضعيف جداً لما تقدم.

**قوله:** «وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ» الحاضر يجب عليه أن يصوم، فإذا سافر في أثناء اليوم، فهل له أن يفطر أو لا يفطر؟ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

**القول الأول:** أن له أن يفطر، ولكن بشرط كما سندكره.

**القول الثاني:** أنه ليس له أن يفطر.

**والقول الأول:** هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمة الله (١).

واستدلوا على ذلك: بعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني فأفطر فعدة من أيام آخر، وهذا الآن سافر، وصار على سفر فيصدق عليه أنه من رخص له بالفطر فيفطر.

واستدلوا أيضاً بما ثبت في السنة من إفطار النبي ﷺ في أثناء النهار (٢).

**وأهل القول الثاني:** عللوا بأن الإنسان شرع في الصوم الواجب فلزمته إتمامه، كما لو شرع في القضاء فإنه يلزمته أن يتمه، وإن كان لولا شروعه لم يلزمته أن يصوم، يعني لو أن إنساناً عليه

(٢) سبق تخرجه ص (٣٣٠).

(١) «الإنصاف» (٢٨٩/٣).

يوليو من رمضان، فقال: أصومه غداً أو بعد غد، نقول أنت  
بال الخيار غداً أو بعد غد.

لكن إذا صامه غداً فليس له أن يفطر في أثناء ليصوم بعد  
غد؛ لأن من شرع في واجب حرم على قطعه إلا لعذر شرعي.  
والصحيح القول الأول أن له أن يفطر إذا سافر في أثناء  
اليوم لما سبق، وأما قياسه على من شرع في صوم يوم القضاء  
فقياساً فاسد لوجهين، الأول أنه في مقابلة النص، والثاني أن من  
شرع في صوم القضاء شرع في واجب فلزمه، وأما صوم المسافر  
غير واجب فلا يلزم إتمامه.

ولكن هل يشترط أن يفارق قريته، إذا عزم على السفر  
وارتحل فهل له أن يفطر؟

الجواب: في هذا أيضاً قولان عن السلف.

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس - رضي الله عنه - أنه كان يفعله<sup>(١)</sup>، وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية .

أما المزارع المنفصلة عن القرية فليست منها، فإذا كانت هذه البيوت والمساكن الآن، وانفصلت عنها المزارع فإنه يجوز الفطر، فالمهم أن يخرج عن البلد أما قبل الخروج فلا؛ لأنه لم يتحقق السفر.

(١) أخرجه البيهقي (٤/٢٤٧) وانظر: «الإرواء» (٤/٦٤).

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضَعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا قَضَتَاهُ  
فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدِيهِمَا قَضَتَاهُ وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

فالصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد.

وإذا جاز أن يفطر خلال اليوم، فهل له أن يفطر بالأكل والشرب أو بأي مفتر شاء؟

الجواب: له أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله، وغير ذلك من المفترات.

**قوله:** «وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضَعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا  
قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدِيهِمَا قَضَتَاهُ، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» أفادنا  
المؤلف - رحمه الله - أنه يجوز للحامل والمريض أن تفطرها، وإن  
لم تكونا مريضتين وهذا يشمل أول الحمل وأخر الحمل، وأول  
الإرضاع وأخر الإرضاع؛ وذلك لأن الحامل يشق عليها الصوم  
من أجل الحمل، لا سيما في الأشهر الأخيرة، ولأن صيامها  
ربما يؤثر على نمو الحمل إذا لم يكن في جسمها غذاء، فربما  
يضمرا الحمل ويضعف.

وكذلك في المريض إذا صامت يقل لبنها فيتضرك بذلك  
الطفل، ولهذا كان من رحمة الله - عز وجل - أن رخص لها في  
الفطر.

وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما، وقد يكون مراعاة  
لحال الولد الحمل أو الطفل، وقد يكون مراعاة لحالهما مع  
الولد.

وعلى كل حال فيجب عليهما القضاء؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم، وقال في المريض والمسافر: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥] مع أنهما مفطران بعذر، فإذا لم يسقط القضاء عنمن أفترط لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عنمن أفترط لمجرد الراحة من باب أولى.

وأما الإطعام فله ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** أن تفطرا خوفاً على أنفسهما فتقضيان فقط، يعني أنه لا زيادة على ذلك.

**الحال الثانية:** أن تفطرا خوفاً على ولديهما فقط، فتقضيان، وتطعمان لكل يوم مسكيناً.

أما القضاء فواضح؛ لأنهما أفترطا، وأما الإطعام فلا نهما أفترتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطican الصيام بفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، والمريض والجبلى إذا خافتا على أولادهما أفترتا وأطعمتا»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب من قال هي مثبتة للشيخ والجبلى (٢٣١٨)، والدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه.

(٢) أخرجه الشافعى (٢٦٦/١)؛ والدارقطنى (٢٠٧/٢) وصححه؛ والبيهقي (٤/ ٢٣٠). وصححه في «الإرواء» (٤/٢٠).

الحال الثالثة: إذا أفطرتا لمصلحتهما، ومصلحة الجنين، أو الطفل فالمؤلف سكت عن هذه الحال، والمذهب أنه يُغلب جانب مصلحة الأم.

وعلى هذا فتضيّان فقط، فيكون الإطعام في حال واحدة وهي: إذا كان الإفطار لمصلحة الغير، الجنين أو الطفل، وهذا أحد الأقوال في المسألة<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهما القضاء، وإنما يلزمهما الإطعام فقط سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعاً واستدلوا بما يأتي:

- ١ - حديث: «إن الله وضع الصيام عن الجنبي والمرض»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «... والمرض والجنبي إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»<sup>(٣)</sup> ولم يذكر القضاء.

القول الثالث: التخيير بين القضاء والإطعام.

القول الرابع: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام<sup>(٤)</sup>، وهذا

(١) وهو المذهب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٤٧)؛ وأبو داود في الصيام / باب في الصوم في السفر (٨/٢٤٠)؛ والترمذى في الصيام / باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجنبي والمرض (٧١٥)؛ والنسائي في الصوم / باب وضع الصيام عن المسافر (٤/١٨٠)؛ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرض عن أنس بن مالك - أحد بنى قُثيَّر - رضي الله عنه، وحسنه الترمذى، وفي تحرير «المشكاة» (٢٥/٢٠٢) «سنده جيد».

(٣) سبق تحريرجه ص(٣٤٨).

(٤) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٦).

القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط، وأما سكوت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن القضاء فلأنه معلوم.

وأما حديث: «إن الله تعالى وضع الصيام عن الحبلى والمريض» فالمراد بذلك وجوب أدائه، وعليهما القضاء.

وبسبب الخلاف أنه ليس هناك نص قاطع صحيح وصريح في وجوب أحد هذه الأمور.

**مسألة:** إذا قال قائل: أرأيت لو أفتر شخًص لمصلحة الغير في غير مسألة الحبلى والمريض، مثل أن يفطر لإنقاذ غريق أو لإطفاء حريق، فهل يلزمـه القضاء والإطعام؟

**الجواب:** أما على القول الذي رجحناه من أنه ليس على الحامل والمريض إلا القضاء، فليس على المنقذ إلا القضاء، وأما على القول بوجوب القضاء والإطعام عليهم في محله ففيه قولان:

**القول الأول:** يلزمـه القضاء والإطعام، قياساً على الحامل والمريض إذا أفترتا لمصلحة الولد.

**والقول الثاني:** لا يلزمـه إلا القضاء فقط، واستدلـ لذلك بأن النص إنما ورد في الحبلى والمريض دون غيرهما.

وأجيب عن هذا بأنه، وإن ورد النص بذلك، فالقياس في هذه المسألة تام، وهو أنه أفتر لمصلحة الغير.

والإفطار لمصلحة الغير له صور منها:

١ - إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا

يستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.  
٢ - إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق  
حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.  
وفي هذه الحال إذا أخرج الغريق وأطفأ الحريق، هل له أن  
يأكل ويشرب بقية اليوم؟

الجواب: نعم له أن يأكل ويشرب بقية اليوم، لأنه أذن له  
في فطر هذا اليوم، وإذا أذن له في فطر هذا اليوم، صار هذا  
اليوم في حقه من الأيام التي لا يجب إمساكها، فيبقى مفطراً إلى  
آخر النهار.

٣ - وكذلك لو أن شخصاً احتاج إلى دمه، بحيث أصيب  
رجل آخر بحادث ونزف دمه، وقالوا: إن دم هذا الصائم يصلح  
له، وإن لم يتدارك هذا المريض قبل الغروب فإنه يموت، فله أن  
يأذن في استخراج دمه من أجل إنقاذ المريض، وفي هذه الحال  
يفطر بناءً على القول الراجح، في أن ما ساوي الحجامة فهو  
مثلها، وسيأتي الخلاف في هذه المسألة، وأن المذهب لا يفطر  
 بإخراج الدم إلا بالحجامة فقط دون الفصد والشرط، وال الصحيح  
أن ما كان بمعناها يأخذ حكمها.

تنبيه: قول المؤلف - رحمه الله - «أطعمتا لكل يوم  
مسكيناً».

ظاهره أن الإطعام واجب على الحامل والمريض، وهو  
ظاهر أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -.  
والذهب أن الإطعام واجب على من تلزمته النفقة، فمثلاً

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَاحٌ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفْقِدْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصْحَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزُمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

إذا كان الأب موجوداً فالذي يطعم الأب؛ لأنَّه هو الذي يلزم الإنفاق على ولده دون الأم، وعلى هذا فلا نخاطب الأم إلا بالصيام فقط، وأما الإطعام فنخاطب به الأب، ولو أنَّ الأب لم يطعم، فليس على الأم في ذلك إثم، ولهذا يعتبر كلام المؤلف - رحمة الله - مخالفًا للمذهب في هذه المسألة.

قوله: «وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَاحٌ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفْقِدْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصْحَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزُمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ» قوله: «فَقَطْ» في عبارته هذه فيه شيء من الخلل؛ لأنَّ قوله: «فَقَطْ»، يوهم أنَّ المراد بلا إطعام وليس هذا هو المراد، بل المراد أنَّ المغمى عليه من بين هؤلاء الثلاثة هو الذي يلزم القضاء، ولهذا لو قال: ويلزم المغمى عليه فقط القضاء لكان أبين.

هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون، والإغماء، والنوم، وأحكامها تختلف.

**أولاً:** الجنون، فإذا جنَّ الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه؛ لأنَّه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب والصحة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزم القضاء، لأنَّه ليس أهلاً للوجوب.

**ثانياً:** المغمى عليه، فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض - بعد

## وَيَجِدُ تَعْيِنُ الْيَةَ ..

أن تسحر - جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنَّه ليس بعامل، ولكن يلزمُه القضاء؛ لأنَّه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الفائق أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ويسمى ابن قاضي الجبل، وله اختيارات جيدة جداً، قال: إن المغمى عليه لا يلزمُه القضاء كالإنسان الذي أغْمِي عليه أوقات الصلاة، فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء، وقال: إنه لا فرق بين الصلاة والصوم.

ولو فرض أنَّ الرجل أغْمِي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمُه على القول الراجح؛ لأنَّه من عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب<sup>(٢)</sup>.

**الثالث: النائم**، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنَّه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه.

والفرق بينه وبين المغمى عليه أنَّ النائم إذا أُوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

**قوله: «ويجب تعين النية»** النية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيتها، والنية لا يمكن أن تختلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعمله الإنسان مختاراً فإنه لا بد فيه من النية، ولهذا قال النبي عليه

(١) وهو المذهب. وقال بعض الأصحاب: لا يلزمُه، قال في «الفائق»: وهو المختار «الإنصاف» (٢٩٣/٣).

(٢) انظر: وجوب القضاء على المغمى عليه في الجزء الثاني.

الصلاوة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> يعني أنه لا عمل بلا نية، حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، يعني لو قال الله لنا توضّوا بلا نية، أو صلوا بلا نية، أو صوموا بلا نية، أو حجوا بلا نية، لكان هذا من تكليف ما لا يطاق، فمن يطيق أن يفعل فعلاً مختاراً، ولا ينوي؟

وبذلك نعرف أن ما يحصل لبعض الناس من الوسوس؛ حيث يقول: أنا ما نويت! أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنه لم ينو وقد فعل.

وذكرروا عن ابن عقيل - رحمه الله - وهو من المتكلمين والفقهاء، أنه جاءه رجل فقال له: يا شيخ إبني أغتسل في نهر دجلة، ثم أخرج وأرى أنني لم أظهر؟ فقال له ابن عقيل: لا تصل، فقال: كيف؟ قال: نعم، لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة... عن المجنون حتى يفيق»<sup>(٢)</sup> وأنك تذهب إلى دجلة، وتتنغمس فيه، وتغتسل من الجنابة، ثم تخرج وترى أنك ما تطهرت هذا الجنون، فارتدع الرجل عن هذا.

فإن قيل: ما هي النية؟

فالجواب النية تختلف، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وبهذا التقرير يتبيّن أن الجملتين في الحديث ليس معناهما واحداً.

وقوله: «ويجب تعين النية» أفادنا بهذه العبارة أن النية

(٢) سبق تخرّيجه ص(٤١).

(١) سبق تخرّيجه ص(٢٠١).

**مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمٍ كُلَّ يَوْمٍ وَاجِبٌ، .....**

واجبة، وأنه يجب تعينها أيضاً، فينوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «من الليل لصوم كل يوم واجب» أي: قبل طلوع الفجر، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقة واحدة، وإنما وجب ذلك؛ لأن صوم اليوم كاملاً لا يتحقق إلا بهذا، فمن نوى بعد طلوع الفجر لا يقال إنه صام يوماً، فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب، أن ينويه قبل طلوع الفجر، وهذا معنى قول المؤلف: «من الليل»، وليس بلازم أن تبيت النية قبل أن تنام، بل الواجب إلا يطلع الفجر إلا وقد نويت، لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار، إذ أنه قد فرض عليك أن تصوم يوماً، فإذا كان كذلك، فلا بد أن تنويه قبل الفجر إلى الغروب.

ودليل ذلك حديث عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»<sup>(١)</sup> والمراد صيام الفرض أما النفل فسيأتي.

وقوله: «الصوم كل يوم واجب» أي: يجب أن ينوي كل يوم بيومه، فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية.

وبناءً على ذلك لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه لم ينوي صومه من ليلته.

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٢/٢)؛ والبيهقي (٤/٢٠٣). ووثق رواته الدارقطني وأقره البيهقي، وانظر: «الجوهر النقي» (٤/٢٠٣)؛ و«نصب الراية» (٢/٤٣٣)؛ و«التلخيص» (٤/٨٨١)؛ و«الإرواء» (٤/٢٥).

.....  
 وهذا الذي ذكره المؤلف هو المشهور من المذهب.  
 وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة مستقلة، ولذلك لا يفسد  
 صيام يوم الأحد بفساد صيام الاثنين مثلاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي  
 النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا  
 نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإن  
 يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو  
 سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد  
 النية.

وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جمِيعاً لو سألهُم لقال كل  
 واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا  
 فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل  
 عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم  
 عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي  
 تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه.

**مسألة:** رجل عليه صيام شهرين متتابعين، يلزمته أن ينوي  
 لكل يوم نية جديدة، على ما مشى عليه المؤلف، وعلى القول  
 الذي اخترناه لا يلزمته؛ لأن هذا يلزم فيه التتابع، فإذا أمسك في  
 أوله فهو في النية حكماً إلى أن ينتهي، وعليه فإذا نوى حينما  
 شرع في صوم الشهرين المتتابعين فإنه يكفيه عن جميع الأيام، ما  
 لم يقطع ذلك لعذر، ثم يعود إلى الصوم فيلزمته أن يجدد النية.  
 وبناءً على هذا القول لو نام رجل في رمضان بعد العصر،

لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ.

ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر صح صومه؛ لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاوتها ولم يوجد ما يزيل استمرارها.

قوله: «لا نية الفرضية» أي: لا تجب نية الفرضية، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً، لأن التعين يعني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو يمين، فمعلوم أنه فرض، كما قلنا في الصلاة إذا نوى أن يصلي الظهر لا يحتاج أن ينوي أنها فرضية؛ لأنه معروف أن الظهر فرضية، وعلى هذا فنية الفرضية ليست بشرط.

ولكن هل الأفضل أن ينوي القيام بالفرضية أو لا؟

الجواب: الأفضل أن ينوي القيام بالفرضية، أي: أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفرضية؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل.

قال في الروض: «من قال أنا صائم غداً إن شاء الله متربداً فسدت نيته، لا متبركاً» أي: إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله ننظر هل مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده، إن قال: نعم، فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً، ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ لأن التعليق بالمشيئة سبب لتحقيق المراد، ويدل لهذا حديث النبي الله سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - حين قال: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منها غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف على تسعين امرأة يجامعهن، ولم

**وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، ...**

تلد منهن إلا واحدة شق إنسان» فقال النبي ﷺ: «لو قال إن شاء الله لكان دركاً ل حاجته»<sup>(١)</sup>، وإن قال ذلك متربداً يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم، فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، فلو بات على هذه النية بأن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متربداً، فإن صومه لا يصح إن كان فرضاً، إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه.

وقال في الروض: «ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم»<sup>(٢)</sup> أي: لو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور لكتفى؛ حتى قال شيخ الإسلام: إن عشاء الصائم الذي يصوم غداً يختلف عن عشاء من لا يصوم غداً، فالذى لا يصوم عشاوه أكثر، لأن الصائم سوف يجعل فراغاً للسحور.

**قوله: «ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده»**  
أي: يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده، وهذا مقابل قوله: «يجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب» فصيام النفل يصح بنية أثناء النهار، ولكن بشرط ألا يأتي مفطراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح.

مثال ذلك: رجل أصبح وفي أثناء النهار صام، وهو لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع، ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر، فصومه صحيح مع أنه لم ينوي من قبل الفجر.

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب قول الرجل، لأطوفن الليلة على نسائي (٥٢٤٢)؛ ومسلم في الأيمان/ باب الاستثناء في اليمين وغيرها (١٦٥٤) (٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الروض المربي» (٣/٣٨٥).

ودليل ذلك أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال:  
«هل عندكم من شيء؟ قالوا: لا، قال فإني إذا صائم»<sup>(١)</sup>.

وقوله «إذا» في الحديث ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار، فدل ذلك على جواز إنشاء النية في التغلب في أثناء النهار، فإذا قال قائل: قد ننزع في دلالة هذا الحديث ونقول معنى «إني إذا صائم» أي: ممسك عن الطعام، من الذي يقول: إن المراد بالصوم هنا الصوم الشرعي؟ قلنا: عندنا قاعدة شرعية أصولية وهي أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به، والحقيقة الشرعية في الصوم هي التبعد الله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يمكن أن نحمل لفظاً جاء في لسان الشارع على معناه اللغوي وله حقيقة شرعية.

نعم لو فرض أنه ليس هناك حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية، أما مع وجود الحقيقة الشرعية فيجب أن يحمل عليها، ولهذا لو قال قائل: والله لا أبيع اليوم شيئاً، فذهب فباع خمراً، هل عليه كفارة يمين؟ نقول ليس عليه كفارة يمين، لأن هذا البيع ليس ببيعاً شرعاً فهو حرام وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وكل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل، نعم إذا قال أنا قصدي بالبيع مطلق البيع شرعاً أو غير شرعي، حينئذ نقول هذا يصدق عليه أنه بيع، فيحيث؛ لأن النية مقدمة على دلالة اللفظ في باب الأيمان.

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال

(١١٥٤) (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

.....

ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب من النية؟

في هذا قولان للعلماء:

**القول الأول:** أنه يثاب من أول النهار؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

**القول الثاني:** أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط<sup>(١)</sup>، فإذا نوى عند الزوال، فأجره أجر نصف يوم.

وهذا القول هو الراجح لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup> وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته.

وبناءً على القول الراجح لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم.

فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين.

وكذلك لو أصبح مفترضاً فقيل له: إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر، وهو أول أيام البيض، فقال: إذاً أنا صائم فلا يثاب ثواب أيام البيض؟ لأنه لم يصم يوماً كاملاً، وهذه مسألة

(١) وهو المذهب «الإنصاف» (٢٩٨/٣).

(٢) سبق تخرجه ص (٤١).

وَلَوْ نَوَى إِن كَانَ غَدَّاً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ لِمَ يُجْزِهُ.

يظن بعض الناس أن كلام المؤلف يدل على حصول الثواب حتى في اليوم المعين من النفل.

ويشترط في صحة النية من أثناء النهار في النفل ألا يفعل قبلها مفطراً، ولو أن الرجل أصبح مفطراً بأكل، وفي أثناء الضحى قال: نويت الصيام فلا يصح؛ لأنَّه فعل ما ينافي الصوم.

فلو قال قائل: ألسْتُم تقولون إنه لا يثاب على أجر الصوم إلا من النية؟

قلنا: بلى، لكن لا يمكن أن يكون صومُ، وقد أكل أو شرب في يومه.

وقوله: «قبل الزوال وبعده» إذا قال قائل: لا حاجة لقوله قبل الزوال وبعده لأنَّه قال: «يصح النفل بنية من النهار» فلا حاجة إلى قوله: «قبل الزوال وبعده» قلنا: نعم هذا صحيح، لكن احتاج المؤلف إلى هذا؛ لأنَّ في المسألة قولًا آخر، وهو أنه لا يصح نية النفل بعد الزوال؛ وتعليقهم أنه مضى أكثر اليوم مفطراً بدون نية، والحكم في الأشياء للأغلب والأكثر، فما دام أكثر النهار مر عليه بدون نية فإذا نوى بعد الزوال لم يكن صوماً؛ ولهذا احتاج المؤلف أن يقول: «قبل الزوال وبعده».

قوله: «ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه» هذه مسألة مهمة ترد كثيراً، فلا يجزئ الإنبيان إذا نوى أنه إذا كان غداً من رمضان فهو فرضي، سواء قال: وإلا فنفل، أو قال: وإلا فأنا مفطر.

مثال ذلك: رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثاء من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق.

فالذهب أن الصوم لا يصح؛ لأن قوله: إن كان كذا فهو فرضي، وقع على وجه التردّد، والنية لا بد فيها من الجزم، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ثم تبيّن أنه من رمضان، فعليه قضاء هذا اليوم، على الذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصوم صحيح إذا تبيّن أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولعل هذا يدخل في عموم قوله عليه السلام لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - «إإن لك على ربك ما استثنيت»<sup>(١)</sup> فهذا الرجل علقه لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان، فتردد مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية، وهل يصوم أو لا يصوم؟ ولهذا لو قال من يباح له الفطر ليلة الواحد من رمضان، أنا غداً يمكن أن أصوم، ويمكن ألا أصوم، ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه لترددته في النية.

لكن إذا علق الصوم على ثبوت الشهر، فهذا هو الواقع فلو لم يثبت الشهر لم يصم، وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثاء من شعبان، أن ننوي في أنفسنا أنه إن

(١) سيبأني تخرجه ص(٥٢٤).

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

كان غداً من رمضان فتحن صائمون، وإن كانت نية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان، لكن تعينها أحسن، فيقول في نفسه إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، فإذا تبين أنه من رمضان بعد طلوع الفجر صح صومه.

ولو قال ليلة الثلاثاء من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفتر قالوا: إن هذا جائز، مع أن فيه ترددًا في النية ولكنه مبني على ثبوت الشهر، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون في أول الشهر كما كان في آخره، لكن فرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم؛ لأن الغد من رمضان ما لم يثبت دخول الشهر، وفي آخره بالعكس الأصل الصوم لأن الغد من رمضان ما لم يثبت خروجه، ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتتردد؛ فكلاهما متعدد، والاحتمال في كليهما وارد، في يوم الثلاثاء من شعبان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا؟ ويوم الثلاثاء من رمضان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا؟

**قوله:** «وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ» والدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> فما دام ناوي الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفتر، ولأن الصوم نية وليس شيئاً يفعل، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تقطع الصلاة.

ومعنى قول المؤلف «أفتر» أي: انقطعت نية الصوم وليس كمن أكل أو شرب.

(١) سبق تخرجه ص(٤١).

وبناء على ذلك لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره.

مسائل:

**الأولى:** إنسان صائم نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفترط لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذا أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟  
**الجواب:** من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفترطاً.

**الثانية:** إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟

**الجواب:** لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.

ولهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم.

ومنها ما لو كان مترياً ل الكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيته أنه إن كلامه من يتراه، أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا تفسد.

**الثالثة:** سبق أن من نوى الإفطار أنه يفترط، فهل يباح له الاستمرار في الفطر بالأكل، والشرب، مثلاً؟ وهو في رمضان؟

الجواب: إن كان ممن يباح له الفطر؛ كالمريض والمسافر فلا بأس، وإن كان لا يباح له الفطر، فيلزم منه الإمساك والقضاء، مع الإثم.

وقولنا يلزم منه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه أ Zimmerman نفسه به فصار في حقه كالنذر؛ بخلاف من لم يضم من الأصل متعمداً، فهذا لا يقضي، ولو قضاه لم يقبل منه؛ لقوله عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>. وأما حديث: «من أفتر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه صوم الدهر»<sup>(٢)</sup> فهذا حديث ضعيف وعلى تقدير صحته، يكون المعنى أنه لا يكون كالذى فعل في وقته.

(١) سبق تخرجه ص ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً - في الصوم / باب إذا جامع في رمضان؛ ووصله أبو داود في الصيام / باب التغليظ فيمن أفتر عمداً (٢٣٩٦)؛ والترمذى في الصوم / باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)؛ والنمسائى في «الكجرى» (٣٢٦٥) ط / الرسالة؛ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان (١٦٧٢).

وروى موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري معلقاً في الصوم / باب إذا جامع في رمضان، ووصله عبد الرزاق (٧٤٦٧)؛ وابن أبي شيبة (٣/١٠٥)؛ والبيهقي (٤/٢٢٨)؛ وانظر: «تغليق التعليق» (٣/١٦٩).

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَارَةَ

..... مَنْ أَكَلَ ،

**قوله:** «باب ما يفسد الصوم» أي: يبطله، والصوم يشمل الفرض والنفل.

والعلماء - رحمهم الله - لهم أساليب في تسمية الأبواب معناها واحد، ولكن تختلف لفظاً، ففي الوضوء يسمون المفسدات نواقض وفي الغسل يسمونها موجبات الغسل، وفي باب الصلاة يسمونها مبطلات الصلاة، وفي الصوم يسمونها مفسدات الصوم، وفي باب الإحرام يسمونها محظورات الإحرام، وكل هذه، المعنى فيها واحد.

والمفسد للصوم يسمى عند العلماء المفطرات، وأصولها ثلاثة ذكرها الله - عزَّ وجلَّ - في قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد أجمع العلماء على أن هذه الثلاثة تفسد الصوم، وما سوى ذلك سيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

**قوله:** «ويوجب الكفاره» الكفاره «الـ» هنا للعهد الذهني، فهي الكفاره المعروفة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

**قوله:** «من أكل» «من» هذه شرطية وجوابه قوله «فسد صومه»، والأكل هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.

## أو شرب أو استعطَّ ، .....

وقولنا إدخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع، فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها، ما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يتبعل خرزة سبحة أو نحوها؛ ووجه العموم إطلاق الآية «كُلُوا وَاشْرِبُوا» وهذا يسمى أكلًا.

وقال بعض أهل العلم: إن ما لا يغذى لا فطر بأكله، وبناءً على هذا فإن بلع الخرزة أو الحصاة أو ما أشبههما لا يفطر. وال الصحيح أنه عام، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفترط لإطلاق الآية.

قوله: «أو شرب» الشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكل ما يشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك، فإنه داخل في قول المؤلف «أو شرب». ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالأبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

قوله: «أو استعطَّ» أي: تناول السعوط، والسعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفترط؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب في الاستئثار (١٤٢)، والنسائي في الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١) والترمذى في الصوم/ باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم... (٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧).

أو احتقن ، .....

سبباً لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مدخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.

**قوله:** «أو احتقن» الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وهو معروف، ولا يزال يعمل، فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك، لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، أي: تصل إلى شيء مجوف في الإنسان، فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطراً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وعليه أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

وقال بعض العلماء المعاصرین: إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذى يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً.

(١) «الإنصاف» (٢٩٩/٣).

لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب.

الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ.

فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مفترض مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب. فالجواب أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فألحق بما كان عن طريق الفم.

وببناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرین.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء ألم يفطر هو أم لا؟ فالالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن

أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أيّ موضع كان.....

فسد عبادة متبعده الله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عزّ وجلّ.

**قوله:** «أو اكتحل بما يصل إلى حلقه» الكحل معروف، فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلقة فإنه يفطر؛ لأنّه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلقة، هذا هو تعليل من قال إن الكحل يفطر ولكن في هذا التعليل نظر، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلقة<sup>(١)</sup>، وقال: إن هذا لا يسمى أكلًا وشربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدتها، وما ذهب إليه - رحمه الله - هو الصحيح.

وبناءً على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعتها فقد صار أكلًا وشربًا.

**قوله:** «أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان» قوله: «إلى جوفه» أي: إلى مجوف في بدنك كحلقه وبطنه وصدره، والمراد أنه يفطر بذلك، فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً.

(١) «حقيقة الصيام»، ص(٣٧).

.....**غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ .....**

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة، والصحيح أنه لا يفطر بذلك إلا أن يجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله: «غير إحليله» أي: قناة الذكر، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر؛ لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه، فإن البول إنما يخرج رشحاً، هكذا علل الفقهاء - رحمهم الله - ومرادهم بذلك أن البول يجتمع في المثانة عن طريق الرشح؛ لأنه ليس لها إلا منفذ واحد.

والحمد لله نحن في غنى عن هذه التعليقات من الأصل إذا أخذنا بالقول الراجح، وهو أن المفطر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلًا ولا شربًا، وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.

قوله: «أو استقاء» أي: استدعى القيء، ولكن لا بد من قيء، فلو استدعى القيء ولكنه لم يقع فإن صومه لا يفسد، بل لا

يفسد إلا إذا استقاء فقاء، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً.

أما ما خرج بالتعتة من الحلق فإنه لا يفطر، فلا يفطر إلا ما خرج من المعدة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»<sup>(١)</sup>، «ذرعه» أي: غلبه.

واستدعاء القيء له طرق: النظر، الشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع أيضاً.

أما النظر: فكأن ينظر الإنسان إلى شيء كريه فتقرز نفسه ثم يقيء.

وأما الشم: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء.

وأما العصر: فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء.

وأما الجذب: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء.

أما السمع: فربما يسمع شيئاً كريهاً.

وقال بعض العلماء: إنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناءً

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)؛ وأبو داود في الصيام / باب الصائم يتقيء عمداً (٢٣٨٠)؛ والترمذني في الصوم / باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)؛ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في الصائم يتقيء عمداً (١٦٧٦)؛ والنمسائي في «الكبرى» (٣١١٧)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)؛ وابن حبان (٣٥١٨)؛ والحاكم (٤٢٧/١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أو استمنى، .....

على قاعدة قعدوها، وهي: «الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل»، وضعفوا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقالوا: إنه مخالف للقياس مع ضعف سنته، والجواب: أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، فسيقولون لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدةنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المنى من الصائم خارج، ويفسد الصوم.

والصواب أن القيء عمداً مفتر؛ لأن الحديث دل عليه القاعدة التي أسسوها غير صحيحة، والحكمة تقتضي أن يكون مفترراً؛ لأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب فنقول له لا يحل لك في الصوم الواجب سواء رمضان أو غيره أن تتنقىء إلا للضرورة، فإن اضطربت إلى القيء فتقينا ثم أعد على بدنك ما يحصل به القوة من الأكل الشرب، فهذا القول كما هو مقتضى الحديث فهو مقتضى النظر الصحيح، أما رأيهم فهو يعارض النص، والرأي المقابل للنص المعارض له فاسد لا عبرة به، ونقول لصاحبه: أنت أعلم أم الله؟ فما دام هذا حكم الله فإنه خير من الرأي.

قوله: «أو استمنى».

أي: طلب خروج المنى بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإن صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعـة - رحمهم الله - مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

وأبى الظاهرية ذلك و قالوا : لا فطر بالاستمناء ولو أمنى<sup>(١)</sup> ،  
لعدم الدليل من القرآن والسنّة على أنه يفطر بذلك ، فإن أصول  
المفترضات ثلاثة ، وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل ، ولا يمكن أن  
فسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله ﷺ .  
ولكن عندي والله أعلم أنه يمكن أن يستدل على أنه مفترض  
من وجهين :

الوجه الأول النص : فإن في الحديث الصحيح أن الله - سبحانه وتعالى - قال في الصائم : «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»<sup>(٢)</sup> والاستمناء شهوة ، وخروج المني شهوة ، والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول ﷺ : «وفي بعض أحكام صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ، كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(٣)</sup> والذي يوضع هو المني .

الوجه الثاني : القياس ، فنقول : جاءت السنّة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء ، وبفطر المحتاج إذا احتجم وخرج منه الدم ، وكلا هذين يضعفان البدن .

أما خروج الطعام فواضح أنه يضعف البدن ، لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً .

(١) «المحلّي» (٢٠٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب فضل الصوم (١٨٩٤)؛ ومسلم في الصيام / باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) (١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه .

أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَىٰ، أَوْ أَمْذَىٰ، .....

وأما خروج الدم ظاهرًا أيضًا أنه يضعف البدن، ولهذا ينصح من احتجم أو تبرع لأحد بدم من جسمه، أن يبادر بالأكل السريع الهضم وال سريع التفرق في البدن، حتى يعوض ما نقص من الدم، وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك، ولهذا أمر بالاغتسال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على الحجامة والقيء، وعلى هذا نقول: إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس.

**قوله:** «أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَىٰ» أي: باشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج، فإنه إذا أُنْزِلَ أَفْطَرَ، وإذا لم يُنْزَلْ فَلَا فَطْرَ بِذَلِكَ.

ونقول في الإنزال بال المباشرة ما قلنا في الإنزال بالاستمناء: إنه مفطر.

وعلم من كلام المؤلف، أنه لو استمنى بدون إنزال فإنه لا فطر، وأنه لو باشر بدون إنزال فإنه لا فطر في ذلك أيضًا، وسيأتي بيان حكم المباشرة.

**قوله:** «أَوْ أَمْذَىٰ» أي: فإنه يفطر، والمذى هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة، فالمني ظاهر موجب لغسل جميع البدن، والبول نجس موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس، والمذى يوجب غسل الذكر والأنثيين، ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس، بل يكفي فيه النضح كما ثبت عن النبي ﷺ ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في العلم / باب من استحب فامر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم =

أو كَرَّ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، .....

فالذهب أن خروج المذى مفسد للصوم كالمنى، أي: إذا استمنى فأمدى، أو باشر فأمدى فإنه يفسد صومه، والذين يقولون لا يفسد بالمنى يقولون لا يفسد بالمذى من باب أولى، والذين يقولون إن الصوم يفسد بالمنى اختلفوا في المذى على قولين:

فالذهب أنه يفطر، ولا دليل له صحيح، وال الصحيح القول الثاني أنه لا يفطر؛ لأن المذى دون المنى لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والحجة فيه عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل.

**قوله:** «أو كرر النظر فأنزل» يعني فإنه يفسد صومه، وتكرار النظر يحصل بمرتين، فإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه لقول النبي ﷺ: «لك الأولى وليس لك الثانية»<sup>(١)</sup>، ولأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء، فإن بعض الناس يكون

= في الحيض / باب المذى (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥١)؛ وأبو داود في النكاح / باب في ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩)؛ والترمذى في الأدب / باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧)؛ والحاكم (٢/١٩٤)، عن بريدة رضي الله عنه ولفظه: «وليس لك الآخرة».

وقال الترمذى: «حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الألبانى في «غاية المرام» (١٨٣).

.....  
 سريع الإنزال وقوى الشهوة؛ إذا نظر إلى امرأته أنزل، ولو قلنا: إنه يفطر بذلك لكان فيه مشقة.

فصار النظر فيه تفصيل، إن كرره حتى أنزل فسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم يفسد، إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

وأما التفكير بأن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه، لعموم قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»<sup>(١)</sup> إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعث بذكره ونحوه.

**والخلاصة:**

**أولاً:** المباشرة إذا أنزل فيها، فسد صومه وكذلك إذا أمنى على المذهب.

**ثانياً:** النظر.

إن كان واحدة فأنzel أو أمنى فلا شيء عليه في ذلك، وإن كرر فأمنى فلا شيء في ذلك، وإن كرر فأنzel فسد صومه.

**وهنا فرق المؤلف - رحمة الله - بين الإمذاء والإمناء، فإذا**

---

(١) أخرجه البخاري في العنكبوت / باب الخطأ والنسيان في العنافة والطلاق ونحوه (٢٥٢٨)؛ ومسلم في الإيمان / باب إذا هم العبد بحسناته (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ حَجَمٌ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ .....

كرر النظر فأمدى فلا يفسد صومه، وإذا كرره فأمنى فسد صومه.

والصواب أنه لا فرق بينهما في هذه الحال الثانية وغيرها؛ وأنه لا يفسد صومه بالإمداد مطلقاً سواء كان ب مباشرة أو بنظر.

**ثالثاً:** التفكير لا يفسد به صومه سواءً أمنى أو أمدى على ما سبق.

مسألة: لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل هل نلحقه بال المباشرة فنقول: يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟ الظاهر أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشد تلذذاً من النظر.

**قوله:** «أو حجم أو احتجم وظهر دم» «حجم» أي: حجم غيره.

«احتجم» بمعنى طلب من يحجمه، فإذا حجم غيره أو احتجم، وظهر دم فسد صومه، فإن لم يظهر دم؛ لكون المحروم قليل الدم ولم يخرج منه شيء لم يفسد صومه.

وظاهر قول المؤلف: «وظهر دم» أنه لا فرق بين أن يكون الدم الظاهر قليلاً أو كثيراً، سواء كانت الحجامة في الرأس، أو في الكتفين، أو في أي مكان من البدن.

ومواضع الحجامة وأوقاتها وأحوال المحروم، ومن يمكن أن يحجم، ومن لا يمكن معروفة عند الحجامين، ولهذا يجب

على الإنسان إذا أراد الحجامة أن يحتاط، ويختار لمن يحجمه من هو معروف بالجذق، لئلا ينづف دمه من حيث لا يشعر.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها كثيراً وهي من مفردات الإمام أحمد، فأكثر أهل العلم يرون أن الحجامة لا تفطر ويستدلون بالأثار والنظر، فالآثار يقولون إنه ثبت في البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»<sup>(١)</sup>، واستدلوا أيضاً بأحاديث أخرى من رواية أنس وغيره وفي بعضها التفصيل بأن الحجامة كانت من أجل الضعف<sup>(٢)</sup>، ثم رخص فيها، واستدل القائلون بالإفطار بحديث شداد بن أوس وغيره أن النبي ﷺ قال: «أفتر الحاجم والممحوم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وقالوا: إنه لا يصح عن النبي ﷺ، فمن ضعفه فإنه لا يستدل به ولا يأخذ به؛ لأنه لا

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٢٣)؛ وأبو داود في الصيام / باب في الصائم يتحجم (٢٣٦٨)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٦) ط/الرسالة؛ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١)؛ وصححه ابن حبان (٣٥٣٣)؛ والحاكم (٤٢٨/١).

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (٦٨٢): «سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والممحوم».

ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه تصحيحة، وصححه علي بن المديني والبخاري كما في «التلخيص» للحافظ (٢/١٩٣).

وقال النووي في «شرح المهدب» (٦/٣٥٠): «على شرط مسلم»، وانظر في طرق هذا الحديث «السنن الكبرى» للنسائي.

يجوز أن يحتج بالضعف على أحكام الله - عز وجل -، ومن العلماء من صححه كالأمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من الحفاظ، وعلى هذا يكون الحديث حجة.

فإذا كان حجة وقلنا: إنه يفتر بالحجامة الحاجم والمحجوم، فما هي الحكمة؟

الجواب قال الفقهاء - رحمهم الله -: إن هذا من باب التعبد<sup>(١)</sup>، والأحكام الشرعية التي لا نعرف معناها تسمى عند أهل الفقه تعبدية، بمعنى أن الواجب على الإنسان أن يتعبد لله بها سواء علم الحكم أم لا.

ولكن هل لها حكمة معلومة عند الله؟

الجواب: نعم لا شك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: «ذِلِّكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِيَنَّكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ» [الممتحنة: ١٠] فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله - عز وجل - لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة.

وهذه الأحكام التعبدية لها أصل أشارت إليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حين سألتها معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٢)</sup> فوكلت الأمر إلى حكم الله ورسوله، ولم تقل: لأن الصلاة

(٢) سبق تخريرجه ص(٢٨٧).

(١) «المبدع» (٣/١٦).

تتكرر، والصوم لا يتكرر، وما أشبه ذلك مما ذكره الفقهاء، ولأن المؤمن إذا قيل له هذا حكم الله انقاد، فهذه هي الحكمة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: إن إفطار الصائم بالحجامة له حكمة، أما المحجوم فالحكمة هو أنه إذا خرج منه هذا الدم أصاب بدنه الضعف، الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته، لأنه لو بقي إلى آخر النهار على هذا الضعف فربما يؤثر على صحته في المستقبل، فكان من الحكمة أن يكون مفطراً، وعلى هذا فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة، فإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل، وحينئذ نقول احتجم وكل واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم، مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف.

أما إذا كان الصوم نفلاً فلا بأس بها؛ لأن الصائم نفلاً له أن يخرج من صومه بدون عذر، لكنه يكره لغير غرض صحيح. وأما الحكمة بالنسبة للحاجم، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة، وإذا مصها فإنه سوف يتصعد الدم إلى فمه، وربما من شدة الشرف ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدم فيكون بذلك مفطراً، ويقول: هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر.

(١) «حقيقة الصيام» ص(٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤).

وقوارير الحجامة عبارة عن قارورة من حديد يكون فيها قناه دقيقة يمتصها الحاجم، ويكون في فمه قطنة إذا مصها سدها بهذه القطنة؛ لأنه إذا مصها تفرغ الهواء، وإذا تفرغ الهواء فلا بد أن يجذب الدم، وإذا جذب الدم امتلأت القارورة ثم سقطت، وما دامت لم تمتلىء فهي باقية.

والحكمة إذا كانت غير منضبطة فإنه يؤخذ بعمومها، ولهذا قال: لو أنه حجم بالآلات منفصلة لا تحتاج إلى مص، فإنه لا يفطر بذلك.

أما الذين قالوا العلة تعبدية فيقولون: إن الحاجم يفطر، ولو حجم بالآلات منفصلة لعموم اللفظ.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى، فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية.

فإن قيل: العلة إذا عادت على النص بالإبطال دل ذلك على فسادها، وهذا حاصل في قول شيخ الإسلام إذا حجم الشخص بالآلات منفصلة؟

فالجواب أن يقال: إن الرسول ﷺ يتكلم عن شيء معهود في زمانه، فتكون «أَل» في «الحجامة» للعهد الذهني المعروف عندهم.

والقول بأن الحجامة مفطرة هو مذهب الإمام أحمد

.....

- رحمه الله -، وهو منفرد به عن المذاهب، وانفراد الإمام أحمد عن المذاهب لا يعني أن قوله ضعيف؛ لأن قوة القول ليست بالأكثريّة، بل تعود إلى ما دل عليه الشرع، وإذا انفرد الإمام أحمد بقول دل عليه الشرع فإنه مع الجماعة<sup>(١)</sup>.

مسألة: هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإراغ،  
وما أشبه ذلك، كالتبريع بالدم؟

الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق.

فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضًا فهو فصد.  
فالذهب لا يلحق بالحجامة، لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها، وهذه قاعدة أصولية فقهية «الأحكام التعبدية لا يقاس عليها»؛ لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس، فيقولون: إن الفطر بالحجامة تعدي، فلا يلحق به الفصد والشرط والإراغ ونحوها فتكون هذه جائزة للصائم فرضاً ونفلاً.

أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن علة الفطر بالحجامة معلومة، فيقول: إن الفصد والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرتفع نفسه حتى خرج الدم من أنفه، وأن تعمد ذلك ليخف رأسه، فإنه يفطر بذلك، قوله - رحمه الله - أقرب إلى الصواب.

وأما مغالاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمنت لشهته

(١) وللإمام أحمد مفردات منظومة شرحها الشيخ منصور البهوي، وهي مفيدة.

..... عاماً

قالوا: أفتر، ولو حك جلده حتى خرج الدم قالوا: أفتر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفتر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفتر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرس لا يفتر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر.

**قوله: «عاماً» حال من فاعل «أكل» وما عطف عليه، اشترط المؤلف لفساد الصوم بما ذكر شرطين:**

**الشرط الأول:** أن يكون عاماً، وضده غير العامد، وهو نوعان، أحدهما: أن يحصل المفتر بغير اختياره بلا إكراه، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يتمضمض، فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفتر، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا لم يتمدد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحاً.

**الثاني:** أن يفعل ما يفتر مكرهاً عليه فلا يفسد صومه لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُؤْمِنٌ بِالْأَيْمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل] فإذا كان حكم الكفر يعفي عنه مع الإكراه، مما دون الكفر من باب أولى، وعلى هذا فلو أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، وعجزت عن مدافعته فصيامها صحيح، ويشترط لرفع الحكم أن يفعل هذا الشيء لدفع الإكراه لا للاطمئنان به، يعني أنه شرب أو أكل دفعاً للإكراه لا

..... ذاكراً لصومه فسد لا ناسيًّا

رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه، فإن فعله رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه فإنه لا يعتبر مكرهاً، هذا هو المشهور من المذهب، وقيل: بل يعتبر مكرهاً؛ لأن أكثر الناس لا سيما العوام لا يفرقون بين أن يفعلوا هذا الشيء لدفع الإكراه أو أن يفعلوه اطمئناناً به؛ لأنهم أكرهوا عموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> يشمل هذه الصورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

**قوله:** «ذاكراً لصومه فسد لا ناسيًّا».

هذا هو الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضده الناسي. فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات فاسداً، فلا شيء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ «وهو صائم» يشمل الفريضة، والنافلة.

وانظر قوله في الحديث «أطعمه الله» فلم ينسب الفعل إلى الفاعل، بل إلى الله؛ لأن ناس لم يقصد المخالفه والمعصية، ولهذا نسب فعله إلى من أنساه وهو الله - عزَّ وجَلَّ - وهذا دليل خاص. ولدينا دليل عام وهو قاعدة شرعية من أقوى قواعد الشرعية

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) عن أبي ذر - رضي الله عنه -، ولفظه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي . . .»؛ وأخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٢٠٤٥) ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي . . .» وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، وصححه الحاكم (١٩٨/٢) على شرط الشعبيين ووافقه الذبيبي.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًّا (١٩٣٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت».

فصار في التسيان دليلان عام وخاص، وإذا اجتمع في المسألة دليلان عام وخاص فالأولى أن نستدل بالخاص؛ لأننا إذا استدللنا بالعام، فإنه قد يقول قائل هذا عام والمسألة هذه مستثناء من العموم، فقد يدعى هذا، مع أنه لو ادعاه لكان الدعوى مردودة؛ لأن الأصل أن العموم شامل لجميع أفراده؛ والدليل على أن العام شامل لجميع أفراده؛ قوله ﷺ: «إنكم إذا قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض»<sup>(١)</sup> لأن «عباد الله الصالحين» عامة؛ ولذلك قال: «فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض» فلو استدللنا على أن الناسي إذا أكل أو شرب لا يفسد صومه بآية البقرة، فإنه استدلال صحيح، ولو ادعى مدع أن هذا خارج عن العموم قلنا له أين الدليل؟ لأن الأصل أن العام شامل لجميع أفراد العموم. لكن لو أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا، ثم ذكر أنه صائم واللقطة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟

**الجواب:** نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب التشهد في الآخرة (٨٣١) ومسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

## أو مكرهاً

أفادنا المؤلف - رحمة الله - بعموم كلامه أن الجماع كغيره، والجماع على المشهور من المذهب لا يشمله هذا الحكم وال الصحيح أنه كغيره والدليل عدم الدليل على الفرق، ونحن لا نفرق إلا ما فرق الله ورسوله عليهما السلام بينه، ولم يفرق الله، - عز وجل - ورسوله عليهما السلام بين الجماع وغيره إلا في مسألة واحدة وهي الكفارة.

**قوله:** «أو مكرهاً» يعني أنه إذا كان مكرهاً على المفتراء، فإنه لا يفطر، فيشترط أن يكون عمداً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَيْتُمُّهُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال في الروض: « ولو بوجور مغمى عليه معالجة» أي: إذا أغمى عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا فلا يفطر بهذا؛ لأنه غير قاصد، فالذى صب في فمه الماء شخص آخر، وهو مغمى عليه لا يحس، كما لو أتيت إلى شخص نائم وصبت في فمه ماء فإنه لا يفطر؛ لأنه بغير قصد، وإذا صبت في فمه الماء فسوف يتلعله وهو نائم، ولكنه يتلعله وهو غير تمام الشعور فلا يفسد صومه.

ومقتضى كلام المؤلف، أنه لا يشترط أن يكون عالماً؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين، العمد والذكرة، فإن كان جاهلاً فإنه يفطر.

وال صحيح اشتراط العلم، لدلالة الكتاب والسنة عليه، فتكون شروط المفتراء ثلاثة: العلم، والذكرة، والعمد.

(١) وقد تقدم الكلام على هذا الشرط عند قول المؤلف: «عمداً».

- و ضد العلم الجهل ، والجهل ينقسم إلى قسمين :
- ١ - جهل بالحكم الشرعي ، أي : لا يدرى أن هذا حرام .
  - ٢ - جهل بالحال ، أي : لا يدرى أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب ، وكلاهما عذر .

والدليل لذلك قوله تعالى : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة : ٢٨٦] وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يتربى عليها ، وهذا دليل عام .

وهناك دليل خاص في هذه المسألة للنوعين من الجهل :

أما الجهل بالحكم ، فدليله حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه «أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى : «وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَّعَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة : ١٨٧] فأتى بعقل أسود ، - حبل تربط به يد البعير - وأتى بعقل أبيض ، وجعلهما تحت وسادته ، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فهذا أخطأ في فهم الآية ؛ لأن المراد بها أن الخيط الأبيض بياض النهار ، والأسود سواد الليل ، فلما جاء إلى النبي ﷺ أخبره قال له : «إن وسادك لعریض أن وسع الخيط الأبيض والأسود»<sup>(١)</sup> ولم يأمره بالقضاء ؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفنة الله ورسوله ﷺ ، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ فعذر بهذا .

(١) أخرجه البخاري في التفسير / باب «وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَّعَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْغَبَرِ» (٤٥٠٩) ؛ ومسلم في الصيام / باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر (١٠٩٠) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

وأما الجهل بالحال: فقد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»<sup>(١)</sup> فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافق الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

وهذه قاعدة مهمة أشرنا إليها من قبل وهي أنها إذا شككتنا في وجوب شيء أو تحريمـه فالـأصل عدمـه، إلا في العبادات فالـأصل فيها التحرـيمـ.

ولكن من أفتر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك، لأنه أفتر بناءً على سبـبـ، ثم تبين عدمـهـ، وهذا يجرـنا إلى مـسـأـلةـ مهمـةـ وهيـ أنـ منـ بـنـىـ قولـهـ علىـ سـبـبـ، تـبـيـنـ أـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـلاـ حـكـمـ لـقـوـلـهـ، وـهـذـهـ لـهـ فـروعـ كـثـيرـةـ مـنـ أـهـمـهاـ:

ما يقع لبعض الناس في الطلاق، يقول لزوجته مثلاً: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، بناءً على أنه عنده آلات محرمة مثل المعاذف أو غيرها، ثم يتبيـنـ أـنـ لـيـسـ عـنـدـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، فـهـلـ إـذـ دـخـلتـ تـطـلقـ أـوـ لـاـ؟ـ

(١) سبق تخرـيجـهـ ص(٣٣٣).

أو طار إلى حلقة دبابة، أو غبار، .....

**الجواب:** لا تطلق، لأنها مبني على سبب تبين عدمه، وهذا هو القياس شرعاً وواقعاً.

**مسألة:** لو أن رجلاً صائماً أكل ناسياً حتى بقي عليه قليل من الطعام، فأكله متأنلاً بأنه، إن كان ما سبق أكله ناسياً لا يفطر مع أنه أكثر، فأقله لا يفطر تبعاً، وإن كان ما سبق مفطراً فهو الآن غير صائم فله أكل البقية، فهل يكون معدوراً بذلك؟ فالذهب أنه غير معدور بالجهل فلا يكون هذا معدوراً، وعلى القول الراجح وهو العذر بالجهل يحتمل أن يكون معدوراً لتأوله، ويحتمل ألا يكون معدوراً لتفريطيه؛ لأن الواجب عليه هنا أن يسأل، وعلى كل حال فقضاء الصوم أحوط، والله أعلم.

**قوله:** «أو طار إلى حلقة نباب، أو غبار» أي: فلا يفطر؛ لأنها بغير قصد، لكن لو طار إلى أقصى الفم فإنه يمكنه أن يخرجه، إنما لو ذهب إلى الحلق فلا يمكن أن يخرجه، وربما لو حاول إخراجه تقياً، لذلك يعفى عنه، وكذلك إذا طار إلى حلقة غبار، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد، ولا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم؛ لأنك لو عملت وأنت صائم طار إلى حلفك غبار؛ لأننا نقول: إن طيران الغبار إلى حلقة ليس بمقصود، لكن أولاً يقال: ما دام هذا العمل سبباً لإفطاره لا يجوز أن يعمل؟

**الجواب:** ليس هذا سبباً لإفطاره؛ لأنه إذا طار إلى حلقة غبار بلا قصد فإنه لا يفطر.

أو فَكَرَ فَأَنْزَلَ، أو احْتَلَمَ، أو أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ

**قوله:** «أو فكر فأنزل» أي: فكر في الجماع، فأنزل سواء كان ذا زوجة ففكر في جماع زوجته، أو لم يكن ذا زوجة ففكر في الجماع مطلقاً، فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك.

ودليله: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَزُ لِأَمْتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup> وهذا لم ي عمل، ولم يتكلم إنما حدث نفسه وفكراً فأنزل.

وعُلم من كلامه «فكراً فأنزل» أنه لو حصل منه عمل فإنه يفطر بأن تدللك بالأرض حتى أنزل، أو حرك ذكره حتى أنزل، أو قبل زوجته حتى أنزل، أو ما أشبه ذلك فإنه يفطر.

**قوله:** «أو احتلم» أي: فلا يفطر حتى لو نام على تفكير، واحتلم في أثناء النوم؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم، وأحياناً يستيقظ الإنسان حينما يتحرك الماء الدافق، فهل يلزم في هذه الحال أن يمسكه؟

**الجواب:** لا؛ لأنه انتقل من محله ولا يمكن رده؛ لأن حبسه بالضغط على الذكر مضر، كما لو تحركت معدته ليتقىأ، فإنه لا يلزم أن يحبسها لما في ذلك من الضرر.

**قوله:** «أو أصبح في فيه طعام فلفظه» أي: لا يفسد صومه؛ لأنه لم يبتلع طعاماً بعد طلوع الفجر.

ويتصور ذلك إذا كان الإنسان مثلاً يأكل تمراً، وصار في

(١) سبق تخریجه ص(٣٧٧).

**أو اغْتَسَلَ، أو تَمْضِمضَ، أو اسْتَثْرَ أو زَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ،**

أقصى فمه شيء من التمر، ولم يحس به إلا بعد طلوع الفجر ففي هذه الحال يلفظه، وصومه صحيح ولا بأس.

**قوله: «أو اغْتَسَلَ» أي: اغتسل فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد.**

**قوله: «أو تَمْضِمضَ» أي: فدخل الماء إلى حلقه، حتى وصل إلى معدته، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد.**

**قوله: «أو اسْتَثْرَ» والمراد استنشق؛ لأن الاستئثار يخرج الماء من الأنف، فإذاً أن يكون هذا من المؤلف سبقة قلم، أو سهواً، أو أراد الاستئثار بعد الاستنشاق، ولكن حتى لو أراد هذا لم يستقم؛ لأن الاستئثار إخراج ما في الأنف لا إدخال شيء إليه. فإذا استنشق الماء في الوضوء مثلاً، ثم نزل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد.**

**قوله: «أو زَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ» أي: في المضمضة، أو الاستنشاق، فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفسد صومه.**

وأتى المؤلف بقوله: «زاد على الثالث» لأن ما قبل الثالث في المضمضة والاستنشاق مشروع ومأذون فيه، والقاعدة عند العلماء أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فإذا تمضمض في الأولى والثانية والثالثة، فوصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يفعل إلا شيئاً مشروعاً، وهذا ترتب على شيء مشروع فلا يضر.

والزيادة على الثالث في الوضوء إما محرمة، وإما مكروهة كراهة شديدة لقول النبي ﷺ: «من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى

أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد.

وظلم<sup>(١)</sup> فأدنى أحوالها أنها مكرورة، فإذا زاد على الثلاث ووصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر لعدم القصد؛ لأنك لو سألت هذا الذي تمضمض أكثر من ثلاثة، أتريد أن يصل الماء إلى حلقك؟ لقال: لا.

قوله: «أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد» أي: لو بالغ في الاستنشاق أو المضمضة، مع أنه مكرور للصائم أن يبالغ فيهما، ودخل الماء حلقه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد.

تبنيه: ذكر المؤلف - رحمه الله - ست مسائل علق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنّة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف.

مسألة: لو يبس فمه كما يوجد في أيام الصيف، ومع بعض الناس بحيث يكون ريقه قليلاً ينشف فمه، فيتمضمض من أجل أن يبتل فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه

(١) أخرجه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود في الطهارة/ باب الوضوء ثلاثة ثلاثة (١٣٥)؛ والنمسائي في الطهارة/ باب الاعتداء في الوضوء (٨٨/١)؛ وابن ماجه في الطهارة/ باب ما جاء في القصد من الوضوء وكراهة التعدي (٤٢٢)؛ وصححه ابن خزيمة (١٧٤)؛ وصححه الحافظ في «التلخيص» (٨٢).

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، .....

غير مقصود، إذ لم يقصد الإنسان أن ينزل الماء إلى بطنه، وإنما أراد أن ييل فمه، ونزل الماء بغير قصد.

ويتفرع على هذا هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون أو لا؟

الجواب: يجوز، لكن الأولى ألا يستعملهما؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.

**قوله:** «وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ» أي: من أتى مفطراً، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُسْكِنِ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشَرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وضد التبيين الشك والظن، فما دمنا لم يتبيّن الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا من الخطأ.

ول الحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - حيث أكلوا يظلون غروب الشمس، ثم طلعت<sup>(١)</sup>؛ وإذا كان هذا في آخر النهار فأوله من باب أولى؛ لأن أوله مأذون له في الأكل والشرب حتى يتبيّن له الفجر.

وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

(١) سبق تخرجه ص(٣٣٣).

- .....
- 
- ١ - أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.
  - ٢ - أن يتيقن أن الفجر طلع، وأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.
  - ٣ - أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.
  - ٤ - أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً.
  - ٥ - أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.

كل هذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبيّن أنه أكل بعد طلوع الفجر؟  
الراجح أنه لا يقيد، حتى لو تبيّن له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال.

وأما على المذهب فإذا تبيّن أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل، والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبيّن له أنه بعد الصبح؛ لأنّه كان جاهلاً؛ ولأنّ الله أذن له أن يأكل حتى يتبيّن، ومن القواعد الفقهية المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم لأنّه مأذون فيه.

لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ .....

**قوله:** «لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس» أي: فلا يصح صومه؛ لأن الله يقول: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ» فلا بد أن يتم إلى الليل، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْشَّرْقِ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَغَرَبَتِ الشَّمْسِ» فلا بد أن تغرب الشمس «فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول باٍن على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً باٍن على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه.

ويجوز أن يأكل إذا تيقن، أو غالب على ظنه أن الشمس قد غربت، حتى على المذهب إذا غالب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

**مسألة:** إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح، وهذا يؤخذ من قول المؤلف «شاكاً في غروب الشمس» فعلمن منه أنه لو أكل وقد ظن أن الشمس قد غربت، فإنه يصح صومه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه، والمذهب أن عليه القضاء.

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)؛ ومسلم في الصيام / باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟

فالجواب: حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم -  
قالت: «أفطربنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وإنطربهم بناءً  
على ظن قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث «ثم طلعت الشمس»،  
فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب، ثم إن تبين أن  
الشمس غربت فالأمر واضح، أو لم يتبيّن شيء فالامر أيضاً  
واضح، وإن تبيّن أنها لم تغرب وجب القضاء على المذهب،  
وعلى القول الراجح لا يُجب القضاء.

مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر  
وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟

نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى،  
والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغرب  
وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس  
باقي عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه  
صومه.

قوله: «أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا» أي: لو أكل يعتقد أنه  
في ليل، فبان نهاراً لم يصح صومه، سواء من أول النهار أو  
آخره، أكل يعتقد أنه ليل بناءً على ظنه، أو بناءً على الأصل ببان  
نهاراً فعليه القضاء، فالفقهاء - رحمهم الله - لا يغدرون بالجهل  
ويقولون العبرة بالواقع.

(١) سبق تخرّيجه ص (٣٣٣).

مثاله: أكل السحور يعتقد أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه طالع فالذهب يجب عليه القضاء، وهذا يقع كثيراً، يقوم الإنسان من فراشه ويقرب سحوره وياكل ويشرب، وإذا بالصلوة تقام فيكون قد أكل في النهار، فعليه القضاء على الذهب.

والقول الراجح أنه لا قضاء عليه وسبق دليله.

وكذلك إذا أكل يعتقد أن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب فهو أكل يعتقد أنه في ليل فبان أنه في نهار، فيلزمها على الذهب القضاء، وعلى القول الراجح لا يلزمها.

ودليله حديث أسماء السابق، حيث لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، وهذا دليل خاص، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن شَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

إذاً الفرق بين أول النهار وأخره، أنه يجوز في أول النهار الأكل مع الشك، وفي آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك.

مسألة: الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كل منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حل له الفطر، ومن لا فلا.

## فصلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .....

قوله: «فصل» عقد المؤلف - رحمه الله - فصلاً خاصاً للجماع، لكونه أعظم المفطرات تحريمًا وأكثرها تفصيلاً، ولهذا وجبت فيه الكفارة. والجماع من مفطرات الصائم، ودليله الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأما السنة فستأتي.

وأما الإجماع فهو منعقد على أنه مفطر.

قوله: «ومن جامع في نهار رمضان» «من» من صيغ العموم؛ لأنها اسم شرط، فيشمل كل من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وجوابها قوله (فعليه القضاء والكفارة)، ولكن ليس هذا على العموم بل لا بد من شروط:

الشرط الأول: أن يكون ممن يلزم الصوم، فإن كان ممن لا يلزم الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفاره.

الشرط الثاني: ألا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر، وهو صائم، فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

مثال آخر: رجل مريض صائم وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع زوجته فلا كفارة عليه، لأنه ممن يحل له الفطر.

**فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، .....**

الشرط الثالث: أن يكون في قبل أو دبر وإليه الإشارة.

بقوله: «في قبل أو دبر فعليه القضاء والكافرة» والقبل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال.

وقوله: «أو دبر» الجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً.

وقوله: «فعليه القضاء»؛ لأنَّه أفسد صومه الواجب فلزمته القضاء كالصلوة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ من أفسد صومه عاماً بدون عذر، فلا قضاء عليه وليس عدم القضاء تخفيفاً، لكنه لا ينفعه القضاء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لكن لو قال قائل يرد على هذا القول: إنكم إذا قلتم بذلك فمعنىَه أن المفطرات لا فائدة منها؛ لأنَّكم تشتَرطون في المفطرات أن يكون متعيناً وأنتم تقولون: إذا أفترت متعيناً فلا قضاء فكيف ذلك؟

الجواب: نقول على هذا الرأي تكون المفطرات نافعة فيما إذا جاز الفطر لعذر، أما إذا كان لغير عذر فإنَّ هذه المفطرات تفسد صومه ولا يلزمها القضاء، لكن جمهور أهل العلم على أنه يلزمها القضاء، ولو تعمد الفطر بخلاف الرجل الذي لم يضم ذلك اليوم أصلاً وتركه متعيناً، فإنَّ الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا ينفعه القضاء، والفرق بين هذه المسألة وبين من شرع في الصوم أنَّ من شرع في الصوم فقد التزم وألزم نفسه به، فإذا أفسده ألزم بقضائه كالنذر بخلاف من لم يضم أصلاً.

وقوله: «والكافرة» احتراماً للزمن، وبناء على ذلك لو كان

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً .....

هذا في قضاء رمضان، فعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه وليس عليه كفاره؛ لأنّه خارج شهر رمضان.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، فإذا أوجح الحشمة في القبل أو الدبر، فإنه يلزمها القضاء والكفارة.

**قوله:** «وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً»

هاتان مسأليتان :

**الأولى:** إذا جامع دون الفرج فأنزل، فقد ذكر المؤلف أن عليه القضاء دون الكفاره، لأنّه أفسد صومه بغير الجماع، ومثاله أن يجامع بين فخذيه امرأته وينزل، وعن أحمد رواية أنه تلزمها الكفاره؛ لأن الإنزال موجب للغسل فكان موجباً للكفاره كالجماع، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن الإنزال دون الجماع وإن كان موجباً للغسل فلو أن إنساناً تمتّع بأمرأة حتى أنزل فإنه لا يقام عليه الحد ولو جامعها أقيمت عليه الحد، ولو أن إنساناً باشر امرأة حتى أنزل، في الحج لم يفسد حجه بخلاف الجماع، ولو أنه فعل ذلك في الحج فأنزل لم يكن عليه بدننة على القول الراجح؛ لأنّه دون الجماع فالإنزال دون الجماع بالاتفاق فلا يمكن أن يلحق به؛ لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل، فإذا لم يساوه امتنع القياس، فالذهب هو الصحيح في هذه المسألة.

**الثانية:** إذا كانت المرأة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فإن عليها القضاء دون الكفاره وسيأتي الكلام عليها.

وعلم من قوله: «أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً» أنه لو كانت مطاؤعة فعلها القضاء والكفارة كالرجل.

فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب الكفارة بالجماع؟

**فالجواب:** حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فسألته النبي ﷺ هل تجد رقبة؟ فقال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس الرجل، فجيئ إلى النبي ﷺ بتمر فقال: خذ هذا تصدق به، قال: أعلى أفتر مني يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيته أفتر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(١)</sup> فرجع إلى أهله بتمرة.

فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب الكفارة على المرأة، والنبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث أن على المرأة كفارة، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن، أي لا يمكن أن يؤخر النبي ﷺ بيان الحكم مع دعاء الحاجة إليه؟

**فالجواب:** أن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تتحمل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه، وتحتمل أن تكون غير معذورة، فلما لم تأت و تستفت سكت عنها النبي ﷺ ولم يذكر أن عليها كفارة، والفتوى لا يشترط فيها البحث عن حال الشخص الآخر، ولهذا لما جاءت امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ تشتكى بأنه لا ينفق لم يطلب أبا سفيان لسؤاله،

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)؛ ومسلم في الصيام / باب تحريم الجماع في شهر رمضان... (١١١١).

.....

بل أذن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكتفي ولدها<sup>(١)</sup>.  
فإذا قال قائل: ما الدليل على الوجوب عليها؟ أليس الأصل  
براءة الذمة؟

فالجواب: الدليل على ذلك أن الأصل تساوي الرجال والنساء  
في الأحكام إلا بدليل، ولهذا لو أن رجلاً قذف رجلاً بالزنى لجلد  
ثمانين جلدة إذا لم يأت بالشهود، مع أن الآية في النساء ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَمٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِينَ جَلَدًا﴾ [النور: ٤].

فالمرأة مسكونة عنها فهي قضية عين لا يمكن أن تستدل بها  
على انتفاء الوجوب في حق المرأة، ولا على الوجوب ولكن القياس  
يقتضي أن تكون مثله، فإذا كان الفعل واحداً وكان موجباً لحد الزنى  
على المرأة، والحد كفارة للزاني فإنه يلزم أن يكون موجباً للكفارة  
 هنا، كما يجب على الزوج وهذا هو الأقرب من أقوال أهل العلم،  
 وبعض العلماء يقول لا كفارة عليها للمسكونة عنها في الحديث،  
 وبعضهم يقول: إذا أكرهت فكفارتها على الزوج لأنه هو الذي  
 أكرهها، ولكن الصواب أنها إذا أكرهت لا شيء عليها.

فإذا قال قائل: ظاهر كلام المؤلف أنه لو كان الرجل هو  
 المعنوز بجهل أو نسيان فإن الكفارة لا تسقط عنه؟

قلنا: نعم هذا ظاهر قوله؛ لقوله: «أو كانت المرأة معنوزة»  
 ففهم منه أنه لو كان الرجل هو المعنوز فإن الكفارة لا تسقط  
 عنه، وهذا المشهور من المذهب.

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم . . .  
 (٢٢١١)؛ ومسلم في الأقضية / باب قضية هند (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

والصحيح أن الرجل إذا كان معدوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معدورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة. والمذهب أن عليها القضاء، وليس عليها الكفارة، وهذا من غرائب العلم أن تعذر في أحد الواجبين دون الآخر؛ لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً، أو غير مؤثر فيهما جميعاً وقد علمت الصحيح في ذلك.

مسألة مهمة: وهي: أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: لا يمكن الإكراه على الجماع من الرجل، أي: لا يمكن أن يكره الرجل على الجماع؛ لأن الجماع لا بد فيه من انتشار وانتساب للذكر، والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك.

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا هدد بالقتل أو بالحبس أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار، وكونهم يقولون هذا غير ممكن نقول: بل هذا ممكن. فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى الرسول ﷺ أليس جاهلاً؟

فالجواب: هو جاهل لما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا يقول «هلكت»<sup>(١)</sup>، ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام، ولهذا لو أن أحداً زنى جاهلاً بالتحريم، وهو من عاش في غير البلاد

(١) سبق تخرجه ص(٤٠٢).

## أو جامع من نوى الصوم في سفره أفتر ولا كفاره.

الإسلامية، بأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلمون أن الزنى محرّم فزني فإنه لا حدّ عليه، لكن لو كان يعلم أنّ الزنى حرام، ولا يعلم أن حدّه الرجم، أو أن حدّ الجلد والتغريب، فإنه يحد لأنّه انتهك الحرمة، فالجهل بما يتربّ على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر.

**قوله:** «أو جامع من نوى الصوم في سفره أفتر ولا كفاره»  
**قوله:** «من نوى الصوم في سفره» أي كان صائماً في سفره أفتر  
أي: فسد صومه بجماعه.

مثاله: إنسان مسافر سفراً يبيع الفطر فصام، ثم في أثناء النهار جامع زوجته، فهذا يُفترط لأنّه جامع، والجماع من المفترطات وليس عليه كفاره؛ لأنّه لم ينتهك حرمة الصوم حيث إن الصوم لا يجب عليه في السفر ويلزمه القضاء، وعليه فالذين يذهبون إلى العمرة في رمضان ويصومون هناك، ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفاره؛ لأنّه مسافر، والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل، هذا إذا نوى أقل من أربعة أيام، أما إذا نوى أكثر من أربعة أيام، فالمسألة خلافية معروفة.

والصحيح أنه مسافر حتى لو أقام الشهر كله يجوز له الفطر.  
**قوله:** «أفتر ولا كفاره» هذا جواب الشرط وهو يشمل الصور الثلاث:

- ١ - إذا جامع دون الفرج فأنزل.
- ٢ - إذا كانت المرأة معذورة.

وإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأَوَّلِي اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةً ثَانِيَةً.

٣ - إذا جامع من نوى الصوم في سفره.

قوله: «وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثننتان وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية».

ذكر المؤلف - رحمه الله - مسائلتين:

**المسألة الأولى:** إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمك كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن جامع في كل يوم من الشهر ثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول، بفساد صوم اليوم الثاني.

وقيل: لا يلزمك إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وذلك لأنها كفارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفارة واحدة، كما لو حلف على أيام متعددة ولم يكفر، فإنه إذا حنت في جميعها فعليه كفارة واحدة، وكما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجزئه وضوء واحد، ويقال هذا أيضاً في كفاره الظهار إذا لم يكفر عن الأول.

وأما قتل النفس فتتعدد الكفارات؛ لأنها عوض عن النفس، كما لو قتل المحرم صيوداً في الحرم.

وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا ينبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتى به لانتهك الناس حرمات الشهر كله، لكن لو رأى المفتى الذي ترجح عنده عدم تكرر الكفار مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتى به سراً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثلاث.

**المسألة الثانية:** إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزاء كفارة واحدة؛ وذلك لأن الموجب والموجب واحد، واليوم واحد، فلا تتكرر الكفار.

ومذهب الأئمة الثلاثة وهو قول في المذهب لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزم الإمساك، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم، فلا تلزم الكفار؛ لأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً، وهذا القول له وجه من النظر أيضاً.

مثاله: رجل جامع في أول النهار بعد طلوع الشمس بربع ساعة، ثم كفر بعتق رقبة، ثم جامع بعد الظهر، فعلى المذهب يلزم كفارة ثانية؛ لأنه كفر عن الأولى، وهو الآن وإن كان ليس صائماً صوماً شرعاً لكنه يلزم الإمساك، وعلى القول الثاني لا تلزم الكفار؛ لأن الجماع لم يرد على صوم صحيح، وإنما ورد على إمساك فقط، وإذا تأملت المسألة وجدت أن القول الثاني أرجح وأنه لا يلزم بعد أن أفسد صومه كفارة؛ لأنه ليس صائماً الآن، أما الإمساك فيلزم الإمساك؛ لأن كل من أفتر لغير عذر حرم عليه أن يستمر في فطره.

## وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ .....

ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة.

**قوله:** «وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ» أي : وكالصائم الذي كرر الجماع أو فعله مرة واحدة من لزمه الإمساك إذا جامع .  
هذا له صور منها :

لو قامت البينة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة، لأنه لزم الإمساك في هذا اليوم، ولذلك يقول الفقهاء: يكره للإنسان أن يجامع زوجته في يوم الثلاثاء من شعبان؛ لاحتمال أن تقوم البينة أثناء النهار، ثم يلزم بالكفارة، وهذا القول ضعيف لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحِيطِ الْأَنْجَى مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولقول الرسول ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»<sup>(١)</sup>.

ومنها لو كان الرجل مسافراً وكان مفترضاً فقدم إلى بلده، فالذهب يلزم أن يمسك، مع أن هذا الإمساك لا يعتد به، ولو جامع فيه فإن عليه الكفارة؛ لأنه يلزم الإمساك.

ومثل ذلك أيضاً إذا كان مريضاً يباح له الفطر وقد أفتر، ثم شفاء الله وزال عنه المرض الذي استباح به الفطر، فإنه على الذهب يلزم الإمساك، فإن جامع فعليه الكفارة.

(١) سبق تخرجه ص (٣٠٣).

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ  
تَسْقُطْ . . . . .

وكذلك بالنسبة للمرأة لو ظهرت من الحيض في أثناء النهار  
فيلزمها على المذهب الإمامية، ولو جامعتها زوجها الذي يباح له  
الفطر فعليها الكفارة.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأن هذا اليوم في  
حقيهم غير محترم، إذ إنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع،  
وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار، إلا إذا قامت البينة، فهذا  
شيء آخر وعلى هذا لا تلزمهم الكفارة إذا حصل الجماع.

وهذا هو القول الراجح، قال عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه: «من أفطر أول النهار فليفطر آخره»<sup>(١)</sup> أي: من  
أبيح له أن يفطر في أول النهار، أبيح له أن يفطر في آخر النهار.

تنبيه: ظاهر قوله: من لزمه الإمساك إذا جامع، يشمل ما  
إذا جامع في أول النهار قبل ثبوت دخول الشهر، ثم ثبت دخوله  
بعد ذلك فيلزم الإمساك والكفارة، وال الصحيح أن الكفارة لا تلزم  
لأنه جاهم.

مسألة: من أفسد صومه بالأكل والشرب، يجب عليه  
الإمساك والقضاء مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفارة؛ لأن  
أكله وشربه محرم عليه.

قوله: «وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ  
تَسْقُطْ». . . . .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٣).

**وَلَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ. ....**

هذه عكس المسألة السابقة، أي: أنه جامع وهو معافى صائم، ثم مرض في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر فتلزمه الكفارة، مع أنه في آخر النهار يباح له أن يفطر، لكن هو حين الجماع كان من لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة.

وكذلك أيضاً من جامع وهو عاقل، ثم جن في أثناء النهار، فالصوم يبطل بالجنون وعليه الكفارة؛ لأنه حين الجماع من أهل الوجوب.

وكذلك من جامع في أول النهار، ثم سافر في أثناءه، فإنه يباح له الفطر، وتلزمته الكفارة.

فإذا قال: قد أذن لي بالفطر آخر النهار فلا كفارة علي، كذلك الذي أذن له بالفطر أول النهار وجماع في آخره ورجحتم أنه لا كفارة عليه فما الفرق؟

فالجواب: أن الفرق ظاهر جداً، فأنت حينما جامعت لم يؤذن لك بالفطر، بل أنت ملزم بالصوم، وما طرأ من العذر فهو طارئ بعد انتهائك لحرمة الزمن، فظهر الفرق.

قوله: «**وَلَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**» أراد المؤلف - رحمه الله - أن يبين ما تجب به الكفارة من المفطرات، وبين أنها لا تجب بغير الجماع في صيام رمضان فهذا شرطان:

الأول: أن يكون مفسد الصوم جماعاً، والثاني: أن يكون في صيام رمضان، ونزيد شرطين آخرين أحدهما: أن يكون الصيام أداء، والثاني: أن يكون من يلزمته الصوم.

فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام

.....

---

كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبيلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.

وإنما نص المؤلف على هذه المسألة مع أن الأصل عدمها، وقد ذكرت سابقاً؛ لأن الفقهاء إذا نفوا حكماً معلوماً انتفاوه، فإنما يريدون الإشارة إلى الخلاف أي خلافاً لمن قال بذلك، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الفطر بالإنزال كالجماع لأنه من جنسه فيقولون: تجب الكفارة فيما إذا أفترط بالإنزال من مباشرة أو تقبيل أو ما أشبه ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنها ضعيفة.

**القول الثاني:** أنه إذا قصد انتهاك حرمة رمضان، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، لأن هذا لم يقصد مجرد الفطر بل قصد انتهاك الحرمة وهذا ضعيف أيضاً.

**القول الثالث:** أن الكفارة لازمة بالأكل والشرب إن كان للغذاء أو للدواء بخلاف الأكل والشرب الذي ليس للدواء ولا للغذاء، فإنه يفترط لكن ليس فيه كفارة، وكل هذه أقوال مبنية على آراء ليس لها أصل لا من الكتاب ولا من السنة، والصواب أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ لأن الكفارة لم ترد إلا في هذه الحال، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فنقتصر على ما جاء به النص فقط.

وَهُنَّ عَتْقُ رَقْبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .....

وظاهره أن الكفاراة تجب بالجماع، وإن لم يحصل إنزال، وهو كذلك؛ لأن الكفاراة مرتبة على الجماع؛ لقوله في حديث الأعرابي: «وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّ» فجعل العلة الواقع ولم يذكر الإنزال.

### مسألتان:

**الأولى:** قال في الروض: «والنزع جماع»: أي لو كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، ثم أذن مؤذن، وهو ممن يؤذن على طلوع الفجر، فنزع في الحال، فإنه يتربt عليه ما يتربt على الجماع من القضاء والكفاراة، وهذا من غرائب العلم؛ فكيف يكون الفارأ من الشيء كالواقع فيه؟! ولهذا كان القول الراجح أنه ليس جماعاً بل توبة، وأنه لا يفسد الصوم وليس عليه كفاراة.

**الثانية:** وقال في الروض أيضاً: «والإنزال بالمساحقة كالجماع»؛ والمساحقة تكون بين المرأتين، فلو أنزلتا فليس عليهما إلا القضاء، ولا كفاراة، وإن أنزلت إحداهما فعليها القضاء فقط دون الكفاراة، هذا على الصحيح.

**قوله:** «وهي» أي: كفاراة الوطء في نهار رمضان.

**قوله:** «عَتْقُ رَقْبَةٍ» أي: فكّها من الرّق، ووجه المناسبة هو أنّ هذا الرجل لما جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه استحقّ أن يعاقب فقدى نفسه بعتق الرقبة.

**قوله:** «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» يعني إن لم يوجد رقبة، أو لم يوجد ثمنها.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، .....

قوله: «فِصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»: «فِصَيَام» الفاء رابطة للجواب وصيام مبتدأ وخبره محذوف، والتقدير فعليه صيام شهرين متتابعين بدلاً عن عتقه الرقبة.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أي: فعليه إطعام ستين مسكيناً، والمسكين هنا يشمل الفقير والمسكين؛ لأن الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال إنه أتى أهله في رمضان «اعتق رقبة»، فقال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد<sup>(١)</sup> فجعلها النبي ﷺ مرتبةً، وهذه أغلظ الكفارات، ويساويها كفارة الظهار الذي وصفه الله بأنه منكر من القول وزور، ويليها كفارة القتل؛ لأن القتل ليس فيه إلا خصلتان، العتق والصوم وليس فيه إطعام.

وقوله: «صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» هل المعتبر الأهلة، أو المعتبر الأهلة في شهر كامل والأيام في الشهر المجزأ؟ في هذا قولان للعلماء، وال الصحيح أن المعتبر الأهلة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجزأ.

(١) سبق تخريرجه ص (٤٠٢).

.....

### فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟

فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر - ولنقل إنه شهر جُمادى الأولى - ابتدأه من أول يوم منه فيختتمه في آخر يوم من شهر جُمادى الآخرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسعه وعشرون يوماً، وكذلك جُمادى الآخرة - فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً، وهذا لا شك أنه يعتبر بالهلال.

لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جُمادى الأولى فجُمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنّه سوف يدرك أول الشهر وأخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً.

أما الشهر الثاني الذي ابتدأه بالخامس عشر من جُمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوماً، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثة وثلاثين يوماً، أما على القول الراجح الذي يعتبر الأهلة مطلقاً: فإنّ آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جُمادى الأولى تسعه وعشرين يوماً؛ فإذا قدرنا أن شهر جُمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جُمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً.

وقوله: «متتابعين» أي: يتبع بعضهما بعضاً بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلا لعذر شرعي كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعديد من أيام التشريق، أو حسي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التابع.

وقول المؤلف: «إطعام ستين مسكيناً»: هنا قدر الطاعم دون المطعم فهل المطعم مقدر؟

المشهور من المذهب أنه مقدر وهو مدد من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين، والمد ربع الصاع، أعني صاع النبي ﷺ، وعلى هذا فتكون الأصوات لستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً بصاع النبي ﷺ، من البر، وصاع النبي ﷺ ينقص عن الصاع المعروف الآن هنا في القصيم الخمس، وعلى هذا يكون الصاع في القصيم خمسة أداد، ويكون إطعام ستين مسكيناً اثنى عشر صاعاً بأصوات القصيم.

وقيل: بل يطعم نصف الصاع من البر أو غيره، واحتج هؤلاء بأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة - رضي الله عنه - حين حلق رأسه في العمرة، قال: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»<sup>(١)</sup> وأطلق، ولم يقل من التمر أو من البر، وهذا يقتضي أن يكون المقدر نصف الصاع، وإذا كان كذلك فزد على ما قلنا النصف، فيكون بالنسبة لصاع النبي ﷺ ثلاثين صاعاً، وبالنسبة لصاعنا أربعة وعشرين صاعاً.

والأمر في هذا قريب، فلو أن الإنسان احتاط وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسناً.

وقيل: إنه لا يقدر بل يطعم بما يعد إطعاماً ولو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي

(١) سبق تخریجه ص (١٨٥).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطْتُ .

جامع أهله في نهار رمضان: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>? وهذا هو الصحيح.

مسألة: الطعام والمطعم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قدر فيها الطعام دون المطعم.

الثاني: ما قدر فيها المطعم دون الطعام.

الثالث: ما قدر فيها الطعام والمطعم.

مثال الأول: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

مثال الثاني: هذه المسألة ومثل كفارة اليمين.

مثال الثالث: مثل فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام،

قال تعالى: ﴿فَنَذَرَهُ اللَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٦] وانظر إلى الآية يقول الله: ﴿صَدَقَةً﴾ لم يقل أو إطعام وبينها الرسول ﷺ فقال لcube بن عجرة: تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع<sup>(٢)</sup>، والمشهور من المذهب يقولون إن الإطعامات المطلقة تحمل على هذا المقيد، فكل إطعام لا بد أن يكون نصف صاع، لكن يقال لهم: أنتم تقولون نصف صاع من غير البر، ومدّ من البر، مع أن حديث كعب بن عجرة نصف صاع مطلقاً، فأنتم الآن قسم ولا قسم، والصواب أن ما لم يُقييد يكفي فيه الإطعام.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطْتُ» أي: الكفار، ودليل ذلك من الكتاب، والسنّة، أمّا من الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا

(١) سبق تخریجه ص(٤٠٢).

(٢) سبق تخریجه ص(١٨٥).

إِلَّا مَا ءاتَنَاهُمْ [الطلاق: ٧]، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيء فلا يكلف إِلَّا ما أتاه الله، والله - عز وجل - بحكمته لم يؤته شيئاً، ودليل آخر قوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، ودليل ثالث العموم، عموم القاعدة الشرعية، وهي أنه لا واجب مع عجز، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمتك.

فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

فالجواب: لا يلزمه لأنها سقطت عنه، وكما أن الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنّه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاها.

أما الدليل من السنة فهو أن الرجل لما قال: (لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً) لم يقل النبي ﷺ أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: (خذ هذا تصدق به، فقال: أعلى أفقري مني يا رسول الله... فـقال: أطعمه أهلك)، ولم يقل: والكافرة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط بالعجز، واستدلوا بالحديث، قالوا: لأن الرجل قال: لا أجد، فلما جاء النبي ﷺ التمر، قال: خذ هذا تصدق به، ولو كانت ساقطة بالعجز لم يقل خذ هذا تصدق به.

فيقال: الجواب: إنّ هذا وجده في الحال، يعني وجده في

المجلس الذي أفتاه النبي ﷺ به، فكان كالواجد قبل ذلك، ولهذا لما قال: أطعنه أهلك، لم يقل: وعليك كفارة إذا اغتنيت.

والقول الراجح أنها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إما بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا» [الطلاق: ٧] وما أشبه ذلك، وعلى هذا فكفارة الوطء في الحيض إذا قلنا: إن الوطء في الحيض يوجب الكفارة، فإنها تسقط.

وفدية الأذى إذا لم يجد ولم يستطع الصوم تسقط، وهكذا جميع الكفارات بناءً على ما استدللنا به لهذه المسألة، وبناءً على القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنه (لا واجب مع عجز).

والغريب أن بعض العلماء سلك مسلكاً غريباً وقال: إن الرسول ﷺ قال له: «أطعنه أهلك» أي: كفارة، لا أنه دفع لحاجتهم، وهذا ليس بصواب لأمرین:

**أولاً:** أنه لا يمكن أن يكون الرجل مصرفاً لكافارته كما لا يكون مصرفاً لزكاته، أرأيت لو أن شخصاً عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وهو مدین فإنه لا يصرف زكاته في دينه، وهذا أيضاً لا يمكن أن يصرف كفارته لنفسه.

**ثانياً:** أن الكفارة إطعام ستين مسكيناً، وهذا الرجل - الذي يظهر والله أعلم - أنه ليس عنده إلا زوجته أو ولد أو ولدان أو

أكثُرَ، ولو كانت كفارة لقال له النبي ﷺ: هل عندك ستون شخصاً تعولهم حتى يثبت الأمر فهذا المسلك مسلك ضعيف.

والذهب لا يسقط من الكفارات بالعجز إلّا اثنان: كفارة الوطء في الحيض، وكفارة الوطء في رمضان، وبافي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته؛ لأن الدين لا يسقط بالعجز عنه أرأيت لو أن شخصاً يطلبك دراهم وعجزت، فلا يسقط دينه بل يبقى في ذمتك، والنبي ﷺ يقول: «دين الله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** كلما جاءت الرقبة مطلقة فلا بد من شرط الإيمان؛ لأن النبي ﷺ لما جاء معاوية بن الحكم يستفتنه في جارية غضب عليها ولطمها فأراد أن يعتقها، فدعاهما الرسول ﷺ وقال: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: اعتقها فإنها مؤمنة<sup>(٢)</sup>؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار؛ لأنها تحررت فتذهب إلى بلاد الكفر ولا يرجى لها إسلام.

**مسألة:** اشتراط سلامة الرقبة من العيوب فيه خلاف:

فقيل بالاشتراط، وقيل: لا نشترط سوى ما اشترط الله وهو: الإيمان، واستدل من قال بالاشتراط، أن إعتاق المعيب عيّباً يخل بالعمل خللاً بينما فإن إعتاقه يكون به عالة على غيره، وعدم إعتاقه أحسن له.

والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي أنه لا يشترط.

(١) سبق تخرّجه ص(٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

## بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحْبِطُ، وَحُكْمِ الْقَضَاءِ

قوله: «باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء» هذه ثلاثة عناوين جمعها المؤلف في باب واحد.

فقوله: «ما يكره» أي: في الصيام، «ويستحب» أي: في الصيام، «وحكمة القضاء» أي: قضاء رمضان.

والمحظوظ عند الفقهاء هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك؛ لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً، وأمثاله كثيرة، وفي الصلاة مكروهات، وفي الموضوع مكروهات، وفي الصيام مكروهات، وفي الحج وفي البيع وغيرها.

أما حكمه فإنه يثاب تاركه امتنالاً، ولا يعاقب فاعله، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الحرام، فالحرام إذا فعله الإنسان استحق العقوبة، أما هذا فلا .

وأما في لسان الشرع فإن المحظوظ يطلق على المحرم، بل قد يكون من أعظم المحرمات، قال الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء حين نهى عن منهيات عظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُمْ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَأْتِنُ النَّاسُ إِلَّا كَافُوا﴾ (١٤٧٧)؛ ومسلم في الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

.....

قوله: «ويستحب» المستحب هو المسنون وهو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل، فإن أمر به على وجه الإلزام كان واجباً.

وحكم المستحب أن يثاب فاعله امثلاً ولا يعاقب تاركه، ولكن ثواب المستحب أو المسنون أقل من ثواب الواجب، بالدليل الأخرى والنظري.

أما الدليل الأخرى فقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه»<sup>(١)</sup> فصلاة ركعتين فريضة، أحب إلى الله من صلاة ركعتين نافلة.

وأما الدليل النظري فإن إيجاب الله للواجب يدل على أنه أوكد، وأن المكلف محتاج إليه أكثر من احتياجه إلى التوابل.

وهل يفرق بين المستحب والمسنون؟

الجواب: فرق بعض العلماء بينهما بأن المستحب ما ثبت بقياس، والمسنون ما ثبت بسنة، أي بدليل.

ولكن الصحيح أنه لا فرق والمسألة اصطلاحية، فعند الحنابلة لا فرق بينهما، فلا فرق بين أن نقول: يستحب أن يتوضأ ثلاثة، وأن نقول: يسن أن يتوضأ ثلاثة، وهذا مجرد اصطلاح؛ أي: لو أن أحداً قال في مؤلف له: أنا إن عبرت يسراً فإنما أعتبر عن ثابت بسنة، وإن عبرت بيستحب فإنما عبرت عن ثابت بقياس، ثم مشى على هذا الاصطلاح لم ينكر عليه.

(١) أخرجه البخاري في الرفاق / باب التواضع (٦٥٠٢).

يُكْرَه جَمْعُ رِيقَه فَيَبْتَلَعُه، .....

وقوله: «وحكْم الْقَضَاء» سيأتي إن شاء الله حكمه، وأنه يجب القضاء، ولكن ليس على الفور وإنما يكون على التراخي، فلك أن تؤخر قضاء رمضان ولو بلا عذر إلى أن يبقى بينك وبين رمضان الثاني مقدار ما عليك، فحيثئذ يجب عليك أن تقضي.

قوله: «يُكْرَه جَمْعُ رِيقَه فَيَبْتَلَعُه» «يَبْتَلَعُ» فعل مضارع منصوب بأن مضمرة جوازاً؛ لأنه عطف على اسم خالص صريح، وابن مالك يقول:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتًا أو منحذف وهذا «يَبْتَلَعُ» معطوفة على «جمع» وجمع اسم خالص أي أنه مصدر، ومنه قول الشاعر:

ولُبْسِ عَبَاءَةِ وَتَقْرَرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشَّفَوْفِ «وتقر» بالنصب معطوف على «لبس»، وهذا «يَبْتَلَعُ» بالنصب معطوفة على «جمع»، يعني يكره أن يجمع ريقه فيبتلעה، سواء فعل ذلك عبثاً، أو فعله لدفع العطش، أو لأي سبب آخر.

قال في الروض معللاً ذلك: للخروج من الخلاف، أي: خلاف من قال إنه إذا فعل ذلك أفتر، فإن من العلماء من يقول: إن الصائم إذا جمع ريقه فابتلעה أفتر.

ولكن التعليل بالخلاف ليس تعليلًا صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا كلما رأيت حكماً علل بالخروج من الخلاف، فإنه لا يكون تعليلًا صحيحًا، بل نقول: الخلاف إن كان له حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا، لا من أجل أن فلاناً خالفاً، ولكن من أجل

وَيَحْرُمْ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

أن النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط، وإلا لزم القول بالكراهية في كل مسألة فيها خلاف، خروجاً من الخلاف، ول كانت المكرهات كثيرة جداً؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف، وهنا ليس فيه دليل يدل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه إنسان وابتلعه، وإذا لم يكن هناك دليل فإنه لا يصح التعليل بالخلاف.

وعلى هذا فنقول: لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكره، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك، لأننا إذا قلنا: إنه مكره، لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكره فيه.

وعلم من كلام المؤلف أنه لو بلع ريقه بلا جمع، فإنه لا كراهة في ذلك وهو ظاهر، وعليه فلا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيما نعلم - أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر، يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه، لكن لو بقي طعم الطعام كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه.

قوله: «ويحرم بلع النخامة» بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها مستقدرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا ردتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تفسد صومه، ولهذا قال:

«ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه» قوله: «فقط» التفريط هنا لإخراج الريق، فالريق ولو كثر لا يفطر به الإنسان.

## وَيُكْرَهُ ذَوقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، .....

وقوله: «إن وصلت إلى فمه» هو ما يتبيّن فيه ذوق الطعام، فإن لم تصل النخامة إليه بأن أحس بها نزلت من دماغه، وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر، وذلك لأنها لم تصل إلى ظاهر البدن، والفهم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعتها بعد ذلك أفتر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر.

وفي المسألة قول آخر في المذهب، أنها لا تفطر أيضاً ولو وصلت إلى الفم وابتلعتها، وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلًا ولا شرباً، فلو ابتلعتها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يفطر بها، لكن نقول قبل أن يفعل هذا: لا تفعل وتجنب هذا الأمر، ما دام أن المسألة بهذا الشكل، وليس تجنب النخامة كبلع الريق بل هي جرم غير معتمد وجوده في الفم، بخلاف الريق فالخلاف بالتفطير بها أقوى من الخلاف بالتفطير بجميع الريق والأمر واضح، ولكن كما قلنا أولاً إن ابتلاع النخامة محرم؛ لما فيها من الاستقدار والضرر.

**مسألة:** إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه؟

**الجواب:** لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يتبع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.

**قوله:** «ويكره ذوق طعام بلا حاجة» أي: يكره أن يذوق

**وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيًّا، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ،**

الصائم طعاماً كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس؛ ووجه هذا أنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعریض لفساد الصوم، وأيضاً ربما يكون مشتهياً الطعام كثيراً، ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يتمتصه بقوه، ثم ينزل إلى جوفه.

والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك.

**قوله: «ومضغ علك قوي» أي: يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً، والقوي هو الشديد الذي لا يفتت؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم.**

فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس؛ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدرى لهم أنه علک قوي أو غير قوي، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلک دون اعتبار الطعم، وعلل ذلك في الروض بأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش<sup>(١)</sup>، فهذه ثلاثة علل.

**قوله: «وإن وجد طعمهما في حلقه أفتر» أي: وجد طعم الطعام الذي ذاقه ولو لحاجة، وطعم العلک القوي في حلقه أفتر، أي: فسد صومه، وهذا يعم صيام الفرض والنفل.**

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٢٤/٣).

**وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلّلُ إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ، .....**

وَعُلِمَ من قول المؤلف في حلقه أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: لَيْسَ هَنَاكَ دَلِيلٌ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ وَصُولَ الطَّعْمِ إِلَى الْحَلْقِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ وَاضِحٌ؛ لَأَنَّهُ أَحِيَّاً يَصْلِيُ الطَّعْمَ إِلَى الْحَلْقِ، وَلَكِنْ لَا يَبْتَلِعُهُ وَلَا يَنْزَلُ، وَيَكُونُ مَتْهَاهُ الْحَلْقِ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَمْكُنُ أَنْ نَتَجَاسِرَ وَنَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْطُرُ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَحِيَّاً عِنْدَمَا يَتَجَشَّأُ الْإِنْسَانُ يَجِدُ الطَّعْمَ فِي حَلْقِهِ لَكِنْ لَا يَصْلِي إِلَى فَمِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْتَلِعُ الَّذِي تَجَشَّأَ بِهِ وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ أَفْطُرَ، لَأَنَّهُ رَبِّما يَتَجَشَّأُ وَيَخْرُجُ بَعْضُ الشَّيْءِ لَكِنْ لَا يَصْلِي إِلَى الفَمِ بَلْ يَنْزَلُ وَهُوَ يَحْسُنُ بِالْطَّعْمِ.

**قَوْلُهُ:** «وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلّلُ إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ» الْعِلْكُ الْمُتَحَلّلُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَلْبٍ بَلْ إِذَا عَلَكَتْهُ تَحْلُلَ وَصَارَ مِثْلَ التَّرَابِ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا عَلَكَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَأَنَّهُ مُتَحَلّلٌ يَجْرِيُ مَعَ الرِّيقِ، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِفَسَادِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَاماً إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِباً، وَيَفْسُدُ الصَّوْمَ إِذَا بَلَغَ مِنْهُ شَيْئاً.

**وَقَوْلُهُ:** «إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ» فَإِنَّ لَمْ يَبْلُغْ رِيقَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْلَكُ الْعِلْكَ فَلَمَّا تَحْلَلَ لَفَظَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَوْ كَانَ يَعْلَكُهُ وَيَجْمِعُهُ ثُمَّ يَلْفَظُهُ وَلَا يَنْزَلُ، فَإِنَّهُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ لَا يَحْرُمُ؛ لَأَنَّ الْمَحْظُورَ مِنْ مُضَغَّ الْعِلْكِ الْمُتَحَلّلِ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَهَذَا لَا يَنْزَلُ.

(١) انظر: «حقيقة الصيام» ص(٥٢، ٥٤).

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ .....

فإن قال قائل: هل يقاس ما يكون في الفرشة من تدليك الأسنان بالمعجون على العلك المتخلل، أو على العلك الصلب القوي؟

فالجواب: قياس على المتخلل أقرب، ولهذا نقول: لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان، لأن نفوذه قوي، واندراجه تحت الريق قوي أيضاً، فنقول: إن كنت ت يريد تنظيف أسنانك، فانتظر إلى أن تغرب الشمس ونظفها، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعمال المعجون.

قوله: «وتكره القبلة لمن تحرك شهوته» القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألا يصحبها شهوة إطلاقاً، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السفر، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛ باعتبار الصوم.

القسم الثاني: أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال، أو بالإمذاء، - إذا قلنا: بأن الإمذاء يفسد الصوم -، فالذهب أن القبلة تكره في حقه.

القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمذاء - إن قلنا بأنه يفطر بالإمذاء، وبسبق أن الصحيح أنه لا يفطر - فهذه تحرم إذا ظن الإنزال، بأن يكون شاباً قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، وهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقه يحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

أما القسم الأول فلا شك في جوازها؛ لأن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، وأما القسم الثالث فلا شك في تحريمها.

وأما القسم الثاني وهو الذي إذا قبل تحركت شهوته لكن يأمن على نفسه، فالصحيح أن القبلة لا تكره له وأنه لا بأس بها، لأن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»<sup>(١)</sup>، «وسأله عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - عن قبلا الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: إني لأشاكم الله وأعلمكم به»<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أنها جائزة سواء حرمت الشهوة أم لم تحرك، ويروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «ما أبالي قبلت امرأتي أو شمت ريحانًا»<sup>(٣)</sup> وشم الريحان لا يفطر الصائم لكنه ينعش النفس ويسرها، وتقبيل الزوجة كذلك يسر وينعش الإنسان لكن ليس جماعاً ولا إنزالاً، فبأي شيء تكون الكراهة.

وأما ما يروى من أن النبي ﷺ «سأله رجل عن القبلة فأذن له، وسأله آخر فلم يأذن له، فإذا الذي أذن له شيخ والذي لم يأذن له شاب»<sup>(٤)</sup> فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ضعفه

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)؛ ومسلم في الصيام / باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٦٥) (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في الباب السابق (١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام / باب كراهيته للشاب (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ .....

ابن القيم - رحمه الله - وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

إذاً القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، وال الصحيح أنهما قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبلة من دواعي الوداء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق.

قوله: «ويجب اجتناب كذب» قوله «اجتناب»؛ أي البعد، والكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد، مثاله عن الجهل قول النبي ﷺ: كذب أبو السنابل، وكان أبو السنابل قد قال لسبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد موت زوجها بليال فمر بها وقد تجملت للخطاب، فقال لها: لن تتحلى للأزواج حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً، فلما ذكرت قوله لرسول الله ﷺ قال: كذب أبو السنابل<sup>(٢)</sup>، ومثاله عن العمد قول المناقفين إذا أتوا رسول الله ﷺ: نشهد إنك رسول الله .

(١) زاد المعاد (٥٨/٢)

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/١) وأصله في الصحيحين.

## وَغِيبةٌ وَشَمٌ .....

**قوله:** «غيبة» بكسر الغين وهي ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي أو خلقي أو عملي أو أدبي.

**قوله:** «شم» هو القدح بالغير حال حضوره.

وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره، ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد؛ لأنه يتتأكد على الصائم من فعل الواجبات، وترك المحرمات، ما لا يتتأكد على غيره.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَفَّعُونَ﴾ [البقرة: ١٧٦] هذه هي الحكمة من فرض الصيام أن يكون وسيلة لتقوى الله - عزّ وجلّ - بفعل الواجبات وترك المحرمات.

ودليله من السنة قول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup> أي لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام أو الشراب؛ لأنه لو كان هذا مراد الله لكان يقتضي أن الله يريد أن يعذبنا، والله تعالى يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَّا يَكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَإِمَانَتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] وإنما يريد منا - عزّ وجلّ - أن ننتهي الله لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَفَّعُونَ﴾، وقوله ﷺ في الحديث: «من لم يدع قول الزور» أي: الكذب، وإن شئت فقل الزور: كل قول محرم؛ لأنه ازور عن الطريق المستقيم.

**وقوله:** «والعمل به» أي: بالزور، وهو كل فعل محرم.

(١) أخرجه البخاري في الصيام/ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِّمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ، .....

وقوله: «والجهل» أي: السفاهة، وعدم الحلم، مثل الصخب في الأسواق، والسب مع الناس، وما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب - يعني لا يرفع صوته، بل يكون مؤدياً - ولا يرث وإن أحد سابه أو قاتله فليقل إني صائم»<sup>(١)</sup> فينبغي أن يكون مؤدياً وبهذا نعرف الحكمة البالغة من مشروعية الصوم، فلو أننا تربينا بهذه التربية العظيمة لخرج رمضان، والإنسان على خلق كريم من الالتزام، والأخلاق، والأدب، لأنه تربية في الواقع.

مسألة: ذهب بعض السلف إلى أن القول المحرم والفعل المحرم في الصوم يبطله؛ كالغيبة، ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - لما سئل عن ذلك، وقيل له: إن فلاناً يقول: إن الغيبة تفطر؟ قال: لو كانت تفطر ما بقي لنا صيام.

والقاعدة في ذلك أن المحرم إذا كان محراً في ذات العبادة أفسدتها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدتها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم، بخلاف الغيبة، ولهذا كان الصحيح أن الصلاة في الثوب المغضوب، وبالماء المغضوب صحيحة؛ لأن التحرير ليس عائداً للصلاة؛ فلم يقل الرسول ﷺ: لا تصلوا في الثوب المغضوب أو بالماء المغضوب، فالنهي عام.

قوله: «وسن لمن شتم قوله: إني صائم» أي: إن شتمه أحد، أي: ذكره بعيب أو قدح فيه أمامه، وهو بمعنى السب، وكذلك لو

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)؛ ومسلم في الصيام / باب فضل الصيام (١١٥١) (١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة، بأن يقاتله أي: يتماسك معه يسن له أن يقول: إني صائم، لقول النبي ﷺ: «إن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم».

وهل يقولها سراً، أو جهراً؟

قال بعض العلماء: يقولها سراً.

وقال بعض العلماء: جهراً.

وفصل بعض العلماء بين الفرض والتغلل، فقال: في الفرض يقولها جهراً لبعده عن الرياء، وفي التغلل يقولها سراً خوفاً من الرياء.

والصحيح أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفرضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين:

**الفائدة الأولى:** بيان أن المستوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنه لو تركه عجزاً عن المقابلة لاستهان به الآخر، وصار في ذلك ذل له، فإذا قال: إني صائم كأنه يقول أنا لا أعجز عن مقابلتك، وأن أبين من عيوبك أكثر مما بينت من عيوبي، لكنني امرؤ صائم.

**الفائدة الثانية:** تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر، سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً لنفيه عن الشتم، وتوبيقه عليه.

وي ينبغي للإنسان أن يبعد عن نفسه مسألة الرياء في العبادات؛ لأن مسألة الرياء إذا انفتحت للإنسان لعب به الشيطان

## وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ، ..

حتى إنه يقول له لا تطمئن في الصلاة وأنت تصلي أمام الناس لئلا تكون مرائياً، وحتى يقول له لا تقدم للمسجد لأنهم يقولون إنك مراءٍ، ويقول لا تنفق لأنهم يقولون مراءٍ، وأيضاً أنه إذا اتبع السنة قد يكون قدوة لغيره، فمثلاً لو دعاك أحد لغداء في أيام البيض، وقلت: إني صائم حصل بذلك تمام العذر لأخيك فعذرك وربما يقوده ذلك إلى أن يصوم فيقتدي بك، فالملهم أن باب الرياء ينبغي للإنسان ألا يكون على باله إطلاقاً، والله - سبحانه - مدح الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية حسب الحال قد يكون السر أفضل وقد تكون العلانية أفضل.

**قوله: «وتأخير سحور» أي سن تأخير سحور .**

**السُّحُور:** بالضم، لأن سَحُوراً بالفتح اسم لما يتسرّب به، وسُحور بالضم اسم للفعل، ولهذا نقول: وَضُوءاً بفتح الواو اسم للماء وَوُضُوء بضم الواو اسم للفعل، ونقول: ظهوراً اسم لما يتظاهر به وَظُهوراً بضم الطاء اسم لفعل الطهارة، وهذه قاعدة مفيدة تعصم الإنسان من الخطأ في مثل هذه الكلمات.

إذاً يسن تأخير السُّحُور - بالضم -، أي: أن الإنسان إذا تسحر - والسحور سنة أيضاً - ينبغي له أن يؤخره اقتداءً برسول الله ﷺ، واحتساباً للخيرية التي قال فيها الرسول ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخرروا السحور»<sup>(١)</sup> ففيه سنة قولية وسنة فعلية، ورفقاً بالنفس؛ لأنه إذا أخر السحور، قلت

(١) أخرج البخاري في الصوم / باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)؛ ومسلم في الصيام / باب فضل السحور (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

## وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ .....

المدة التي يمسك فيها، وإذا عجل فإنها تطول بحسب تعجيل السحور.

ولكن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر، فإن خشي طلوع الفجر فليبادر، فمثلاً إذا كان يكفيه ربع ساعة في السحور فيتسحر إذا بقي ربع ساعة، وإذا كان يكفيه خمس دقائق فيتسحر إذا بقي خمس دقائق؛ أي : يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر.

والدليل على هذا أن النبي ﷺ كان يؤخر السحور حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية<sup>(١)</sup>، ويقدرون بالآيات؛ لأنه لم تكن ساعات في ذلك الوقت، ولهذا ذكر العلماء - رحمهم الله - في بيان البناء على غلبة الظن في دخول وقت الصلاة علامات، منها إذا كان من عادته أن يقرأ حزباً من القرآن، فإذا قرأ هذا الحزب، وكان من عادته أنه إذا أتمه دخل الوقت، فإنه يحكم بدخول الوقت، ويقدرون الأعمال بقدر ما تنحر الناقة، وما أشبه ذلك.

وتعتبر الآيات التي يقدر بها، والتلاوة بالوسط، لأننا لو اعتبرنا أطول آية مع الترتيل لطال الوقت.

**قوله: «وتعجيل فطر» أي وسن تعجيل فطر.**

أي: المبادرة به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس، لا الأذان، لا سيما في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم قد

(١) أخرج البخاري في الصوم / باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)؛ ومسلم في الصيام / باب فضل السحور (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

تتغير بتقديم أو تأخير، ولو غربت الشمس، وأنت شاهدتها، والناس لم يؤذنوا بعد، فلك أن تفطر ولو أذنوا وأنت شاهدتها لم تغرب، فليس لك أن تفطر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم»<sup>(١)</sup>.

ولا يضر بقاء النور القوي، في بعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبداً الظلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسن الفطر.

ودليل سنية المبادرة:

١ - قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٢)</sup>، وبهذا نعرف أن الذين يؤخرن الفطر إلى أن تشتبك النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير.

٢ - ويروى أن الله - سبحانه وتعالى - قال: «أحب عبادي إلى أعلهم فطراً»<sup>(٣)</sup> وذلك لما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله - عزَّ وجلَّ - سبحانه وتعالى - كريم، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام / باب بيان وقت انتهاء الصوم... (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخریجه ص(٤٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٩)؛ والترمذى في الصوم / باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٠)؛ وابن خزيمة (٢٠٦٢)؛ وابن حبان (٣٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألبانى في التعليق على ابن خزيمة.

**عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ.**

فإن قال قائل: هل لي أن أفتر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غالب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفتر؟

فالجواب: نعم، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفترنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس»<sup>(١)</sup> ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم، لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفترروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس.

**قوله:** «على رطب» أي سن كون الفطور على رطب، والرطب هو التمر اللين الذي لم يبس، وكان هذا في زمن مضى لا يتسع إلا في وقت معين من السنة، أما الآن ففي كل وقت يمكن أن تفتر على رطب والحمد لله.

**قوله:** «فإن عدم فتمر» أي إن عدم الرطب فليفتر على تمر وهو اليابس، أو المجبن، والمجبن هو المكنوز الذي صار كالجبين مرتبطاً ببعضه بعض.

**قوله:** «فإن عدم فماء» أي: إن عدم التمر فليفتر على ماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أفتر أحدكم فليفتر على تمر، فإن لم يجد فليفتر على ماء فإنه طهور»<sup>(٢)</sup> وثبت عنه ﷺ من حديث

(١) سبق تخرجه ص(٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٧، ١٨)؛ وأبو داود في الصيام / باب ما يفطر عليه (٢٣٥٥)؛ والترمذى في الصوم / باب ما جاء ما مستحب عليه الإفطار (٦٩٥) وصححه؛ والنسائي في الكبرى (٣٣٠٠) ط/الرسالة، وابن ماجه في الصيام / =

أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء»<sup>(١)</sup>.

مسألة: إذا كان عند الإنسان عسل وماء، فأيهما يقدم الماء أو العسل؟

فالجواب: يقدم الماء؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»، فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه ويكتفي.

وقال بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمصن إصبعك، وهذا لا أصل له.

وقال آخرون: بُلَّ الغترة ثم مصها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصقتها أدخلت شيئاً خارجاً عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضاً.

بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك، حتى إن بعض العلماء قال: إن قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفتر

= باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩)؛ وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)؛  
وابن حبان (٣٥١٤)؛ والحاكم (٤٣٠ / ١) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٦٤)، وأبو داود في الصيام / باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦) والترمذى في الصوم / باب ما جاء ما يستحب عليه الإنفطار (٦٩٩) والدارقطنى (٢/١٨٥) والحاكم (١/٤٣٢) عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذى: «حسن غريب» وقال الدارقطنى: «إسناده صحيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الصائم<sup>(١)</sup> أن المعنى أفتر حكماً وإن لم يفتر حسأً، لكنه يسن له أن يبادر، وليس هذا بعيد، إلا أنه يضعفه أن الرسول ﷺ: «أذن لهم بالوصال إلى السحر»<sup>(٢)</sup>.

ولم يتكلم المؤلف هنا عن الوصال، لكن ربما نأخذ حكمه من قوله: «سن تعجيل فطر»؛ لأن الوصال لا يكون فيه تعجيل للفطر فيكون خلافاً للمسنون.

والوصال أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد، بمعنى ألا يفتر بين اليومين.

وحكمه قيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكرور، وقيل: إنه مباح لمن قدر عليه، فالآقوال فيه ثلاثة.

والذي يظهر فيه التحريم؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا فتركهم، وواصل بهم يوماً ويوماً حتى دخل الشهر، أي: شهر شوال، فقال ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكل لهم»<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أنه على سبيل التحريم، فالقول بالتحريم أقوالها، ولكن مع ذلك ليس عندي فيه جزم؛ لأنه لو كان حراماً كما تحرم الميتة ولحم الخنزير لمنعهم الرسول ﷺ من فعله منعاً باتاً، لكنه نهاهم عن ذلك رفقاً بهم، ولهذا ذهب بعض

(١) سبق تخریجه ص(٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧)؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب التكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب النهي عن الوصال (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## وَقُولُ مَا وَرَدَ.....

الصحابة - رضي الله عنهم - إلى جواز الوصال لمن قدر عليه معللاً ذلك بأنه إنما نهي عن الوصال من أجل الرفق بالناس لأنه يشق عليهم، فكان عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - يواصل إلى خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup> لكنه - رضي الله عنه - تأول.

والصواب خلاف تأويله، وأن أدنى أحواله الكراهة، وأن الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، لكن قال النبي ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** «وقول ما ورد» أي: سن قول ما ورد يعني عن النبي ﷺ عند الفطر، ومعולם أنه ورد عند الفطر وعند غيره التسمية عند الأكل أو الشرب، وهي - على القول الراجح - واجبة، أي يجب على الإنسان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يسمى، والدليل على ذلك:

- ١ - أمر النبي ﷺ بذلك<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - إخباره أن الشيطان يأكل مع الإنسان إذا لم يسم<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - إمساكه بيد الجارية والأعرابي حين جاءه ليأكلا قبل أن يسميا، وأخبر أن الشيطان دفعهما، وأن يد الشيطان مع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٣). (٢) سبق تخريرجه ص (٤٣٨).

(٣) لحديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال له: «سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيْمِينَكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ» أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام والأكل باليدين (٥٣٧٦)؛ ومسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

يديهما بيد النبي ﷺ ليأكل من الطعام<sup>(١)</sup>.  
ولكنه لو نسي فإنه يسمى إذا ذكر، ويقول: بسم الله أوله وآخره<sup>(٢)</sup>.  
كذلك أيضاً مما ورد عند الفطر وغيره الحمد عند الانتهاء،  
فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة في حمده عليها، ويشرب  
الشربة في حمده عليها<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ورد قوله عند الفطور، فمنه قول: «اللهم لك  
صمت، وعلى رزقك أفترطت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع  
العليم»<sup>(٤)</sup> ووردت آثار أخرى والجميع في أسانيدها ما فيها، لكن  
إذا قالها الإنسان فلا بأس.

ومنها إذا كان اليوم حاراً وشرب بعد الفطور، فإنه يقول:  
«ذهب الظمة، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخرجه حاشية (٤) ص (٤٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٤٦) وأبو داود في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام (٣٧٦٧) والترمذى في الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨) وابن ماجه في الأطعمة/ باب التسمية عند الطعام (٣٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها وقال الترمذى: «حسن صحيح» وصححه الألبانى في الإرواء (٢٤/٧).

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء/ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطنى (١٨٥/٢) وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه ابن القيم في «الزاد» (٢/٥١)؛ والهيثمي في «المجمع» (٣/١٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧)؛ وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٢)؛ والدارقطنى (١٨٥/٢)؛ والحاكم (١٤٢٢/١)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الدارقطنى: «إسناده حسن»، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وَيُسْتَحِبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ  
غَيْرِ عُذْرٍ .....

وذهاب الظماء بالشرب واضح، وابتلال العروق بذلك واضح، فالإنسان إذا شرب وهو عطشان يحس بأن الماء من حين وصوله إلى المعدة يتفرق في البدن، ويحس به إحساساً ظاهراً، فيقول بقلبه: سبحان الله الحكيم العليم الذي فرقه بهذه السرعة، وظاهر الحديث أن هذا الذكر فيما إذا كان الصائم ظمآن والعروق يابسة.

قوله: «ويستحب القضاء متتابعاً» الاستحباب منصب على قوله: «متتابعاً» وليس على قوله: «القضاء»؛ لأن القضاء واجب، والمستحب كونه متتابعاً، ولو قال المؤلف: ويستحب التتابع في القضاء، لكان أحسن، أي: لا يفتر بين أيام الصيام، وذلك ثلاثة أوجه:

أولاً: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء، لأن الأداء متتابع.  
ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة، فإنك إذا صمت يوماً وأفطرت يوماً تأخر القضاء، فإذا تابعت صار ذلك أسرع في إبراء الذمة.

ثالثاً: أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً، فلهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً.

وينبغي أيضاً أن يبادر به بعد يوم العيد فيشرع فيه أي: في اليوم الثاني من شوال؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط.

قوله: «ولَا يجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» أي: لا

يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر، ويجب التنوين هنا؛ لأن رمضان نكرة لا يراد به رمضان معين، بدليل قوله آخر، وزيادة الألف والنون لا تمنع من الصرف إلا إذا اتضاف إلى ذلك علمية أو وصفية، وهنا ليس علمًا ولا وصفاً.

والضابط أن ما شرطه العلمية إذا كان نكرة فإنه ينصرف.

وقوله: «آخر» ممنوع من الصرف للوصفيه والعدل.

وعلم من كلام المؤلف أنه يجوز أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه عدد أيامه من شعبان، لقوله: «ولا يجوز إلى رمضان آخر» فيجوز أن يقضيه في أي شهر متتابعاً ومتفرقاً، بشرط ألا يكون الباقى من شعبان بقدر ما عليه، فإذا بقى من شعبان بقدر ما عليه فحينئذ يلزمـه أن يقضـى متتابـعاً.

وقوله: «من غير عذر» علم منه أنه لو أخره إلى رمضان آخر لعذر فإنه جائز، مثل أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض، أو تكون امرأة حاملاً ويستمر بها الحمل، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان وهو أداء، فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

وقوله: «ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر» لم يتكلـم المؤلف عن الصيام قبل القضاء، فهل يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهـل يصحـ لو صـام؟

والجواب إن كان الصوم واجباً كالفذية والكافرة فلا بأس، وإن كان تطوعاً، فالذهب لا يصح التطوع قبل القضاء، ويأثـمـ.

وعللوا أن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضيق الوقت، وقال: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتغافل، كما لو تغافل قبل أن يصل إلى الفريضة مع سعة الوقت، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار كل ظل شيء مثله، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدة يجوز له أن يتغافل؛ لأن الوقت موسع.

وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، يعني أن صومه صحيح، ولا يأثم؛ لأن القياس فيه ظاهر.

ولكن هل هذا أولى أو الأولى أن يبدأ بالقضاء؟

الجواب: الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم النفل.

والجواب عن التعليل الذي ذكره الأصحاب أن نقول: الفريضة وقتها في هذه الحال موسع، فلم يفرض على أن أفعلها الآن حتى أقول إنني تركت الفرض، بل هذا فرض في الذمة وسع الله - تعالى - فيه، فإذا صمت النفل فلا حرج.

وهنا مسألة ينبغي التنبه لها:

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، ولو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال

عنده الرسول ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبעה ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup>; وذلك لأن لفظ الحديث «من صام رمضان» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان.

والدليل على جواز تأخير القضاء قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].  
وأما الدليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان الثاني فما يلي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»<sup>(٢)</sup> فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، أي: لا أستطيع شرعاً.

٢ - أنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ولا يجوز أن تؤخر صلاة

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠); ومسلم في الصيام/ باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر (١١٤٦).

**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .**

الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر.

فإن قال قائل: قول عائشة - رضي الله عنها - «فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» دليل على وجوب الفورية في القضاء لمن استطاع، فنقول: لو كان ذلك واجباً شرعاً لما مكّنها الرسول ﷺ من تركه والاستطاعة هنا استطاعة شرعية؛ وذلك مراعاة للرسول ﷺ، وحسن عشرته، وليس استطاعة بدنية.

**قوله:** «فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ»  
أي: لو أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عنز كأن آثماً،  
وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.  
أما وجوب القضاء فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمته  
قضايا.

وأما الإطعام فجبراً لما أخل به من تفويت الوقت المحدد  
فيطعم مع كل يوم يقضيه مسكيناً، فإذا قدرنا أن عليه ستة أيام فإنه  
يصومها ويطعم معها ستة مساكين، وقد روي في هذا حديث  
مرفوع عن النبي ﷺ أنه أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما  
بعد رمضان<sup>(١)</sup>، لكنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة، ولا  
تشغل به ذمة.

وروي أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم -  
أنه يلزم الإطعام<sup>(٢)</sup> وما ذكر عنهما فإنه محمول على أن ذلك من

(١) أخرج الدارقطني (١٩٧/٢)؛ والبيهقي (٤/٢٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه،  
وضعفاه.

(٢) أما أثر ابن عباس فأخرج الدارقطني (٢/١٩٧)؛ والبيهقي (٤/٢٥٣).

وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.

باب التشديد عليه، لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكماً اجتهادياً، لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزم الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر وجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام<sup>(١)</sup>، بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون عمله باطلًا مردوداً لقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>، كما لو صلى الصلاة بغير وقتها، فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها، فتكون الأقوال ثلاثة وجوب القضاء فقط، ووجوب الإطعام فقط، والجمع، والراجح الأول.

**قوله: «وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ» أي: إن مات من**

= وقال النووي في «المجموع» (٦/٣٦٤) : «إسناده صحيح». وأما أمر أبي هريرة فأنخرجه الدارقطني (٢/١٩٧)؛ والبيهقي (٤/٢٥٣)، وضعفه الدرقطني.

(٢) سبق تخريجه ص(١٧٢).

(١) انظر: «الفروع» (٣/٩٣).

عليه القضاء بعد أن أخره فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين لكل يوم؛ لأن القضاء في حقه تعذر.

مثاله: رجل أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني ثم مات فعليه الإطعام، والقضاء هنا متغدر؛ لأنه مات قبل أن يتمكن منه بعد رمضان الثاني، ولا يمكن أن يصام عنه على المذهب، لأنه صيام واجب بأصل الشرع فلا تدخله النيابة.

وقيل: يلزم إطعامان، إطعام عن القضاء، وإطعام عن التأخير، وهذا لا شك أنه أقىس إذا قلنا بأنه يجب الإطعام إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عنز، لكن الغريب أن المذهب في هذه المسألة يقولون: ليس عليه إلا إطعام واحد فقط.

وكيفية الإطعام على المذهب لها وجه واحد، وهو أن يطعم مبدأً من البر أو نصف صاع من غيره، والذي غيره على المذهب هو التمر والشعير والزبيب والأقط؛ لأنهم يرون أن الفدية وصدقه الفطر لا تجزئ إلا من خمسة أصناف وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فإذا قالوا مبدأً من البر أو نصف صاع من غيره، فإنهم يرون الغير هذه الأشياء الأربع، ويريدون أيضاً غير هذه الأشياء الأربع إذا عدلت، ويدخل في كلامهم الأرز إذا عدلت الأصناف الخمسة، والصواب في هذه المسألة أن الأرز كالبر فإذا أجزأ المد من البر أجزأ المد من الأرز؛ لأن الصحابة الذين عدلوا عن الصاع إلى نصف الصاع في البر، إنما عدلوا؛ لأن البر أطيب من الشعير وأنفع ونحوه لا نشك أن الأرز أدنى من الشعير

وأنه بمنزلة البر بل هو في الوقت الحاضر عند الناس أفضل من البر، فيجزئ مد من الأرز وتكون الثلاثون يوماً فيها ستة أصوات بالصاع الحاضر؛ لأنه خمسة أمداد وزيادة يسيرة بمد النبي ﷺ فيكون الصاع لخمسة فقراء هذا وجه من أوجه الطعام، والوجه الثاني: أن تصنع طعاماً أنت بنفسك وتدعوه إليه المساكين بقدر الأيام التي عليك.

**مسألة:** إذا مرّ رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل:

**أولاً:** إن كان يرجى زوال مرضه انتظر حتى يشفى لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُ»، فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

**مثاله:** إنسان أصيب في رمضان بزكام في العشر الأواخر من رمضان مثلاً، والزكام مما يرجى زواله، وتضاعف به المرض حتى مات، فهذا ليس عليه قضاء؛ لأن الواجب عليه عدة من أيام آخر، ولم يتمكن من ذلك فصار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان، فليس عليه شيء.

**الثاني:** أن يرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا، ثم مات قبل أن يقضي فهذا يُطعم عنه كل يوم مسكين بعد موته من تركته أو من متبع.

**الثالث:** أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا بدلاً؛ لأن من أفتر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم، كالكثير ومرض

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ ..

السرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجى زوالها.  
 ولو فرض أن الله عافاه، والله على كل شيء قدير، فلا  
يلزمه أن يصوم، لأنه يجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمته  
وسقط عنه الصيام.

وقوله: «ولو بعد رمضان آخر» هذا إشارة للخلاف الذي  
سبق ذكره.

قوله: «وإن مات وعليه صوم» «إن» شرطية، و فعل الشرط:  
«مات»، وجوابه: «استحب لولييه قضاوه».

وقوله: «وعليه صوم» تقرأ بدون تنوين على نية المضاف  
إليه، أي: وإن مات وعليه صوم نذر استحب لولييه قضاوه، ولا  
يجب، وإنما يستحب أن يقضيه لما يلي:

١ - قول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>  
وهذا خبر بمعنى الأمر.

٢ - أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وسألته: «أن أمها ماتت وعليها  
صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال لها النبي ﷺ: نعم - يعني  
صومي عنها - وشبه ذلك بالدين تقضيه عن أمها ، فإنه تبرأ  
ذمتها به فكذلك الصوم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)؛ ومسلم في  
الصيام / باب قضاء الصوم عن الميت (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) ومسلم في  
الصيام / باب قضاء الصوم عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهما (١١٤٨)  
(١٥٥).

.....  
 فلو قال قائل: إن قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «صام عنه وليه» أمر بما الذي  
 صرفة عن الوجوب؟

فالجواب: صرفة عن الوجوب قوله تعالى وَلَا تُئْزِرُ وَازِرَةً وَذَرْ أَخْرَى [الأنعام: ١٦٤] ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.

إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.

مسألة: إذا مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع، فهل يُقضى عنه؟

الجواب: لا يُقضى عنه؛ لأن المؤلف خصص هذا بصوم النذر، والعبادات لا قياس فيها، ثم لا يصح القياس هنا أيضاً؛ لأن الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع، فلا يقياس الأثقل على الأخف، فصار ما وجب بالنذر تدخله النيابة لخفته بخلاف الواجب بأصل الشرع<sup>(١)</sup>، فإن الإنسان مطالب به من قبل الله - عز وجل - وهذا مطالب به من قبل نفسه فهو الذي ألزم نفسه به، فكان أهون ودخلته النيابة.

إذاً من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو غيرها فلا يُقضى عنه.

والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع

(١) وهذا هو المذهب «الإنصاف» (٣٣٦/٣).

فإن ولية يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - «من مات وعليه صوم صام عنه ولية»<sup>(١)</sup> «وصوم» نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد فقط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك، وهم يقولون حديث المرأة خصص حديث عائشة فيقال: إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يواافق العام، لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم، وأن العموم في حديث عائشة «من مات وعليه صوم» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعية وأهل الظاهر.

لكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه؟

**الجواب:** هو الذي تمكّن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه: صم عنه، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه ولية».

والولي هو الوارث، والدليل قول النبي ﷺ: **«الحقوا**

(١) سبق تخرجه ص(٤٤٩).

الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر<sup>(١)</sup> فذكر الأولوية في الميراث، إذاً الولي هو الوارث.  
وقيل: الولي هو القريب مطلقاً.  
والأقرب أنه الوارث.

وحتى على القول بأنه القريب، فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلى هذا فيصوم الوارث.

مسألة: هل يلزم إذا قلنا: بالقول الراجح إن الصوم يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر - أن يقتصر ذلك على واحد من الورثة؛ لأن الصوم واجب على واحد.

الجواب: لا يلزم؛ لأن قوله ﷺ: «صام عنه وليه»، مفرد مضاف فيعم كل ولد وارث، فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثة يومناً فيجزئ، ولو كانوا ثلاثة وارثاً وصاموا كلهم يوماً واحداً، فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثة يومناً، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثة يومناً.

أما في كفارة الظهار ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشترط التتابع؛ لأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)؛ ومسلم في الفرائض / باب أتحققوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## أو حجّ ،

وقد يقول قائل: يمكن بأن يصوم واحد ثلاثة أيام، وإذا  
أفطر صام الثاني ثلاثة أيام وهلم جرّاً حتى تتم؟

فيجاب بأنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين  
متتابعين، وعليه فنقول: إذا وجب على الميت صيام شهرين  
متتابعين، فإنما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإنما أن  
يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

**قوله:** «أو حجّ» تقرأ بدون تنوين لما سبق.

أي: من مات وعليه حج نذر فإن وليه يحج عنه.

والدليل على ذلك: أن امرأة سألت النبي ﷺ: «أن أنها  
نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأ Hajj عنها؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.  
وكذلك أيضاً حج الفريضة بأصل الإسلام، والدليل على  
ذلك:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ  
سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال:  
أخ لي أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا،  
قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص(٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في المحضر / باب النحر قبل الحلق في الحصر (١٨١١)؛ وابن  
ماجه في المناsek / باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)؛ وابن خزيمة (٣٠٣٩)؛  
وابن حبان (٣٩٨٨)؛ والدارقطني (٢٦٧/٢)؛ والبيهقي (٤/٣٣٦)؛ وصححه ابن  
خزيمة وابن حبان، وانظر: «نصب الراية» (٣/١٥٥)؛ و«التلخيص» (٩٥٨)؛  
و«الإرواء» (٤/١٧١).

أو اعتكاف، أو صلاة نذر استحب لوليه قضاوه.

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده بالحج، أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>، فإذا جازت النيابة عن الحي لعدم قدرته على الحج، فعن الميت من باب أولى.

قوله: «أو اعتكاف» تقرأ بدون تنوين لما سبق أي: اعتكاف نذر.

مثاله: رجل نذر أن يعتكف ثلاثة أيام من أول شهر جمادى الآخرة، ولم يعتكف ومات، فيعتكف عنه وليه؛ لأن هذا الاعتكاف صار ديناً عليه، وإذا كان ديناً فإنه يقضى، كما يقضى دين الأدمي.

قوله: اعتكاف نذر قد يفهم منه أن هناك اعتكافاً واجباً بأصل الشرع وليس كذلك؛ لأن الاعتكاف لا يكون واجباً إلا بالنذر.

قوله: «أو صلاة نذر استحب لوليه قضاوه» أي: وإن مات عليه صلاة نذر، مثاله رجل نذر أن يصلى الله ركعتين فمضى الوقت ولم يصلّ، ثم مات فيستحب لوليه أن يصلى عنه؛ لأن هذا النذر صار ديناً في ذمته، والدين يقضى كدين الأدعي، وإن كانت فريضة بأصل الشرع لا تقضى؛ لأن ذلك لم يرد.

لو قال قائل: الأصل في العبادات أنه لا قياس فيها، فكيف

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب وجوب الحج وفضله... (١٥١٣) ومسلم في الحج / باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو للموت (١٣٣٤).

قلتم: إن الاعتكاف والصلوة المنذورين يفعلان عن الناذر؟  
فنقول: إن النبي ﷺ قاس العبادات على الأمور العاديات،  
فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين...»، وهذا الاعتكاف  
المنذور - مثلاً - صار ديناً على الناذر، فهو إلى الحج المنذور  
أقرب من الدين.

وعلى هذا:

- فالحج يقضى عن الميت فرضاً كان، أو نذراً قولهً واحداً.

- والصوم يقضى إن كان نذراً، وإن كان فرضاً بأصل الشرع  
ففيه خلاف والراجح قضاوه، فإن لم يقض الولي فإن خلف الميت  
تركة وجب أن يطعم عنه في الصيام لكل يوم مسكيناً.

- والصلوة لا تقضى قولهً واحداً، إذا كانت واجبة بأصل  
الشرع، وإن كانت واجبة بالنذر فإنها تقضى على المذهب.

والاعتكاف لا يمكن أن يكون واجباً بأصل الشرع، وإنما  
يجب بالنذر فيعتكف عنه وليه.

وقد استدل من قال بقضاء الصلاة والاعتكاف المنذورين:  
بقوله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ قالت:  
نعم، فقال: اقضوا الله»<sup>(١)</sup>؛ فجعل النبي ﷺ النذر ديناً؛ وإذا كان  
النذر ديناً وقد قاس النبي ﷺ دين الله على دين الأدمي، فنقول:  
لا فرق بين دين الصلاة ودين الصيام.

(١) سبق تخريرجه (٤٦).

وقال بعض العلماء: إن الصلاة والاعتكاف المندورين لا يقضيان؛ لأنهما عبادتان بدنيتان لا يجبان بأصل الشرع.

## مسائل:

**الأولى:** هل يصح استئجار من يصوم عنه؟

**الجواب:** لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها.

**الثانية:** لو نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؛ فلا يقضى عنه؛ لأنَّه لم يدرك زمان الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

**الثالثة:** إذا قال الولي: أنا لن أعتكف أو قال: لن أصلني، أو قال: لن أحج؟ فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعن عن الصوم لكل يوم مسكييناً، إن خلف تركة، وقياس المذهب في الاعتكاف أن يقام من يعتكف عنه، وأن يقام من يصلى عنه؛ لأن هذا عمل يجب قضاوه وخلف تركة، فعلى مقتضى قواعد المذهب أنه يُدفع للمعتكف عنه أو يصلى عنه لكن ما رأيتم صرحاً به.

## بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ

الترجمة «صوم التطوع» مع أن المؤلف ذكر في هذا الباب صوم التطوع، والصوم المحرم، والصوم المكروه، وحكم الخروج من الواجب، وليلة القدر، فذكر عدة أشياء، فيقال: إن هذا من باب الالكتفاء بالبعض عن الكل، وليس بلازم أن تكون الترجمة شاملة لجميع الموضوع.

**قوله:** «**باب صوم التطوع**» «صوم» مضاد، و«التطوع» مضاد إليه، والإضافة هنا لبيان النوع، وذلك أن الصيام نوعان: فريضة وتطوع وكلاهما بالمعنى العام يسمى تطوعاً، فإن التطوع: فعل الطاعة، لكنه يطلق غالباً عند الفقهاء على الطاعة التي ليست بواجبة، ولا مشاحة في الاصطلاح، فإذا كان الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا التطوع في مقابل الواجب فهذا اصطلاح ليس فيه محظوظ شرعي، إذاً فصوم التطوع هو الصوم الذي ليس بواجب.

واعلم أن من رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع؛ وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر؛ لأنه لو لا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلاله، وقد جاء في الحديث أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٥/٢)؛ وأبو داود في الصلاة / باب قول النبي ﷺ كل =

واعلم أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، حتى ثبت في الحديث القدسي أن الله - عز وجل - يقول: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup> فالعبادات ثوابها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإن الله هو الذي يجزي به، ومعنى ذلك أن ثوابه عظيم جداً، قال أهل العلم: لأنّه يجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة وهي الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقداره، فهو صبر على طاعة الله لأنّ الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها، وعن معصيته لأنّه يتتجنب ما يحرم على الصائم، وعلى أقدار الله لأن الصائم يصيّبه ألم بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس، فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنّه جامع بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠].

ثم إن صوم التطوع سرده المؤلف سرداً عاماً بدون تفصيل، ولكنه ينقسم في الواقع إلى قسمين: تطوع مطلق وتطوع مقيد.

وال المقيد أو كد من التطوع المطلق، كالصلاوة أيضاً، فإن التطوع المقيد منها أفضل من التطوع المطلق.

صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (٨٦٤)؛ والترمذى في الصلاة / باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة (٤١٣)؛ والنمسائى فى الصلاة / باب المحاسبة على الصلاة (٢٣٢/١)؛ وابن ماجه فى الصلاة / باب ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥)؛ والحاكم (٢٦٢/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) آخرجه البخارى في الصوم / باب فضل الصوم (١٨٩٤)؛ ومسلم في الصيام / باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) (١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## يُسَنْ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ .....

**قوله:** «يسن صيام أيام البيض» لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن.

**قوله:** «يسن» المسنون في اصطلاح الأصوليين ما أثيب فاعله امثلاً ولم يعاقب تاركه، وهو درجات ومراتب من حيث الأفضلية وكثرة الشواب كالواجب لكن الواجب أحب إلى الله - تعالى - لما ثبت في الحديث الصحيح القدسي أن الله قال: «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** أيام البيض هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر، ودليل مسنونيتها أن النبي ﷺ أمر بصيامها<sup>(٢)</sup>.

وسميت بيضاً لا يضاض لياليها بنور القمر، ولهذا قيل أيام البيض، أي أيام الليالي البيضاء، فالوصف لليلي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء وذكر أهل العلم بالطبع أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم بهذه فائدة طيبة، لكن كما قلنا كثيراً بأن الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان

(١) أخرجه البخاري في الرفاق/ باب التواضع (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢/٥)؛ والترمذى في الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١)؛ والنمسائي في الصيام/ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة... (٤/٢٢٢)؛ وابن حبان (٣٦٥٥) عن أبي ذر رضي الله عنه وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

متبعداً الله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات.

وهذه الثلاثة تغنى عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، التي قال فيها النبي ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»<sup>(١)</sup>؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسنة عن شهر، وكذلك الشهر الثاني والثالث، فيكون كأنما صام السنة كلها، وكان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، تقول عائشة: «لا يبالي هل صامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره»<sup>(٢)</sup> وأمر بها النبي ﷺ ثلاثة من أصحابه، أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر<sup>(٣)</sup>، فعدنا أمران:

**الأمر الأول:** استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أكانت في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء أكانت متتابعة أم متفرقة.

**الأمر الثاني:** أنه ينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب صوم داود عليه السلام (١٩٧٩)؛ ومسلم في الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠).

(٣) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري في التهجد / باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)؛ ومسلم في الصلاة / باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١)؛ وحديث أبي ذر أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٥)؛ والنمسائي في الصيام / باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٤/٢١٧)؛ وصححه ابن خزيمة (٢١٨)؛ وحديث أبي الدرداء فقد أخرجه مسلم في الصلاة / باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٢).

## والاثنين والخميس، .....

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فتعيinها في أيام البيض تعين أفضلية كتعين الصلاة في أول وقتها، أي: أن أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض، ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على الأجر، وهو أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا صيام أيام البيض، وحصل له صيام الدهر.

**قوله: «والاثنين والخميس»** أي ويسن صيام الاثنين والخميس.

وصوم الاثنين أو كد من الخميس، فيسن للإنسان أن يصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

وقد علل النبي ﷺ ذلك: «بأنهما يومان تعرض فيها الأعمال على الله - عز وجل -، قال: فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث اختلف المحدثون فيه فمنهم من ضعفه وقال: لا تقوم به حجة، ومنهم من قال: إنه صحيح كابن خزيمة، ومنهم من سكت عنه فلم يحكم له باضطراب ولا تصحيح، وعلى كل حال فإن الفقهاء اعتبروه واستشهدوا به، واستدلوا به.

(١) أخرجه أحمد (٥، ٢٠٤، ٢٠٨)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في صوم يوم الاثنين (٢٤٣٦)؛ والترمذني في الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧)؛ والنمسائي في الصيام/ باب صوم النبي ﷺ (٢٠١/٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وحسنه الترمذني، والمنذري في «مختصر السنن» (٣٢٠/٣)؛ وصححه في «الإرواء» (٤/١٠٣).

وسائل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويعشت فيه أو أنزل علي فيه»<sup>(١)</sup> فبين الرسول ﷺ أن صيام يوم الاثنين مطلوب، وعلى هذا فيحسن صيام يومين من كل أسبوع، مما يوم الاثنين والخميس.

وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعين، وإنما فهو سنة مطلقة، يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء، ولا يكره ذلك.

وأما الجمعة فلا يسن صوم يومها، ويكره أن يفرد صومه، والدليل على ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله ﷺ لاحدي أمهات المؤمنين وكانت صامت يوم الجمعة: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»<sup>(٣)</sup> فدل ذلك على أن يوم الجمعة لا يفرد بصوم، بل قد ورد النهي عن ذلك.

(١) أخرجه مسلم في الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)  
(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)؛ ومسلم في الصيام / باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم / باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

٣ - قوله ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليتها بقيام»<sup>(١)</sup>.

وأما السبت فقيل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه.

وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة.

وقيل: إنه يجوز لكن بدون إفراد.

والصحيح أنه يجوز بدون إفراد، أي: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس، والدليل على ذلك قوله ﷺ لزوجته «أتصومين غداً؟» أي: السبت.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر»<sup>(٢)</sup> يعني فليأكله، فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ<sup>(٣)</sup>؟ وهل هو شاذ أو غير شاذ؟ وهل المراد بذلك إفراده دون جماعة إلى الجمعة أو الأحد؟ وسبق بيان القول الصحيح أن المكرر إفراده، لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، إذا لم نقل بكرامة إفراد يوم عاشوراء.

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)؛ وأبو داود في الصيام/ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)؛ والترمذني في الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)؛ والنمسائي في «الكبير» (٢٧٧٣)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦)؛ عن الصماء رضي الله عنها.

(٣) انظر: «سنن أبي داود»، و«شرح معاني الآثار» (٢/٨٠)؛ و«التلخيص الحبير» (٩٣٨)؛ و«الإرواء» (٤/١١٨).

وَسِتٌ مِّنْ شَوَّالٍ، .....

وأما الأحد: فبعض العلماء استحب أن يصومه الإنسان.  
وكرهه بعض العلماء.

أما من استحبه فقال: إنه يوم عيد للنصارى، ويوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح، فالأفضل مخالفتهم، وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم.

وأما من كره صومه فقال: إن الصوم نوع تعظيم للزمن، وإذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه نوع تعظيم له، ولا يجوز أن يعظم ما يعظمه الكفار على أنه شعيرة من شعائرهم.

والخلاصة أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وإن إفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة.

**قوله:** «وست من شوال» أي ويسن صوم ست من شوال؛  
لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله»<sup>(١)</sup> فيسن للإنسان أن يصوم ستة أيام من شوال.

**فائدة:** قوله ﷺ: «وأتبّعه ستًا من شوال» المعروف أن تذكير العدد يدل على تأنيث المعدود، والذي يصوم اليوم لا الليل فلم يقل ستة؟

**الجواب:** أن الحكم في كون العدد يذكر مع المؤنث،

(١) سبق تخرجه ص(٤٤٤).

ويؤنث مع المذكر، إذا ذُكِرَ المعدود فتقول ستة رجال وست نساء، قال تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَّةً أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧].

أما إذا حذف المعدود فإنه يجوز التأنيث والتذكير فتقول صمت ستًا من شوال وصمت ستة من شوال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَ إِنْفَسِهِنَ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والمراد عشرة أيام لكنه ذكرها؛ لأن المعدود لم يُذَكَّر، والظاهر أن الأفضل التذكير؛ لأن هذا هو الذي جاء بلفظ الحديث وهو أيضًا أخف على اللسان، وهذه القاعدة ما لم يحصل اشتباه، فإن حصل فإنه يجب أن يراعي الأصل، أي: لو كان اللفظ يحتمل أن يراد به المذكر أو أن يراد به المؤنث والحكم يختلف، فإن الواجب الرجوع إلى الأصل، كالقاعدة العامة في جميع ما يجوز في النحو يقيدونها بما لم يُحْسَنَ اللبس، فإن خيف اللبس وجب إرجاع كل شيء إلى أصله.

قال الفقهاء - رحمهم الله -: والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات. والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً؛ ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع.

فعليه يسن أن يصومها في اليوم الثاني من شوال ويتابعها حتى تنتهي، وهي ستنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال.

ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجر.

ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا بَرْ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض.

ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان» ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان؛ بل صام بعضه، وليس هذه المسألة مبنية على الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء؛ لأن هذا التطوع يعني صوم الست قيده النبي ﷺ بقيد وهو أن يكون بعد رمضان، وقد توهם بعض الناس فظن أنه مبني على الخلاف في صحة صوم التطوع قبل قضاء رمضان، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك، وبيننا أن الراجح جواز التطوع وصحته، ما لم يضيق الوقت عن القضاء.

تنبيه: لو أخر صيام الست من شوال عن أول الشهر ولم يبادر بها، فإنه يجوز لقوله ﷺ «ثم أتبعه ستًا من شوال» فظاهره أنه ما دامت الست في شوال، ولو تأخرت عن بداية الشهر فلا حرج، لكن المبادرة وتتابعها أفضل من التأخير والتفريق، لما فيه من الإسراع إلى فعل الخير، ويستثنى من قول المؤلف «ستًا من شوال» يستثنى يوم العيد لأنه لا يجوز صومه.

مسألة: لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات محلها فلا تقضى؟

## وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ، ...

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.

فائدة: كره بعض العلماء صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، وأن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم والمحدور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

قوله: «وشهر المحرم» أي: يسن صوم شهر المحرم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجة، وهو الذي جعله الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول شهور السنة، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان، كما قال النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء - رحمهم الله - أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله: «إنه أفضل الصيام بعد رمضان».

قالوا: ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من

(١) أخرجه مسلم في الصيام / باب صوم المحرم (١١٦٣)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، .....

منزلة النفل المطلق، وعلى كل فهداهن الشهرين يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله.

قوله: «وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ» يعني أكد صوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع؛ لأن النبي ﷺ: (سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)<sup>(١)</sup> فهو أكد من بقية الأيام من الشهر.

ثم يليه التاسع لقوله ﷺ: «لئن بقيت، أو لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»<sup>(٢)</sup> يعني مع العاشر.

وهل يكره إفراد العاشر؟

قال بعض العلماء: إنه يكره، لقول النبي ﷺ: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض العلماء: إنه لا يكره، ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفه اليهود.

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم من الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٤١/١)؛ وابن خزيمة (٢٠٩٥)؛ والبزار (١٥٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/٣) «فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام» وضيقه الألباني في «التعليق على ابن خزيمة».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩)؛ والبيهقي (٤/٢٨٧) موقوفاً على ابن عباس بلحظ: «صوموا اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» وسنته صحيح كما قال الألباني في «التعليق على ابن خزيمة».

## وَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ..

والراجح أنه لا يكره إفراد عاشوراء.

فإن قال قائل: ما السبب في كون يوم العاشر أكمل أيام محرم؟ فالجواب أن السبب في ذلك أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على أن التوقيت كان في الأمم السابقة بالأهلة، وليس بالشهور الأفرونجية، لأن الرسول ﷺ أخبر بأن اليوم العاشر من محرم هو اليوم الذي أهلك الله فيه فرعون وقومه ونجى موسى وقومه<sup>(١)</sup>.

قوله: «وتسع ذي الحجة» أي ويسن صوم تسع ذي الحجة. وتسع ذي الحجة تبدأ من أول أيام ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، والحجـة بكسر الحاء أفضـح من فتحـها وعـكسـها القـعدـة.

ودليل استحبابها قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»<sup>(٢)</sup> والصوم من العمل الصالـح.

وقد ورد حديثان متعارضان في هذه الأيام، أحدهما أن الرسول ﷺ لم يكن يصوم هذه الأيام التسعة<sup>(٣)</sup>، والثاني أنه كان

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٤)؛ ومسلم في الصيام / باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠) (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في العيددين / باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام / باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦) عن عائشة رضي الله عنها.

## وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ ..

يصومها<sup>(١)</sup>، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في التعارض بين هذين الحديدين: إن المثبت مقدم على النافي، ورجح بعض العلماء النفي؛ لأن حديثه أصح من حديث الإثبات، لكن الإمام أحمد جعلهما ثابتين كليهما، وقال: إن المثبت مقدم على النافي، ونحن نقول: إذا تعارضتا تساقطا بدون تقديم أحدهما على الآخر فعندها الحديث الصحيح العام «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه العشر»<sup>(٢)</sup> فالعمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة ومن ذلك الصوم أحب إلى الله من العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، ومع ذلك فال أيام العشر من ذي الحجة، الناس في غفلة عنها، تَمُرُّ والناس على عاداتها لا تجد زيادة في قراءة القرآن، ولا العادات الأخرى بل حتى التكبير بعضهم يشح به.

**قوله:** «وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ» أي: أكد تسع ذي الحجة، صيام يوم عرفة لغير حاج بها، ويوم عرفة هو اليوم التاسع، وإنما كان أكد أيام العشر؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة فقال ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»<sup>(٣)</sup> وعلى هذا فصوم يوم عرفة أفضل من صوم عاشوراء؛ لأن صوم عاشوراء قال فيه الرسول ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» فقط.

(١) أخرج أبو داود في الصيام/ باب في صوم العشر (٢٤٣٧)؛ والنسائي في الصيام/ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/٢٢٠)؛ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٩).

(٢) سبق تخريرجه ص(٤٦٩).

(٣) سبق تخريرجه من حديث قتادة ص(٤٦٨).

## لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا، .....

**قوله:** «لغير حاج بها» الباء بمعنى في، قوله «الغير حاج بها» اشترط المؤلف شرطين: الأول: لغير حاج، الثاني: بها، أي: في عرفه، فظاهره أنه لو كان الحاج في غير عرفة، مثل أن يصادفه يوم عرفة في الطريق، ولم يصل إلى عرفة إلا في الليل، فظاهر كلام المؤلف أن صوم هذا اليوم مشروع، وظاهره أيضاً أنه لو كان الإنسان بعرفة لكنه لم يحج مثل العمال وشبههم فإنه يصوم، فالحاج في عرفة لا يصوم وليس مشروعًا له الصوم لأن النبي ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث في صحته نظر، لكن يؤيده أن الناس شُكّوا في صومه ﷺ يوم عرفة، فأرسل إليه بقدح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه<sup>(٢)</sup>، ليتبين لهم أنه لم يصم؛ ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيما أن أفضل زمان الدعاء هو آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب، لا سيما في أيام الصيف وطول النهار وشدة الحر، فإنه يتعب وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم، والصوم يدرك في وقت آخر؛ ولهذا فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكرر، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦، ٣٠٤/٢)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في صوم يوم عرفة (٢٤٤٠)؛ والنسائي في «الكبير» (٢٨٤٣)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب صوم يوم عرفة (١٧٣٢)؛ وابن خزيمة (٢١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده مهدي بن حرب الهجري، وهو ضعيف، انظر: «التلخيص» (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري من الصوم/ باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨)؛ ومسلم في الصيام/ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣) عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

وَأَفْضَلُهُ صَوْمٌ يَوْمٌ وَفِطْرٌ يَوْمٌ . . . . .

**قوله: «وأفضله صوم يوم وفطر يوم» أي: أفضل صوم التطوع صوم يوم، وفطر يوم.**

إذا قال قائل: لماذا لم يفعله الرسول ﷺ، والرسول ينشر الأفضل وهو أخشننا الله وأتقانا له؟ قلنا: لأن الرسول ﷺ يستغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها، ولهذا ثبت عنه فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيمة<sup>(١)</sup>، ومع ذلك لم يباشره؛ لأنه مشغول بعبادات أخرى جليلة لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها، وزوالها وما أشبه ذلك، وقال في الرجل الذي دخل وصلى وحده: من يتصدق على هذا؟ فقام بعض أصحابه فصلى معه<sup>(٢)</sup>، فلا يقول قائل: لماذا لم يقم هو لأنها صدقة، وهو أسبق الناس إلى الخير؟ فالجواب لأنه مشغول بما هو أهم، من تعليم الناس، والتحدى إليهم وتأليفهم وما أشبه ذلك، المهم أنه لا يُظن أن الرسول ﷺ إذا ندب إلى فعل شيء وبين أنه أفضل ولم يفعله هو، فهو قصور منه - صلوات الله وسلامه عليه -، ولكن اشتغاله بما هو أولى وأهم، ولهذا لما سئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليت أنا نقوى على ذلك»<sup>(٣)</sup>، يعني أنه ما

(١) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه (٣٨٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٤/٣)؛ وأبو داود في الصلاة/ باب في الجمع في المسجد (٥٧٤)؛ والترمذني في الصلاة/ باب ما جاء في الجمعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٢٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنه الترمذني وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٦/٢).

(٣) سبق تخریجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ص(٤٦٨).

يقوى على ذلك مع أعماله الأخرى الجليلة التي لا يقوم بها غيره. وعلى هذا إذا جاءنا طالب علم، وقال: إنني إذا صمت قصرت عن طلب العلم وصار عندي خورٌ وضعف وتعب، وإذا لم أصوم نشطت على العلم، فهل الأفضل في أن أصوم يوماً وأفتر يوماً؛ لأنه أفضل الصيام، أو أن أقوم بطلب العلم؟ نقول: الأفضل أن تقوم بطلب العلم.

وإذا جاءنا رجل عابد ليس له شغل، لا قيام على عائلة، ولا طلب علم، وقال: ما الأفضل لي، أن أصوم يوماً وأفتر يوماً، أو لا أصوم؟ نقول: الأفضل أن تصوم يوماً وتفتر يوماً، فالملهم أن التفاصيل في العبادات وتمييز بعضها عن بعض وتفضيل بعضها على بعض، أمر ينبغي التفطن له؛ لأن بعض الناس قد يلازم طاعة معينة ويترك طاعات أهم منها وأنفع، وقد جاء وفد إلى النبي ﷺ فجلس يتحدث إليهم وترك راتبة الظهر ولم يصلها إلا بعد العصر<sup>(١)</sup>، فعلى هذا ينبغي للإنسان أن يعادل بين نوافل العبادات وإذا ترك شيئاً لما هو أهم منه، فلا يقال إنه تركه، بل فعل ما هو خير منه، فلا يعد ذلك قصوراً.

ودليل ذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «لأصوم النهار، ولا أفتر، ولأقوم الليل ولا أنام، فبلغ ذلك النبي ﷺ فسأله: «أنت الذي قلت كذا؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: صم كذا، صم كذا، قال: إنني أطيق أكثر من ذلك،

(١) أخرجه البخاري في الجمعة / باب إذا كُلم وهو يصلي . . . (١٢٣٣)؛ ومسلم في الصلاة / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤).

حتى قال له: صم يوماً وأفطر يوماً فذلك أفضل الصيام، وهو صيام داود، وقال له في القيام: نم نصف الليل، وقم ثلث الليل، ونم سدس الليل، فذلك أفضل القيام وهو قيام داود<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا الصيام يعطي النفس بعض الحرية، والبدن بعض القوة؛ لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكذلك القيام إذا نام نصف الليل، ثم قام ثلثه، ثم نام سدس، فإن تعبه في قيام الثلث سوف يزول بنومه السادس، فيقوم في أول النهار نشيطاً.

ولكن هذا، أي: صوم يوم وفطر يوم، مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان هذا منهياً عنه؛ لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة، فلو فرض أن هذا الرجل إذا صام يوماً وأفطر يوماً، تخلف عن الجماعة في المسجد، لأنه يتعب في آخر النهار، ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد، فنقول له: لا تفعل؛ لأن إضاعة الواجب أعظم من إضاعة المستحب، فهذا مستحب لا تأثم بتركه فاتركه.

كذلك لو انشغل بذلك عن مؤونة أهله، أي: انقطع عن البيع والشراء والعمل الذي يحتاجه لمؤونة أهله، فإننا نقول له: لا تفعل؛ لأن القيام بالواجب أهم من القيام بالتطوع، وكذلك لو أدى هذا الصيام إلى عدم القيام بواجب الوظيفة كان منهياً عنه.

وقد التزم عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - بذلك حتى كبر فتمنى أنه قبل رخصة النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، حتى اجتهد - رضي الله عنه - فصار يصوم خمسة عشر يوماً

(١) سبق تخریجه ص(٤٥٩).

متتابعة، ويفطر خمسة عشر يوماً متتابعة، ويرى أن هذا بدل عن صيام يوم وإفطار يوم.

ونأخذ من هذا فائدة، وهي أن الإنسان ينبغي ألا يقيس نفسه في مستقبله على حاضره، فقد يكون الإنسان في أول العبادة نشيطاً يرى أنه قادر، ثم بعد ذلك يلتحقه الملل، أو يلتحقه ضعف وتعب، ثم يندم، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عمله قصداً، ولهذا قال النبي ﷺ مرشدأً أمته: «اكلفوا من العمل ما تطيقون»<sup>(١)</sup> أي: لا تكلفوا أنفسكم وقال: «استعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا»<sup>(٢)</sup>، وقال «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»<sup>(٣)</sup> والمنبت هو الذي يسير ليلاً ونهاراً، فالإنسان ينبغي له أن يقدر المستقبل، لا يقول أنا الآن نشيط سأحفظ القرآن والسنة، وزاد المستقنع وألفية ابن مالك كلها في أيام قليلة، فهذا لا يمكن، فأعطي نفسك حقها، وقد قال النبي ﷺ: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»<sup>(٤)</sup> وكثير من الناس يكون

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب التكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب الدين يسر (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البزار (٧٤) «كشف الأستار» قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٢): «فيه

يعيني بن المتكيل أبو عقيل وهو كذاب» وأخرجه البيهقي من طريق أخرى (١٩/٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف كما في الضعيفة (٦٤/١)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً.

(٤) أخرجه البخاري في الرفق/ باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦)؛ ومسلم في الصلاة/ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

## وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، .....

عنه رغبة إما في العبادة، أو طلب العلم أو غير ذلك، ثم بعد هذا يكسل، فالذى ينبغي للإنسان، أن ينظر للمستقبل، كما ينظر للحاضر.

وفي حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - دليل على أن صوم يوم الجمعة أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص فلا بأس به، لأنه إذا صام يوماً، وأفطر يوماً فسوف يصادف الجمعة والسبت، وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإنما لقال النبي ﷺ: صم يوماً، وأفطر يوماً، ما لم تصادف الجمعة والسبت.

**قوله:** «ويكره إفراد رجب» يعني بالصوم.

عللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما السنة فلم يرد في تعظيمه شيء، ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر - رحمه الله - رسالة صغيرة في هذا وهي «تبين العجب فيما ورد في فضل رجب».

ويؤخذ من قوله: «إفراد رجب» أنه لو صامه مع غيره، فلا يكره؛ لأنه إذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب، ولو صام شعبان ورجباً فلا بأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجباً فلا بأس.

**قوله:** «والجمعة» أي يكره إفراد الجمعة والدليل أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً

..... والسبت ،

بعده<sup>(١)</sup> وقال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليتلها بقيام»<sup>(٢)</sup> وقال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد وجدتها صائمة يوم الجمعة: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»<sup>(٣)</sup> فإن صامتها مع غيرها فلا يكره، فلو صام الخميس والجمعة فلا بأس، أو الجمعة والسبت فلا بأس.

وإن صامتها وحدها لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة، فهل يكره؟

الجواب: عندي فيه تردد، فإن نظرنا إلى ما رواه مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام» قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لم يخصه، وإن نظرنا إلى حديث «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري» فإن هذا قد يؤخذ منه أنه يكره إفرادها، وإن كان في الأيام الأخرى لا يستطيع، وقد لا يؤخذ منه، فيقال: إن قول الرسول ﷺ: «أصمت أمس؟ أو أتصومين غداً؟» يدل على أنها قادرة على الصوم.

فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

**قوله: «والسبت» أي: يكره إفراده، لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»<sup>(٤)</sup> فيحمل إن صح على النهي عن**

(١) سبق تخریجه ص(٤٦٣).

(٢) سبق تخریجه ص(٤٦٢).

(٣) سبق تخریجه ص(٤٦٢).

(٤) سبق تخریجه ص(٤٦٣).

والشّيك .

إفراد، وأما جموعه، مع الجمعة، فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أتصومين غداً؟» فدل هذا على أن صومه مع الجمعة لا يُنكر، وهذا المُسألة قد يلغز بها فيقال: يومان إن أفرد أحدهما بالصوم كره، وإن اجتمعا فلا كراهة؟ مع أن الذي يتبارد أن المكروه إذا ضم إلى مكروه ازدادت الكراهة، لكن هذا إذا ضم المكروه إلى مكروه زالت الكراهة، فيجب أن الكراهة هي بالإفراد، فإذا صام الجميع فلا كراهة، فإن قيل حديث النهي عن صوم السبت عام ليس فيه تفصيل، فالجواب أنه إذا ورد ما يخصص العام وجب العمل به، وقد ورد ما يدل على جواز صومه مع الجمعة وهذا تخصيص.

**قوله: «والشك» أي: يكره صوم يوم الشك، ويوم الشك هو لليلة الثلاثاء من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وفتر.**

وقيل: هو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا كانت السماء صحواً.  
والأول أرجح؛ لأنه إذا كانت السماء صحواً وتراى الناس  
الهلال ولم يروه لم يبق عندهم شك أنه لم يهلل، والشك يكون  
إذا كان هناك ما يمنع رؤية الهلال، ولكن لما كان فقهاؤنا  
رحمهم الله - يرون أنه إذا كان ليلة الثلاثاء، وحال ما يمنع  
رؤيته من غيم أو قتر يجب صومه، حملوا الشك على ما إذا كانت  
السماء صحواً، وهذه آفة يلجأ إليها بعض العلماء، وسبب هذه  
الآفة أن الإنسان يعتقد قبل أن يستدل، وهذا خطأ، والواجب أن  
تجعل اعتقادك تابعاً للدليل، فستدل أولاً، ثم تحكم ثانياً.

## وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ .....

فالأرجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأما إذا كانت السماء صحواً فلا شك.

وهل صومه مكرور كما قال المؤلف أو محرم؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه محرم.

القول الثاني: أنه مكرور.

والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان ودليل ذلك:

١ - قول عمار بن ياسر رضي الله عنهمَا: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام<sup>(١)</sup>».

٢ - قوله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولأنه نوع من التعدي لحدود الله، فإن الله يقول في كتابه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، ورسوله عليه السلام يقول: «إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ويحرم صوم العيدَيْنِ» هما يوم عيد الفطر ويوم عيد

الأضحى، والدليل على ذلك:

١ - أن النبي عليه السلام: «نهى عن صوم يومي العيدَيْنِ، عيد الفطر، وعيد الأضحى»<sup>(٤)</sup>، وخطب عمر - رضي الله عنه - في ذلك

(١) سبق تخریجه ص(٣٠٥).

(٢) سبق تخریجه ص(٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم / باب صوم يوم النحر (١٩٩٣)؛ ومسلم في الصيام / باب تحرير صوم يومي العيدَيْنِ (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## ..... ولُوْ فِي فَرْضٍ .....

على المنبر وقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما يوم النحر ويوم الفطر»<sup>(١)</sup>، والحكمة في ذلك، أما يوم الفطر فلأنه يوم الفطر من رمضان ولا يتميز تحديداً رمضان إلا بفطر يوم العيد، وأما الأضحى فلأنه يوم النحر، ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عمما يحبه الله - عزّ وجلّ - مما أمر به في قوله: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨] وكيف يأكل منها من كان صائمًا؟!

٢ - أن العلماء - رحمهم الله - أجمعوا على أن صومهما محرم، فلا يجوز لإنسان أن يصوم يوم العيددين. ولكن لو أن العيد كان عندنا هنا، وكان في شرق آسيا مثلاً ليس يوم العيد، فهل يحرم عليهم الصوم؟

الجواب: نقول على مذهب من يرى أنه إذا ثبتت الرؤية في مكان من الأرض بطريق شرعي، فهي للجميع يكون صوم الذين في شرق آسيا حراماً؛ لأن هذا اليوم يوم عيد لهم، وإذا قلنا إن كل قوم لهم رؤيتهم وهم لم يروه ونحن رأيناه، فإنه لا يحرم عليهم، ويحرم علينا نحن.

**قوله: «ولو في فرض» أي: ولو كان في فرض، فإنه يحرم أن يصوم يوم العيددين، ولو كان على الإنسان قضاء من رمضان، وقال: أحب أن أبدأ بالقضاء من أول يوم من شوال، قلنا: هذا حرام، ولو أنه نذر أن يصوم يوم الاثنين فصادف يوم العيد، فإنه حرام عليه.**

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)؛ ومسلم في الصيام / باب تحرير صوم يوم العيددين (١١٣٧).

وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

**قوله:** «وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران» أي: يحرم، لأن النبي ﷺ قال فيها: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، أي: يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن يبس حتى لا يتفسد.

**قوله:** «إلا عن دم متعة وقران» أي: فيجوز صيامها فإذا حج الإنسان وكان ممتنعاً، والممتنع هو الذي يأتي بالعمرة أولاً في أشهر الحج، ثم يحل، ويأتي بالحج في عامه بعد ذلك، فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والقارن كالممتنع، وهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميماً، فيقول: لديك عمرة وحجًا، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طائفها، فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من الحج.

ودم المتعة والقران إذا لم يجدهما الحاج، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وتنتهي هذه الأيام الثلاثة في حين الإحرام بالعمرة، ولو كان قبل شهر ذي الحجة، فإذا كان ممتنعاً

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١) عن نبيشة الهمذلي رضي الله عنه.

وأحرم بالعمرة في آخر ذي القعدة، وهو يعلم أنه لن يجد الهدى، لأنه ليس معه دراهم، فله أن يصوم.

فإن قيل: كيف يصوم في العمرة والآية الكريمة يقول الله فيها **﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٦]؟

فالجواب، قول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»<sup>(١)</sup>. وينتهي صوم الثلاثة بآخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فإذا لم يصم قبل ذلك، فإنه يصوم الأيام الثلاثة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»<sup>(٢)</sup> وقول الصحابي لم يرخص، أو رخص لنا، أو ما أشبه ذلك يعتبر مرفوعاً حكماً.

**مسألة:** اختلاف الفقهاء في حكم صوم أعياد الكفار.

فقيل: بالكرابة؛ لأن ذلك يعطي الكفار قوة؛ حيث يقولون: هؤلاء المسلمون يعظمون أعيادنا!

وقيل: بعدم الكراهة؛ لأن الصوم ضد الفطر، وفي الفطر فرح وسرور، فكأنه يقول للكافر: أتم تبهجون بهذا اليوم، ونحن نقابلكم بالصوم والإمساك.

وال الأولى أن يقال بالكرابة، وألا نهتم بأعياد الكفار، إلا على سبيل التحذير منها.

(١) أخرجه مسلم في الحج / باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧)، (١٩٩٨).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ. ....

قوله: «ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه».

الواجبات ثلاثة أقسام: موسعة، ومضيقـة من أصل المشروعـية، ومضيقـة تضييقـاً طارئـاً، مثل التضييقـ الطارئـ لـ لم يـقـ على طلـوع الشـمـس إـلا مـقدـار ما يـصـلي صـلاـة الفـجرـ، فـيـكونـ الوقتـ مضـيقـاً فـإـذا شـرـعـ فـي صـلاـة الفـجرـ فـلـا يـجـوزـ قـطـعـهاـ.

كـذـلـكـ قـضـاءـ رـمـضـانـ مـوـسـعـ فـإـذا لـمـ يـقـ بـيـنـ وـبـيـنـ رـمـضـانـ إـلاـ مـقـدـارـ الأـيـامـ الـتـيـ عـلـيـهـ صـارـ مـضـيقـاًـ.

وقـولـهـ: «وـمـنـ دـخـلـ فـيـ فـرـضـ مـوـسـعـ حـرـمـ قـطـعـهـ»ـ أـيـ: مـنـ شـرـعـ فـيـ فـرـضـ مـوـسـعـ، فـإـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ قـطـعـهـ، وـيـلـزـمـهـ إـتـمـامـهـ إـلاـ لـعـذـرـ شـرـعيـ.

مـثالـ ذـلـكـ: لـمـ أـذـنـ لـصـلاـةـ الـظـهـرـ قـامـ يـصـليـ الـظـهـرـ، ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـقـطـعـ الـصـلاـةـ، وـيـصـليـ فـيـماـ بـعـدـ؛ فـإـنـهـ لـا يـحـلـ لـهـ ذـلـكـ، مـعـ أـنـ الـوقـتـ مـوـسـعـ إـلـىـ الـعـصـرـ؛ لـأـنـهـ وـاجـبـ شـرـعـ فـيـهـ، وـشـرـوـعـهـ فـيـهـ يـشـبـهـ النـذـرـ، فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ.

وـمـنـ دـخـلـ فـيـ فـرـضـ مـضـيقـ حـرـمـ قـطـعـهـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ، فـلـوـ دـخـلـ فـيـ الـصـلاـةـ، وـلـمـ يـقـ فـيـ الـوقـتـ إـلاـ مـقـدـارـ رـكـعـاتـ الـصـلاـةـ حـرـمـ عـلـيـهـ القـطـعـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ؛ لـأـنـهـ إـذـا حـرـمـ القـطـعـ فـيـ مـوـسـعـ فـيـ المـضـيقـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ.

لـكـ يـسـتـشـنـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـضـرـورـةـ، مـثـلـ أـنـ يـشـرـعـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـصـلاـةـ، ثـمـ يـضـطـرـ إـلـىـ قـطـعـهـ لـإـطـفـاءـ حـرـيقـ، أـوـ إـنـقـاذـ غـرـيقـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ فـقـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـهـ أـنـ يـقـطـعـ الـصـلاـةـ.

وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـقـطـعـ الـفـرـضـ لـيـأـتـيـ بـمـاـ هـوـ أـكـمـلـ، مـثـلـ: أـنـ

يشرع في الفريضة منفرداً، ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة  
فيقطعها من أجل أن يدخل في الجماعة؟

**الجواب:** نعم، له ذلك؛ لأن هذا الرجل لم يعمد إلى  
معصية الله ورسوله ﷺ بقطع الفريضة، ولكنه قطعها ليأتي بها على  
وجه أكمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع، فلهذا قال العلماء في  
مثل هذه الحال له أن يقطعها لما هو أفضل.

وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي أتى النبي ﷺ في  
مكة وقال: يا رسول الله «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن  
أصلي ركعتين في بيت المقدس، قال: صلّ هاهنا، فأعاد عليه  
مرتين أو ثلاثة، فقال: شأنك»<sup>(١)</sup>، فاذن له بالصلاحة في مكة؛ لأنها  
أفضل، وإن كان ذهابه لبيت المقدس فيه نوع من المشقة والتعب،  
ولكن تَقْصُد التعب في العبادة ليس بمشروع لقوله تعالى: «مَا  
يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَإَمَنْتُمْ» [النساء: ١٤٧]، لكن إذا  
كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب كانت أفضل، وهذه مسألة ينبغي  
للإنسان أن ينتبه لها، وهي هل تَقْصُد التعب في العبادة أفضل أم  
الراحة؟

**الجواب** الراحة أفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا  
بالتعب والمشقة كان القيام بها مع التعب والمشقة أعظم أجرًا؛  
ولهذا قال النبي ﷺ فيما يرفع الله به الدرجات ويُكفر به الخطايا:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣/٢)؛ وأبو داود في الأيمان والندور / باب من نذر أن  
يصلّي في بيت المقدس (٣٣٠٥)؛ والحاكم (٤/٣٠٤) عن جابر رضي الله عنه،  
وصححه الحاكم وابن دقيق العيد، انظر: «التلخيص» (٢٠٦٧).

وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ .....

«إساغ الوضوء على المكاره»<sup>(١)</sup>، ولكن لا نقول للإنسان إذا كان يمكنك أن تسخن الماء، فالأفضل أن تذهب إلى الماء البارد ولا تسخنه لا نقول هذا، ما دام الله يسر عليك، فيسر على نفسك.

**قوله:** «وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ» أي: لا يلزم الإتمام في النفل؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حيس، قال: أرينيه - ي قوله لعائشة - فلقد أصبحت صائمًا، فأرته إيه فأكل»<sup>(٢)</sup> وقال: «إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضها وإن شاء ردّها»<sup>(٣)</sup> وهذا الصوم نفل، فقطعه النبي ﷺ وأكل، فدل هذا على أن النفل أمره واسع للإنسان أن يقطعه، ولكن العلماء يقولون: لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح.

ومنه إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإنك تدعوا ولا تأكل لكن إن جبرت قلب صاحبك فإنك تأكل، ومعنى ذلك أنك أغبت الصوم لكن خروجك من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيك المسلم.

(١) وتمامه: «وَكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

أخرجه مسلم في الطهارة/ باب فضل إساغ الوضوء على المكاره (٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... (١١٥٤) (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها في الصيام/ باب النية في الصيام (٤) (١٩٤)؛ وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٣٥).

ولو أن رجلاً واعد جماعة في مسجد، ثم حضر إلى المسجد فإذا هم لم يحضروا فقام يصلي نفلاً فحضروا فله أن يقطع النفل، ومثله رجل عين دراهم معينة لفلان الفقير، يريد أن يتصدق بها عليه، فيجوز أن يعدل عن ذلك ما دام أنه لم يقبضها الفقير فهي ملكه، إن شاء أمضاها وإن شاء لم يمضها.

وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض العامة، يكون قد اعتاد أن يؤدي فطرته لشخص معين، فيحجزها له حتى إنه في بعض الأحيان يفوت وقت الدفع وهو حاجزها له، فنقول: حتى لو نويتها لفلان فإذا جاء وقت الدفع فعليك أن تدفعها إلى غيره.

واستدلوا لقولهم بالآتي :

١ - بعموم قوله تعالى : «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**» [محمد: ٣٣].

٢ - أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما :- «لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»<sup>(١)</sup> فإذا كان النبي ﷺ انتقده لترك قيام الليل، فكيف بمن تلبس بالنافلة فإنّ انتقاده إذا تركها من باب أولى؟ ولهذا نقول للإنسان إذا شرع في النافلة: لا تقطعها إلا لغرض صحيح.

وهل من الغرض الصحيح إذا دخل في صلاة النافلة، فنادته أمه أن يرد عليها، فيقطع الصلاة؟

(١) أخرجه البخاري في التهجد/ باب ما يكره من ترك قيام الليل (١١٥٢)؛ ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) (١٨٥).

وَلَا قَضَاءُ فَاسِدٍ.

الجواب: فيه تفصيل: إذا كانت الأم إذا علمت أنه في صلاة فلا ترضى أن يقطعها، بل تحب أن يمضي في صلاته، فهنا لا يقطعها؛ لأنه لو قطع الصلاة، وقال لأمه: أنا قطعت الصلاة من أجلك، قالت: لم قطعتها؟

أما إذا كانت ممن لا يعذر في مثل هذه الحال؛ لأن بعض النساء، لا يعذرن في مثل هذه الحال، ففي هذه الحال نقول: اقطعها.

أما لو ناداه الرسول ﷺ وهذه المسألة لا ترد الآن، لكن فرضها نظرياً وعلمياً، فيجب عليه أن يقطع الصلاة لقول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِبُّوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يُحِيطُّ بِكُمْ» [الأనفال: ٢٤].

ولكن لو قال قائل: إن الآية فيها «إذا دعاكتم لما يحييكم» فلا بد أن نعلم أنه دعاانا لشيء ينفعنا؟

فالجواب: أن هذا القيد ليس قيد احتراز، ولكنه قيد لبيان الواقع، فإن رسول الله ﷺ لا يدعونا إلا لما فيه حياتنا، ومثل هذا القيد أعني القيد الذي لبيان الواقع، يكون كالتعليق للحكم فكانه قال هنا؛ لأنه لا يدعوكم إلا لما يحييكم.

قوله: «وَلَا قَضَاءُ فَاسِدٍ» أي: لو فسد النفل فإنه لا يلزم منه القضاء، مثال ذلك:

رجل صام طوعاً ثم أفسد الصوم بأكل، أو بشرب، أو جماع، أو غير ذلك، فإنه لا يلزمه القضاء، لأنه لو وجب القضاء

## إلا الحجَّ .....

لوجب الإتمام، فإذا كان لا يجب الإتمام؛ فإنه لا يجب القضاء من باب أولى.

وإن شرع في صوم متذور، فهل يجوز قطعه؟

**الجواب:** لا؛ لأنَّه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

**قوله:** «إلا الحج» أي: إلا الحج فإنَّه يلزم إتمامه، ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسده، ولو كان نفلاً لقوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَّا» [البقرة: ١٩٦] وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأنَّها نزلت في السنة السادسة في الحديبية، والحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة، ومع هذا أمر الله بإتمامهما مع أنَّهما نفل لم يفرضا بعد، ودللت السنة على وجوب قضايه.

والحكمة من ذلك أنَّ الحج والعمرة لا يحصلان إلا بمشقة، ولا سيما فيما سبق من الزمن، ولا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يفسدهما؛ لأنَّ في ذلك خسارة كبيرة، بخلاف الصلاة، أو الصوم، أو ما أشبه ذلك.

**قوله:** «إلا الحج» لم يذكر المؤلف العمرة، فهل هذا من باب الاكتفاء، أو هناك قول آخر بأنَّ العمرة لا يلزم إتمامها.

**الجواب:** الظاهر أنه من باب الاكتفاء، والعمرة تسمى حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول وفيه: «العمرة الحج الأصغر»<sup>(١)</sup> وعليه فالعمرة مثل الحج إذا شرع في نفلها لزمه الإتمام، وإن أفسده لزمه القضاء.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) وابن حبان (٦٥٥٩) والبيهقي (٤/٨٩).

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .....

مسألة إذا فسد الحج و هو نفل ، فهل يلزمه أن يقضيه؟

الجواب: نعم؛ لأن قوله: «إلا الحج» مستثنى من قوله: «ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده إلا الحج» وعلى هذا فلو أن الرجل أحرم بالعمرمة، وفي أثناء العمرمة جامع زوجته فإنه يلزمها المضي في هذه العمرمة، ثم القضاء؛ لأنه أفسدتها بالجماع، فإن فعل محظوراً فهل تفسد العمرمة؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يفسد العمرمة ولا الحج من المحظورات، إلا الجماع قبل التحلل الأول، وهذا الذي قبله مما يخالف فيه الحج والعمرمة بقية العبادات.

قوله: «وترجي ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» البحث في ليلة القدر ليس هذا محله فيما يبدو لنا، ومحله إما الاعتكاف، وإما صلاة التطوع.

أما الاعتكاف فلأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا رجاء إصابة ليلة القدر.

وأما صلاة التطوع فلأن ليلة القدر يشرع إحياؤها، ولا مناسبة بين ليلة القدر وبين صوم التطوع فيما نرى، ولكنهم - رحمهم الله - لما أتموا ذكر الصيام وما يتعلق به ذكروا ليلة القدر.

وليلة القدر اختلف العلماء في تعينها على أكثر منأربعين قولًا، ذكرها الحافظ ابن حجر في شرح البخاري.

وفي ليلة القدر مباحث:

المبحث الأول: هل هي باقية أو رفعت؟

الجواب: الصحيح بلا شك أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي ﷺ رأها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلحى رجال فرفعت<sup>(١)</sup>، هكذا جاء الحديث.

المبحث الثاني: هل هي في رمضان، أو غيره؟

الجواب: لا شك أنها في رمضان وذلك لأدلة منها:  
أولاً: قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [البقرة: ١٨٥]، فالقرآن أنزل في شهر رمضان، وقد قال الله - تعالى - «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١)» [القدر]، فإذا ضمنت هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان، لأنها لو كانت في غير رمضان ما صح أن يقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ».

وهذا دليل مركب، والدليل المركب لا يتم الاستدلال به إلا بضم كل دليل إلى الآخر، والأدلة المركبة لها أمثلة منها هذا المثال.

ومنها أقل مدة الحمل الذي إذا ولد عاش حياً، هي ستة أشهر، علمنا ذلك من قوله تعالى: «وَجَهَلْمُ وَفَصَلْلُمُ ثَلَثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وقال في آية أخرى «وَفَصَلْلُمُ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ١٤] فإذا أسلطنا العامين من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فتكون مدة الحمل.

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر / باب رفع معرفة ليلة القدر لتلحى الناس (٢٠٢٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المبحث الثالث: في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر.

الجواب: القرآن لا بيان فيه، في تعبيتها، لكن ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان، فإن الرسول ﷺ «اعتكف العشر الأولى من رمضان، يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل: إنها في العشر الأواخر، وأريها ﷺ، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وفي ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وكان معتكفاً ﷺ فأمطرت السماء فوكف المسجد - أي: سال الماء من سقفه - وكان سقف مسجد النبي ﷺ من جريد النخل فصلى الفجر ﷺ بأصحابه، ثم سجد على الأرض، قال أبو سعيد: فسجد في ماء وطين حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهته»<sup>(١)</sup> فتبين بهذا أنها كانت في ذلك العام ليلة إحدى وعشرين.

وأرى جماعة من أصحابه ليلة القدر في السبع الأواخر فقال ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» أي اتفقت «من كان متحرりها فليتحررها في السبع الأواخر»، وعلى هذا فالسبعين الأواخر أرجى العشر الأواخر، إن لم يكن المراد بقوله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»<sup>(٢)</sup> أي في

(١) أخرج البخاري في الأذان/ باب هل يصلى الإمام بمن حضر (٦٦٩)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري في فضل ليلة القدر/ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها (١١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تلك السنة، فهذا محتمل؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر كلها إلى أن مات، فيحتمل أن يكون معنى قوله «أرى رؤياكم قد تواطأت» أي: في تلك السنة بعينها، لم تكن ليلة القدر إلا في السبع الأواخر، وليس المعنى في كل رمضان مستقبل تكون في السبع الأواخر، بل تبقى في العشر الأواخر كلها.

**المبحث الرابع:** هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تتنقل؟

في هذا خلاف بين العلماء.

والصحيح أنها تتنقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تعنين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي.

والحكمة من كونها تتنقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسان.

**المبحث الخامس:** في سبب تسميتها ليلة القدر.

فقيل: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، فيكتب فيها ما سيجري في ذلك العام، وهذا من حكمة الله -عزّ وجلّ-، وبيان إتقان صنعه، وخلقه فهناك:

كتاب أولى وهذه قبل خلق السموات والأرض، بخمسين ألف سنة في اللوح المحفوظ، وهذه كتابة لا تتغير ولا تتبدل لقول الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّ مَا وَعَنَدُهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد] أي: أصله الذي هو مرجع كل ما يكتب.

الكتابة الثانية عمرية، فيكتب على الجنين عمله، وما له، ورزقه، وهو في بطن أمه، كما ثبت هذا في الحديث الصحيح حديث ابن مسعود المتفق عليه<sup>(١)</sup>.

الكتابة الثالثة، الكتابة السنوية، وهي التي تكون ليلة القدر، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾ [الدخان] يفرق، أي: يفصل ويبين كل أمر حكيم، وأمر الله كله حكيم.

وقيل: سميت ليلة القدر، من القدر وهو الشرف، كما تقول: فلان ذو قدر عظيم، أي: ذو شرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر].

وقيل: لأن للقيام فيها قدرًا عظيمًا، لقول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup> وهذا لا يحصل في قيام ليلة سوى ليلة القدر، فلو أن الإنسان قام ليلة الاثنين والخميس أو غيرهما، في أي شهر لم يحصل له هذا الأجر.

(١) أخرجه البخاري في بده الخلق/ باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٣٢٠٨)؛ ومسلم في القدر/ باب كيفية خلق الآدمي ... (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٥)؛ ومسلم في الصلاة/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأوتاره آكد.

**البحث السادس:** ورد أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كل حديث ورد فيه «وما تأخر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ حتى أهل بدر ما قيل لهم ذلك؛ بل قيل: «اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم»<sup>(١)</sup>؛ لأنهم فعلوا هذه الحسنة العظيمة في هذه الغزوة، فصارت هذه الحسنة العظيمة كفارة لما بعدها، وما قاله - رحمه الله - صحيح.

**قوله:** «وأوتاره آكد» أي: أوتار العشر آكد؛ لقول النبي ﷺ: «التمسوها في كل وتر»<sup>(٢)</sup> فما هي أوتاره؟

**الجواب:** إحدى وعشرون، ثلات وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، هذه خمس ليال هي أرجاها، وليس معناه أنها لا تكون إلا في الأوتار، بل تكون في الأوتار وغير الأوتار.

**تنبيه:** هنا مسألة يفعلها كثير من الناس، يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة، ونحن نقول: تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصّه الشارع بها، والذي حدّ عليه النبي ﷺ ليلة القدر هو **القيام الذي قال الرسول ﷺ فيه: «من قام ليلة القدر إيماناً**

(١) أخرجه البخاري في الجماد والسير / باب إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (٣٠٨١)؛ ومسلم في الفضائل / باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر - رضي الله عنهم - (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرّجه ص (٤٩١).

## وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَّعِشْرِينَ أَبْلَغُ .....

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(١)</sup> ولم يرغب في العمرة تلك الليلة، بل رغب فيها في الشهر فقال: «عمرة في رمضان تعذر حجاً»<sup>(٢)</sup> فتخصيص العمرة بليلة القدر، أو تخصيص ليلة القدر بعمره هذا من البدع.

ولما كانت بدعة صار يلحق المعتمرين فيها من المشقة الشيء العظيم، حتى إن بعضهم إذا رأى المشقة في الطواف، أو في السعي انصرف إلى أهله، وكثيراً ما نسأله عن هذا، شخص جاء يعتمر ليلة السابع والعشرين، فلما رأى الزحام تحلل، فانظر كيف يؤدي الجهل بصاحبه إلى هذا العمل المحرم، وهو التحلل من العمرة بغير سبب شرعي.

إذاً ينبغي لطلبة العلم، بل يجب عليهم أن يبينوا هذه المسألة للناس.

أما إكمال هذه العمرة فواجب؛ لأنها لما شرع فيها صارت واجبة، كالنذر أصله مكروه ويجب الوفاء به إذا التزم، ولا يحل له أن يحل منها، وإنما البدعة هي تخصيص العمرة بتلك الليلة.

قوله: «وليلة سبع وعشرين أبلغ» أي: أبلغ الأوتار وأرجاها أن تكون ليلة القدر، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين.

فإن قال قائل: هل ينال الإنسان أجراها، وإن لم يعلم بها؟

(١) سبق تخرجه ص(٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في العمرة/ باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)؛ ومسلم في الحج/ باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالجواب: نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً<sup>(١)</sup> ولم يقل عالماً بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبينه الرسول ﷺ».

**المبحث السابع: في علامات ليلة القدر.**  
ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة.

أما علاماتها المقارنة فهي:

- ١ - قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.
- ٢ - الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشراح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.
- ٣ - قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص(٤٩٣).

(٢) ويدل لذلك حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أرىت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي ظلمة بليجة، لا حارة ولا بادرة، كأن فيها قمراً يفضح كوكبها لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها». صححه ابن خزيمة (٢١٩٠)؛ وابن حبان (٣٦٨٨) إحسان.

وحدث عبادة بن الصامت، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بليجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ».

ويَدْعُوا فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

٤ - أن الله يُري الإنسان الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

٥ - أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

أما العلامات اللاحقة:

فمنها: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام<sup>(١)</sup>.

وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان يتتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبخ ولا تسكت، فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟ فالجواب: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوه إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

**قوله: «ويَدْعُوا فِيهَا بِمَا وَرَدَ» أي: يستحب أن يدعوا فيها بما ورد عن النبي ﷺ ومنه: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» لحديث عائشة أنها قالت: أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: «قولي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ**

= أخرجه أحمد (٣٢٤/٥)؛ وقال الهيثمي في المجمع (١٧٥/٣): «ورجاله ثقات».

وقوله «طلقة بلجة»: أي: مشرقة لا برد فيها ولا حر، ولا مطر ولا قرّ.

(١) ويدل له حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - مرفوعاً «وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها لا شعاع لها» أخرجه مسلم في الصلاة / باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر (٧٦٢). وحديث عبادة السابق.

فاعف عنِي»<sup>(١)</sup> فهذا من الدعاء المأثور، وكذلك الأدعية الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ، ولا يمنع من الزيادة على ما ورد فالله - عزّ وجلّ - قال: «أَدْعُوكُمْ تَضْرُبُونَ وَخُفْيَةً» [الأعراف: ٥٥] وأطلق، والنبي ﷺ قال: «اليسأل أحدكم ربه حاجته حتى شراك نعله»<sup>(٢)</sup> والناس لهم طلبات مختلفة متنوعة فهذا مثلاً يريده عافية من سقم، وهذا يريده غنى من فقر، وهذا يريده النكاح من إعدام، وهذا يريده الولد، وهذا يريده علمًا، وهذا يريده مالاً، فالناس مختلفون.

وليعلم أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة، التي يسجعها بعض الناس، وتتجده ببطيل، ويدرك سطراً أو سطرين في دعاء بشيء واحد ليستقيم السجع، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السنة، خير بكثير مما صنع مسجوعاً، كما يوجد في بعض المنشورات.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣)؛ والترمذى في الدعوات/ باب في فضل سؤال العافية والمعافاة (٣٥١٣)؛ وابن ماجه في الدعاء/ باب الدعاء بالغفو والعافية (٣٨٥٠)؛ والحاكم (١/٥٣٠).

(٢) وقال الترمذى: «حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي.  
أخرجه الترمذى في المناقب/ باب ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها (٣٦٠٤)؛  
وابن حبان (٨٩٤)، (٨٩٥) عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذى: غريب.

## بَابُ الْاعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومٌ مَسْجِدٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . . . . .

قوله: «الاعتكاف» افتعال من العكوف، ، افتعل أي دخل في العكوف مأخذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه، ومنه قول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لقومه: «مَا هَذِهِ التَّسَائِلُ الَّتِي أَتَتُ لَهَا عَنْكَفُونَ» [الأنبياء: ٥٢] أي: لها ملازمون، وقول الله تعالى: «يَعْكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ» [الأعراف: ١٣٨] أي: يلازمونها، ويداومون عليها.

وفي الشرع عرفه المؤلف بقوله: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى».

واعلم أن التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، أي: أن التعريفات اللغوية غالباً تكون أعم وأوسع من التعريفات الشرعية.

فالزكاة مثلاً في اللغة النماء وفي الشرع ليست كذلك. والصلوة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، إلا شيئاً واحداً وهو الإيمان، فإن الإيمان في اللغة التصديق والإقرار، ولكنه في الشرع قول، وعمل، واعتقاد، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم يجعلون الإيمان مدلوله شرعاً أوسع من مدلوله لغة.

قوله: «هو لزوم مسجد لطاعة الله» خرج به لزوم الدار، فلو

اعتكف في بيته، وقال: لا أخرج إلى الناس فأفتن بالدنيا، ولكن أبقى في بيتي معتكفاً فهذا ليس اعتكافاً شرعاً، بل يسمى هذا عزلة، ولا يسمى اعتكافاً.

وهل العزلة عن الناس أفضل أم لا؟

الجواب، في هذا تفصيل:

فمن كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاءه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

وخرج به أيضاً لزوم المدرسة، ولزوم الرباط، لو كان هناك ربط لطلبة العلم يسكنونها ويبقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافاً شرعاً.

وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ» [آل عمران: ١٨٧] فجعل محل الاعتكاف المسجد.

وقوله: «لطاعة الله» اللام هنا للتعليل، أي: أنه لزمه لطاعة الله، لا للانزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاوه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجلّ.

وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لافائدة منها، فهو لاء

.....  
مسنونٌ

لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله - عزَّ وجلَّ -، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

وهل ينافي روح الاعتكاف أن يستغل المعتكف في طلب العلم؟  
الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلوة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف.

**قوله: «مسنون» خبر ثان لـ(هو)، والخبر الأول (لزوم).**

ففي الخبر الأول ذكر تعريفه، وفي الخبر الثاني ذكر حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أي: يذكر الشيء وتعريفه، ثم بعد ذلك يذكر حكمه، حتى يكون الحكم منطبقاً على معرفة الصورة.

والمسنون اصطلاحاً: ما أثبت فاعله امثلاً ولم يعاقب تاركه.

**وقوله: «مسنون» لم يقيده المؤلف بزمن دون زمن، ولا**

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)؛ ومسلم في الآداب / باب بيان أنه يستحب لمن رئي حالياً بأمرأة... (٢١٧٥) عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها.

بمسجد دون مسجد، وعلى هذا فيكون مسنوناً كل وقت وفي كل مسجد، فكل مساجد الدنيا مكان للاعتكاف، وليس خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»<sup>(١)</sup> فإن هذا الحديث ضعيف.

ويدل على ضعفه أن ابن مسعود - رضي الله عنه - وهن، حين ذكر له حذيفة - رضي الله عنه - أن قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة، وبيت ابن مسعود - رضي الله عنه -، فجاء إلى ابن مسعود زائراً له، وقال: إن قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، وقد قال النبي ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال له ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لعلهم أصابوا بأخطاء وذكروا فنسيت»<sup>(٢)</sup> فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكماً ورواية. أما حكماً ففي قوله: «أصابوا بأخطاء» وأما رواية ففي قوله: «ذكروا فنسيت» والإنسان معرض للنسيان.

وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتَ عَنِ الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧١) ط الرسالة؛ والبيهقي (٤/ ٣١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١).

فقوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ» (ال) هنا للعموم، فلو كان الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لزم أن تكون (ال) هنا للعهد الذهني، ولكن أين الدليل؟ وإذا لم يقم دليل على أن (ال) للعهد الذهني فهي للعموم، هذا الأصل.

ثم كيف يكون هذا الحكم في كتاب الله للأمة من مشارق الأرض وغاربها، ثم نقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة؟! فهذا بعيد أن يكون حكم مذكور على سبيل العموم للأمة الإسلامية، ثم نقول: إن هذه العبادة لا تصح إلا في المساجد الثلاثة، كالطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام.

فالصواب أنه عام في كل مسجد، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل.

وقوله: «مسنون» قد دل على هذا الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: «أَنَّ طَهِرًا بَيْقَ لِلَّطَّايفِينَ وَالْمَكَفِينَ وَأَرْكَعَ أَشْجُودَ» [البقرة: ١٢٥] ومن هذه الآية نعرف أن الاعتكاف مشروع حتى في الأمم السابقة، وقال تعالى: «وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ بِوَأْنَثُ عَكَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

وأما السنّة: فواضحة مشهورة مستفيضة أن الرسول ﷺ: «اعتكف، واعتكف أصحابه معه»<sup>(١)</sup> و«اعتكف أزواجه من بعده»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص(٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف/باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦) =

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

وهو مسنون في كل وقت، هكذا قال المؤلف وغيره، حتى لو أردت الآن - ونحن في شهر جمادى - أن تعتكف غداً أو الليلة وغداً، يكون ذلك مسنوناً، ما لم يشغل عما هو أهم، فإن شغل عما هو أهم، كان ما هو أهتم أولى بالمراعاة.

وهذه المسألة فيها نظر؛ لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول ﷺ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلا قضاء، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاء، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعيه الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكن مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتواتر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي ﷺ «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بندرك»<sup>(١)</sup> ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

فالذى يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول ﷺ أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بندره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء ندره،

= مسلم في الصيام/ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢) (٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)؛ ومسلم في النذر/ باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

لكتنا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو كان الرسول ﷺ يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجرأً لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْنَا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَنَا فَعَلَ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُنَا» [المائدة: ٦٧]، وانظر في حديث أبي سعيد اعتكاف الرسول ﷺ: «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر»<sup>(١)</sup> ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يُطلب من الناس أن يعتكفو إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استثناساً بحديث عمر - رضي الله عنه -، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ.

ول الحديث عمر نظائر:

منها: الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختتم بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، لم ينكر عليه الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>، لكنه لم يشرع ذلك

(١) سبق تخرجه ص(٤٩١).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأذان/ باب الجمع بين سورتين في ركعة، (٧٧٤م)، ووصله الإمام أحمد (١٤١/٣)، والترمذني من طريق البخاري في فضائل القرآن/ باب ما جاء في سورة الإخلاص وسورة إذا زللت (٢٩٠١)، وصححه ابن خزيمة (٥٣٧)؛ وابن حبان (٧٩٢)، (٧٩٤)؛ وصححه الحاكم (١/٢٤٠) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

..... وَيَصُحُّ بِلَا صَوْمٍ .....

لأمتها، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختتم بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (١)، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه.

ومنها: سعد بن عبادة رضي الله عنه «استأذن النبي ﷺ في أن يجعل مخرافه في المدينة صدقة لأمه فأذن له» (٢)، لكن لم يقل للناس تصدقوا عن أمهاتكم بعد موتهن حتى يكون سنة مشروعة، ففرق بين هذا وهذا.

فإن قال قائل: أليست السنة ثبتت بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره، فالجواب بلى، ولذلك قلنا: لو فعل أحد فعل الرجل الذي كان يختتم بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٣) أو تصدق بشيء عن أمه لم ينكر عليه اتباعاً لسنة النبي ﷺ حيث أقر ذلك، ولو لا إقراره عليه لأنكرنا على فاعله.

مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول ﷺ.

**قوله:** «ويصح بلا صوم» أي: يصح الاعتكاف بلا صوم.  
وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

**القول الأول:** أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.  
واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا بصوم (٤) إلا ما كان قضاء.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب إذا قال: أرضي أو بستانني . . . (٢٧٥٦).

(٢) سبق تخريرجه ص (٥٠٥). (٣) سبق تخريرجه ص (٤٩١).

..... وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ .....

القول الثاني: أنه لا يشترط له الصوم، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وبأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى .  
وهذا القول هو الصحيح .

لكن ما الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد قلنا: ليس مشروعاً إلا في رمضان في العشر الأواخر؟

الجواب: الفائدة لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس؛ وهنا صح بلا صوم.

لو قال قائل: هل يؤخذ من قضاء النبي ﷺ للاعتكاف في  
سؤال أن الاعتكاف واجب عليه؟

فالجواب: أن ذلك لا يؤخذ منه؛ لأن من هدي النبي ﷺ أنه إذا عمل عملاً أثبته؛ حتى إنه لما فاتته سنة الظهر حين جاءه الوفد، قضاهما بعد العصر<sup>(١)</sup>، وأثبتت هذا العمل.

قوله: «ويلزمان بالنذر» أي: الصوم والاعتكاف يلزمان بالنذر، فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه، ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه، ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه، ومن نذر أن يعتكف صائماً لزمه.

ولكن هناك فرق بين الصورتين الأخيرتين:

الأولى: من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلا بد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم.

(١) سبق تخرجه ص(٤٧٣).

الثانية: من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف، ولو في أثناء النهار ولو ساعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً، قد لا يعرف الفرق كثير من الطلبة في هذه المسألة. وهذا التفريع مبني على أن الاعتكاف مشروع في أي وقت كان، فإن قال قائل: ما الدليل على وجوبهما بالنذر؟

فالجواب: الدليل قوله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup> والصوم طاعة، والاعتكاف طاعة.

لكن أحياناً يراد بنذر الطاعة واحد من هذه الأربعة: الامتناع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، فيكون بمعنى اليمين فهل يجب الوفاء به؟

الجواب: يقول العلماء: لا يجب الوفاء، بل يخير بين الوفاء وكفارة اليمين.

ومثاله في الامتناع، إذا قال: إن كلمت فلاناً، فللله عليّ نذر أن أصوم أسبوعاً، فكلمه ومراده الامتناع، ولم يرد الطاعة، لكنه رأى أنه لا يتأكد الامتناع إلا إذا ألزم نفسه بهذا النذر.

فقال أهل العلم: هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنه إن شاء صام هذا الأسبوع، وإن شاء كفر عن يمينه، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

ومثاله في الحث إذا قال: إن لم أكلم فلاناً اليوم فللله علي

(١) أخرجه البخاري من الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخریجه ص(٤١).

..... مَسْجِدٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمِّعُ فِيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَيِ الْكُلُّ

نذر أن أصوم عشرة أيام، قصد بهذا الحث على تكليمه، فإذا مضى اليوم ولم يكلمه قلنا له: أنت مخير، إن شئت فصم عشرة أيام، وإن شئت فكفر عن يمينك.

ومثاله في التصديق إذا قال لمن كذبه: إن لم أكن صادقاً فيما  
قلت، فللله عليّ نذر أن أصوم شهراً، ومثاله في التكذيب، إذا قال  
لشخص: إن كان ما تقوله صدقاً، فللله علي نذر أن أصوم شهرين.

**قوله: «ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه» أي: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة، لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله، أو نزحوا عنه، فإما أن يترك صلاة الجمعة ويبقى في المسجد الذي لا تقام فيه، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب لفعل مسنون، وإما أن يخرج كثيراً لصلاة الجمعة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف.**

ولهذا قالوا: لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة؛ إلا إذا كان اعتكافه ما بين الصلاتين، أو صلاة واحدة على القول بأنه يصح في أي وقت - فهذا لا يشترط أن يكون مما تقام فيه الجمعة، لأنه ليس بحاجة إلى ذلك؛ إذ إن زمان الاعتكاف لا يتجاوز ساعتين، أو ثلاثة ساعات.

**قوله: «إلا المرأة ففي كل مسجد» أي: فيصح اعتكافها ويسن**

في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تتمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترب على الممنوع وجب أن يمنع، كالمحبحة إذا ترب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، اعتكاف زوجات الرسول ﷺ في حياته، وبعد مماته<sup>(١)</sup>.

لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي ﷺ منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف ﷺ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال ﷺ: «آلبر يردن»؟ ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى.

لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافي.

(١) سبق تخریجه ص(٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)؛ ومسلم في الصيام / باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفة (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

سُوئِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا .

ولكن قد يقال: كيف تعتكف في مسجد لا تصلى فيه  
الجماعة؟ أليس في هذا فتنـة؟

الجواب: ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد  
هذا محرزاً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنـة  
في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمدار أنه متى  
حصلت الفتنة، منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان.

مسألة: من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمرأة؟

الجواب: نعم، فلو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره  
مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا  
بأس.

قوله: «سوى مسجد بيتها» أي: فلا يصح اعتكافها فيه،  
ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى، وكان الناس فيما  
سبق يتخدون للنساء مصليات في بيوتهم، فيجعلون حجرة معينة  
خاصة تصلى فيها النساء، وهذا المصلى لا يصح الاعتكاف فيه،  
لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولهذا لا يعتبر وقفاً، فلو بيع  
البيت بما فيه هذا المصلى، فالبيع صحيح، ولو دخل أحد البيت،  
وقال: أنا أريد أن أصلى في هذا المكان لأنه مصلى كالمسجد،  
لا تمنعوني من مساجد الله، قلنا له: نمنعك؛ لأن هذا ليس  
بمسجد، ولو لبست المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه  
الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم  
يصل ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكل ما يمنع  
في المسجد، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى ..... .

الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد، لأنها ليست مساجد حقيقة، ولا حكماً.

وقوله: «ومن نذرها، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة» «من نذرها» الهاء تعود على الاعتكاف، أي: من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمها، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد، في أي بلد فإنه لا يلزمه أن يعتكف فيه، إلا المساجد الثلاثة؛ ولهذا قال المؤلف: «غير الثلاثة».

ومراده بالثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوى، والمسجد الأقصى.

وقوله: «وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالاقصى» أي: أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ويليه مسجد المدينة، ويليه المسجد الأقصى، فالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة التي هي أول بيت وضع للناس، وهو أشرف البيوت وأعظمها حرمة، وله من الخصائص ما ليس لغيره، ولا يوجد مسجد في الأرض قصده من أركان الإسلام إلا المسجد الحرام.

ويليه مسجد المدينة وهو المسجد النبوى الذى بناه النبي ﷺ حين قدم المدينة.

ويليه المسجد الأقصى، وهو مسجد غالب أنبياء بنى إسرائيل وهو في فلسطين.

فهذه المساجد الثلاثة هي التي إذا نذر الصلاة فيها تعينت، لكن سيأتي التفصيل في ذلك.

والدليل على أن المسجد الحرام أفضليها، قول النبي ﷺ فيما صح عنه: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر: «إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

#### مسألة: التضعيف في المساجد الثلاثة:

مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، أنها أفضلي من مائة ألف صلاة، فإذا أدى الإنسان فيه فريضة، كان أفضلي من أدى مائة ألف فريضة فيما سواه، وجمعة واحدة أفضلي من مائة ألف جمعة.

والمسجد النبوي الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه. والمسجد الأقصى: «الصلاحة فيه بخمسين صلاة»<sup>(٣)</sup> فهذا ترتيب المساجد الثلاثة في الفضيلة، فإن قال قائل: هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والنافلة؟

**فالجواب:** أن فيه تفصيلاً فالفرائض لا يستثنى منها شيء،

(١) أخرجه مسلم في الحج / باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في الحج / باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عزاه الهيثمي في المجمع (٤/٧) للطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً وقال هو حديث حسن وأخرجه ابن عدي (٧/٢٦٧٠) عن جابر رضي الله عنه، قال الحافظ في التلخيص (٢٠٦٩) إسناده ضعيف.

وأما النوافل فما كان مشروعًا في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها.

فإن قال قائل: وهل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضييف؟

فالجواب: أن تضييف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضييف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضييف الثواب، كما قال العلماء - رحمهم الله -: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضييف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

فإن قال قائل: وهل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟

فالجواب: أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذِّرْ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠] وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

مسألة: هل الصلاة خاصة في المكان المعين في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟

الجواب: أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق؛ لأن

العلماء مجتمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوى، على خلاف في المسجد النبوى، وواد في الطائف يقال له: وادي وج على خلاف فيه أيضاً، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما المسجد النبوى فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناء المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا في الزيادة التي زادها عثمان - رضي الله عنه -، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ.

وأما المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟.

يقول صاحب الفروع: إن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة، أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل.

وقال بعض العلماء: إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل، ولكل دليل فيما ذهب إليه، أما الذين قالوا إنه خاص في المسجد الذي فيه الكعبة فاستدلوا بما يلي:

١ - قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»<sup>(١)</sup> ولا نعلم في مكة مسجداً

(١) سبق تخرجه ص(٥١٣).

يقال له مسجد الكعبة إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، فلا يقال عن المساجد التي في الشبيكة والتي في الزاهر، والتي في الشعب، وغيرها لا يقال: إنها مسجد الكعبة، وهذا نص كالصریح في الموضوع.

٢ - قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة، والزاهر، وغيرها، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة، ولهذا اختص بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شد الرحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

٣ - قول الله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَجِدِ الْأَقْصَا» [الإسراء: ١] وقد أسرى بالنبي ﷺ من الحجر - بكسر الحاء - الذي هو جزء من الكعبة.

٤ - قوله تعالى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَجْحَسُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسَجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ» [التوبه: ٢٨] فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم، لأن الله قال: «فَلَا يَقْرَبُوا» ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شرة لم

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مكة والمدينة/ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)؛ ومسلم في الحج/ باب فضل المساجد الثلاثة (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُكَفِّرُ مَنْ دَخَلَهُ مُنْهِيًّا عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُوَ كُلُّ الْحَرَمِ، لَكَانَ يَنْهَا الْمُشْرِكُ أَنْ يَقْرُبَ حَدَودَ الْحَرَمِ، لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ نَسَأَلُ هُلْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُشْرِكِ أَنْ يَدْخُلَ دَارِ الْأَمْيَالِ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ حَوْلَهَا؟

**الجواب:** الأول هو المحرم؛ لأنَّه إذا دخل الأميال، وهي العلامات التي وضعت تحديداً للحرم، لو دخلها لكان قارباً من المسجد الحرام.

واستدلُّ أهل الرأي الثاني: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في الحديبية نزل في الحل، والحدبيَّة بعضها من الحل وبعضاً من الحرم، ولكنه كان يصلِّي داخل الحرم، أي: يتقدَّمُ أن يدخل داخل الحرم للصلوة<sup>(١)</sup>.

وهذا لا دليل فيه عند التأمل؛ لأنَّه لا يدلُّ على الفضل الخاص، وهو أنَّ الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما يدلُّ على أنَّ أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا إشكال فيه، فلا إشكال في أنَّ الصلاة في المساجد التي في الحرم، أفضل من الصلاة في مساجد الحل.

واستدلُّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿هَدَيْا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] فإنَّ من المعلوم أنَّ الهدي لا يذبح في الكعبَة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

**والجواب عنه أنه لا يمكن أن يتبدَّل إلى ذهن المخاطب،**

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٢٣) عن مروان والمسور بن مخرمة.

لَمْ يَلْزِمْهُ فِيهِ.

أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن، ولذلك حملنا قوله بِعَصْلَانَةِ «مسجد الكعبة»<sup>(١)</sup> على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب.

لو قال قائل: إذا امتلاً المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأسواق خارج المسجد لو حصلوا على مكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامت الصفوف متصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد.

وأما المسجد الأقصى فخاص بالمسجد؛ مسجد الصخرة، أو ما حوله حسب اختلاف الناس فيه، ولا يشمل جميع المساجد في فلسطين.

**قوله:** «لم يلزمته فيه» الجملة هنا جواب «من» أي: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمته، أي: في المسجد الذي عينه.

وقوله: «لم يلزمته» ظاهر كلامه الإطلاق حتى ولو كان تعينه للمسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، أو الصلاة لمزية شرعية، كثرة الجماعة وقدم المسجد؛ لأن لكترة الجماعة وقدم المسجد مزية،

(١) سبق تحريرجه ص(٥١٣).

وَإِنْ عَيْنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ  
بِعَكْسِهِ.

ولهذا قال العلماء: المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد؛  
لتقدم الطاعة فيه.

ولكن في النفس من هذا شيء؛ فنقول: إذا عين المسجد  
لمذية شرعية، فإنه لا يتنازل عنه إلى ما دونه في هذه المزية،  
ولهذا قالوا: لو عين المسجد الجامع، وكان اعتكافه يتخلله،  
جمعة لم يجزه في مسجد غير جامع؛ لأن المسجد الجامع له  
مزية، وهو أنه تقام فيه الجمعة، ولا يحتاج المعتكف إلى أن  
يخرج إلى مسجد آخر؛ ولأن التجميع في هذا المسجد يؤدي إلى  
كثرة الجمع.

فالصحيح في هذه المسألة أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه  
لا يتعين إلا لمذية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به،  
ولا يجوز العدول إلى ما دونه.

قوله: «وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه»  
يعني إن عين الأفضل من هذه المساجد لم يجزه فيما دونه، فإذا  
عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة، ولا في بيت المقدس،  
 وإن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة «المسجد الحرام»،  
 وإن عين الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام؛  
ولهذا قال: «وعكسه بعكسه» أي: من نذر الأدنى جاز في  
الأعلى.

والدليل على هذا: أن رجلاً جاء يوم فتح النبي ﷺ مكة  
وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت

وَمَنْ نَذَرَ زَمِنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى،  
وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ .....  
.....

المقدس - يعني شكرًا لله -، فقال ﷺ: «صلٌّ هاهنا، فسألَه فقال: صلٌّ هاهنا، فسألَه الثالثة فقال: شأنك إذا»<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى لأنَّه أفضَّل، وأما إذا نذر الأعلى فإنه لا يجوز الأدنى؛ لأنَّه نقص على الوصف الذي نذرَه.

واستدلَّ شيخ الإسلام - رحمهُ الله - وبعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه يجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة أفضل منها، وهذا الاستدلال استدلال واضح، وذلك لأنَّ النذر يُجب الوفاء به، فإذا رخص النبي ﷺ بالانتقال إلى ما هو أعلى في النذر الواجب، فالوقف الذي أصله مستحب من باب أولى.

وهذا في الأوَّلَات العامة، أما الأوَّلَات الخاصة كالذِي يوقَفُ عَلَى وَلَدِه مثلاً، فإنه لا يجوز أن ينقل إلا إذا انقطع النسل، وذلك لأنَّ الوقفُ خاصٌّ لمن وقف له.

**قوله:** «وَمَنْ نَذَرَ زَمِنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى،  
وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ».

مثاله: نذر أن يعتكف العشر الأول من رجب، فإنه يدخل عند غروب الشمس من آخر يوم من جمادى الآخرة.

وإذا نذر أن يعتكف العشر الأُواخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان، ولهذا قال: «دخل معتكفه قبل ليلته الأولى».

ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه.

(١) سبق تخریجه ص(٤٨٤).

مثال آخر: لو قال: الله علي نذر بأن أعتكف الأسبوع القادم، فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة السبت؛ لأنه لا يتم أسبوعاً إلا بتمام سبعة أيام، ولا يتم سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من يوم الجمعة.

وهل يلزمه التتابع؟

الجواب: إذا نذر زمناً معيناً لزمه التتابع لضرورة تعين الوقت، فإذا قال: الله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم، لزمه التتابع، وإن قال: الله علي نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا، يلزمـه التتابع، وإن قال: الله عليّ أن أعتكف الشهر المـقبل يلزمـه التتابع لضرورة التعـين.

أما إذا نذر عدداً بأن قال: الله عليّ أن أعتكف عشرة أيام، أو أسبوعاً أو شهراً ولم يعين الأسبوع ولا الشهر، فله أن يتـابـعـ وهو أفضـلـ، وله أن يـفـرقـ؛ لأنـه يـحـصـلـ النـذـرـ بـمـطـلـقـ الصـومـ إنـ كانـ صـومـاًـ، أوـ بـمـطـلـقـ الـاعـتكـافـ إنـ كانـ اـعـتكـافـاًـ.

وكذلك يلزمـه التـابـعـ إـذـ نـواـهـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ: «إـنـماـ الأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـإـنـماـ لـكـلـ اـمـرـئـ مـاـ نـوـىـ»<sup>(١)</sup>.

والـحـاـصـلـ، أـنـه إـذـ نـذـرـ عـدـدـاـ، فـإـمـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ التـابـعـ بـلـفـظـهـ، أـوـ لـاـ، فـإـنـ اـشـتـرـطـهـ فـيـلـزـمـهـ، وـإـنـ لـمـ يـشـتـرـطـهـ فـهـوـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:ـ

ـالـأـوـلـ:ـ أـنـ يـنـوـيـ التـفـرـيقـ؛ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ مـفـرـقـةـ.

(١) سبق تخرجه ص(٤١).

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، .....

الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمـه التتابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمـه التتابع، لكنـه أفضـل؛ لأنـه أسرع في إبراء ذمـته.

أما إذا نذر أيامـاً معينة فيلزمـه التتابع.

**قولـه:** «وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» أي: لا يخرج من المسـجد الذي يعتـكف فيه.

شرع المؤـلف - رحـمه الله - في بيان حـكم خـروج المـعتـكف من مـعتـكهـه، فـذكر قـسمـين:

القـسم الأول: أن يـخرج لـما لـا بـد لـه مـنه حـسـأ أو شـرعاً، فـهـذا جـائز سـواء اـشـترـطـه أـم لـا.

مثال الأول: الأـكل والـشرـب، والـحـصـول عـلـى زـيـادـة الـمـلـابـس إـذـا اـشـتـدـ البرـد، وـقـضـاء الـحـاجـة مـنـ بـولـ أوـ غـائـطـ، وـهـذا مـا لـا بـد لـه مـنـه حـسـأ.

ومـثالـ الثاني: أن يـخرج ليـغـتـسلـ مـنـ جـنـابـةـ، أوـ يـخـرـجـ ليـتوـضـأـ فـهـذا لـا بـد لـه مـنـه شـرعاً.

وقد سـأـلـني بـعـضـ مـنـ يـعـتـكـفـ فـي المسـجـدـ الحـرـامـ، وـقـالـ: إـذـا أـرـدـنا حـضـورـ درـسـ عـلـمـيـ يـقـامـ فـي سـطـحـ المسـجـدـ، لـا نـسـتـطـيعـ ذـلـكـ أـحـيـاناًـ، إـلـا إـذـا خـرـجـناـ مـنـ المسـجـدـ وـدـخـلـنـاـ مـنـ بـابـ آخرـ فـهـلـ يـبـطـلـ الـاعـتكـافـ بـهـذاـ؟

فـقـلتـ: إـنـهـ لـا يـبـطـلـ بـذـلـكـ؛ لـأنـ هـذـا لـحـاجـةـ، وـلـأنـهـ لـيـسـ خـروـجـ مـغـادـرـةـ، وـلـكـنـهـ يـرـيدـ بـذـلـكـ الدـخـولـ لـلـمـسـجـدـ وـقـدـ سـأـلـتـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ، فـقـالـ كـمـاـ قـلـتـ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

قوله: «ولَا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه»  
هذا هو القسم الثاني من خروج المعتكف وهو خروجه لمقصود  
شرعى له منه بد.

مثاله: عيادة المريض وشهود الجنازة؛ لأن عيادة المريض  
له منها بد لكونها سنة يمكن للإنسان أن يدعها ولا يأثم، وكذلك  
شهود الجنازة، لكن لو فرض أنه تعين عليه أن يشهد جنازة بحيث  
لم نجد من يغسله، أو من يحملها إلى المقبرة، صار هذا من  
الذى لا بد منه.

وعلم من قوله: «إلا أن يشترطه» جواز اشتراط ذلك في  
ابتداء الاعتكاف، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف، قال: أستثنى  
يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة.

ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى، إلا  
إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط  
أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة  
رحم، فهنا يستثنى، وكذلك شهود الجنازة.

فإن قال قائل: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؛ لأن  
الأصل أن العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً  
حسب حكم هذه العبادة؟

فالجواب: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً  
على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها -  
حيث جاءت تقول للرسول ﷺ: إنها تريد الحج وهي شاكية،  
فقال لها: «حجي واشتري طي أن محل حبي حيث حبستني، فإن لك على

ربك ما استثنيت<sup>(١)</sup> ؛ فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي العبادة، فلا بأس.

فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟

فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمقىاساً على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعاً، وبين المعتكف إذا خشي مانعاً.

مسألة: لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مرض، فهل له قطعه؟

الجواب: له قطعه؛ لأن استمراره فيه سنة، وعيادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

تتمة: بقي قسم ثالث في خروج المعتكف وهو الخروج لما له منه بدُّ وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا ، مثل أن يخرج للبيع والشراء والزهوة ومعاشرة أهله ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح / باب الأكفاء في الدين؛ مسلم في الحج / باب جواز إشتراط المحرم التحلل... (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه مسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقوله: «إإن لك على ربك ما استثنيت» أخرجه النسائي (١٦٨/٥) في مناسك الحج / باب كيف يقول إذا اشترط، عن ابن عباس رضي الله عنهمما ، وهو صحيح كما في «الإرواء» (١٨٦/٤).

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

قوله: «وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ» أي: المعتكف.

قوله: «فَسَدَ اعْتِكَافُهُ» أي: بطل، والفساد والبطلان بمعنى واحد إلا في موضعين، الأول: الحج والعمرة، فالفاسد منهما ما كان فساده بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردة عن الإسلام، والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه لنكاح المعتدة، والفاسد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود.

ودليل فساد الاعتكاف بالوطء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنَّهُمْ عَنِكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل على أنه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، ولو جامع بطل اعتكافه؛ لأنَّ فعل ما نهي عنه بخصوصه، وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها، وهاهنا قواعد:

**الأولى:** النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

مثاله: لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد، ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراماً باطلًا؛ لأنها منهية عنه، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأننا لو صحننا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى.

**الثانية:** أن يكون النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً.

مثال ذلك: إذا تكلم في الصلاة، ولو بأمر بمعرفة، بطلت صلاته.

.....  
مثل آخر: الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي عائد إلى فعل يختص بالعبادة الذي هو الصوم.

ومثال ثالث: إذا جامع وهو محرم، فسد إحرامه، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِبِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وإذا حلق رأسه وهو محرم فالنهي هنا عن فعل يختص بالعبادة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهل يفسد الإحرام؛ لأن النهي يعود إلى فعل يختص بالعبادة؟

الجواب: إما أن يوجد دليل يخصص هذه المسألة، وإما أن يفسد الإحرام بالحلق.

فالظاهرية ذهبوا إلى فساد الإحرام، وقالوا: إن فعل المحظورات في الإحرام مفسد للإحرام.

وأما حديث كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه -، فجوابه أن الله - عز وجل - أذن لمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه، أن يحلق ويفدي، فهذا مأذون له للعتذر، ولا يستوي المعدور وغير المعدور، ولما صار معدوراً صار الحلق في حقه حلالاً ليس حراماً، فإذا فعله في هذه الحال لم يكن فعل محظوراً.

ثم قالوا: ونحن نخاصمكم بالقياس مع أننا لا نقول به، لكن نلزمكم إياه؛ لأنكم تقولون به، لماذا تقولون إنه إذا جامع

(١) سبق تخریجه ص (١٨٥).

فسد إحرامه، فأي فرق بين الجماع وبين سائر المحظورات؟!  
لكننا نجيئهم بما جاء في القرآن، فالصيد حرام في  
الإحرام، وقال الله فيه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ أي: غير معذور  
﴿فَجَرَأَهُمْ قُتْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْدِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يبطل الله الإحرام،  
فدل هذا على أن الحج والعمرة لهما أحوال خاصة؛ لقوة لزومهما  
وثبوتهما، فلا يفسدهما المحرّم فيها إلا ما أجمع العلماء عليه،  
وهو فيما أعلم الجماع، ثم إنه أي: المحظور ينجير بالبدل، ثم  
إن العذر في المفسد لا يقتضي رفع البطلان، أرأيت الصائم إذا  
كان مريضاً وأفطر من أجل المرض أفليس يفسد صومه، مع أنه  
معذور.

فالظاهرية عند سماع حجتهم ينبهر الإنسان بادى الرأي،  
لكن عند التأمل نجد أن الفقه مع الذين يتبعون الدليل؛ ظاهره  
وباطنه، ويحملون النصوص الشرعية بعضها على بعض، حتى  
تفقق، وهم أهل المعاني والآثار.

**الثالثة: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها.**

مثاله: الغيبة للصائم حرام، لكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحرير عام.

وكذا لو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاحة صحيحة؛ لأنه لم يرد النهي عن الصلاة فيها، فلو قال: لا تصلوا في أرض مغصوبة فصلى، قلنا لا تصح؛ لأن نهي عن الصلاة بذاتها.

وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن

التحريم عام، فاستعمال الماء المغصوب في الطهارة، وفي غسل الثوب، وفي الشرب، وفي أي شيء حرام.

ولو صلى وهو محدث لا تصح الصلاة؛ لأن هذا ترك واجب، ووقوع في المنهي عنه لقوله ﷺ: «لا صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup>.

وإذا صلى في المقبرة لا تصح صلاته؛ لأن فيها نهيًّا خاصًا قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٢)</sup>.

وإذا صلى إلى قبر أبي: جعل القبر قبلته لم تصح صلاته؛ لأن النهي عن نفس الصلاة قال النبي ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «إن وطئ في فرج فسد اعتكافه».

علم من أنه إذا وطئ في غير فرج، مثل أن وطئ زوجته بين فخذيها، فإنه لا يفسد اعتكافه قالوا إلا أن ينزل؛ لأن المحرّم الجماع، أما مقدماته فتحرم تحريم الوسائل.

**مسألة:** لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله

(١) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٢) وأبو داود في الصلاة/ باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)؛ والترمذى في الصلاة/ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد (٣١٧)؛ وابن ماجه في الصلاة/ باب الموضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)؛ وابن خزيمة (٧٩١) وصححه شيخ الإسلام في الاقضاء (٦٧٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه.

**وَيُسْتَحِبُ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.**

في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنَّه محلًّى لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل، لقول النبي ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «ويستحب اشتغاله بالقرب»** أي: يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، جمع قربة، ومراده العبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلوة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

**قوله: «واجتناب ما لا يعنيه»** يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup> وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه أن يدع ما لا يعنيه، أما كونه يبحث عن شيء لا يعنيه فسوف يتعب.

وكذلك أيضاً إذا كان يتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن إسلام المرء، وأدبه، وراحته أن يدع ما لا يعنيه، ولهذا

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل (٢١٦٨)؛ ومسلم في العتق / باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد / باب حديث من حسن إسلام المرء... (٢٣١٧)؛ وابن ماجه في الفتن / باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)؛ وصححه ابن حبان (٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن النبوى في الأربعين، الحديث الثاني عشر، وانظر جامع العلوم والحكم (٢٨٧/٢).

تجد الرجل السماع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله الناس، والاشتغال بقيل وقال، يضيع وقته فيما يضره ولا ينفعه.

**مسألة:** هل يجوز أن يزور المعتكف أحد من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

**الجواب:** نعم؛ لأن صفيحة بنت حبي زارت النبي ﷺ في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة<sup>(١)</sup> وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع، ولهذا ينبغي ألا يكون الإنسان منا كلاماً، يجلس إلى أهله لا يكلمهم، ولا يتحدث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابداً يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلم، ثم إذا سُئل لماذا لا يتكلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٢)</sup>.

نقول له: النبي ﷺ قال: «فليقل خيراً» والخير إما أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره مما يؤدي إليه الكلام، ولا شك أنك إذا تكلمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأنس والسرور عليهم، صار هذا خيراً لغيره، وقد يكون خيراً لذاته أيضاً مثل أن يلقى عليهم مسألة فقهية أو قصة يعتبرون بها، أو نحو ذلك، فالمعنى أن تتجنب ما لا يعنيك، ولا شك أن ذلك خير للمعتكف ولغيره.

(١) سبق تخرجه ص (٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨) في الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...، ومسلم (٤٧) في الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار... عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد سمعنا أن واحداً من الناس قال: أنا لن أتكلم بكلام الآدميين أبداً، لا أتكلم إلا بكلام الله فإذا دخل إلى بيته وأراد من أهله أن يشتروا طعاماً قال: ﴿فَابْعُثُوا لَهُمْ بِوْرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَسْتُرُ أَيْمَانَهُ أَرْبَكَ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرْزَقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

وقد قال أهل العلم: يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام، وأنا رأيت زمن الطلب قصة في جواهر الأدب، عن امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن، وتعجب الناس الذين يخاطبونها، فقال لهم من حولها: لها أربعون سنة لم تتكلم إلا بالقرآن، مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن.

نقول: هي زلت الآن، فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام، لكن لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت كما يذكر عن النبي ﷺ أنه كان يخطب فخرج الحسن والحسين يمشيان ويعشران بشياب لهما فنزل فأخذهما، وقال صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> [التغابن: ١٥] فالاستشهاد بالآيات على الواقعه إذا كانت مطابقة تماماً لا بأس به.

تم الجزء السادس بحمد الله وتوفيقه  
وويليه الجزء السابع إن شاء الله وأوله كتاب المناسب

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٤/٥)؛ وأبو داود في الصلاة / باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١١٠٩)؛ والترمذني في المناقب / باب حلمه ووضعه ﷺ الحسن والحسين بين يديه (٣٧٧٤) وحسنـه، والنـسائي في الجمعة / باب نـزول الإمام عن المنبر قبل فـراغـه . . . (١٠٨/٣)؛ وابن ماجـه في الـلبـاس / بـاب لـبس الأـحـمر لـلـرـجال (٣٦٠٠)؛ وصـحـحـه ابن حـبـان (٦٠٣٨) (٦٠٣٩) إـحـسانـ؛ وـالـحاـكـمـ (٢٨٧/١) عـنـ أبي بـريـدةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ.